الملک لله

قاعدة فی الجزء الاول الرسائل

شیخان ثلثة اربعة

مفید و طوسی المجامع علم الهدی هم مع محمد بن بابویه

خمسة ستة سبعة

هم مع علی بن بابویه هم مع ابن ابی عقیل هم مع ابن الجنید

محمدون ثلثة

مفید محمد بن بابویه محمد بن یعقوب الکلینی

رب یسر و لا تعسر

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله رب العالمین والصلوة علی سیدنا محمد وآله الطیبین الطاهرین وبعد فهذه فواید مهمة علقتها علی کتاب شرایع الاسلام یستعان بها علی تحریر مسایلها وتحقیق مطالبها وقد ضمنتها بیان ما اعتمد علیه فی الفتوی ومن الله استمد المعونة وهو حسبی ونعم الوکیل وبعد کتاب الطهارة وهو اسم للوضوء او الغسل او التیمم علی وجه له تاثیر فی استباحة الصلوة یلوح من قوله الطهارة اسم للوضوء او ان التعریف لفظی من حیث انه بیان لموضوع لفظ الطهارة لا للمفهوم ویلوح من قوله اسم للوضوء او الغسل او التیمم ان لفظ الطهارة مشترک بین المعانی الثلثة فیکون اشتراکها لفظیا وعلی احد الاقوال الثلثة والثانی انه موضوع للقدر المشترک بینها علی وجه التواطؤ والثالث انه موضوع کذلک علی وجه التشکیک وهذا الاخیر لیس بذلک البعید والمتبادر من قوله علی وجه له تاثیر ان التاثیر حاصل بالفعل فیخرج عنه الوضوء المجدد اذ لا تاثیر له اصلا فانه انما یکون بعد وضوء صحیح فیمتنع کونه مبیحا لامتناع تحصیل الحاصل وجمع من الاصحاب لا یعدونه طهارة وبعضهم یری انه طهارة فادخله فی تعریفها بقید صلاحیة التاثیر یدید اندراج المجدد فی التعریف فانه یصدق له تلک الصلاحیة انما لم یترتب علیه الاباحة لحصولها بالوضوء الواقع قبله وکل واحد منها ینقسم الی واجب وندب المراد کون کل قسم من الاقسام واجبا او مندوبا باصل الشرع بدلیل قوله فیما بعد وقد یجب الطهارة بالنذر وشبهه قوله ما کان لصلوة واجبة انما قید الصلوة بکونها واجبة لان الصلوة المندوبة لا یجب لها الوضوء وان کان شرطا فی صحتها وشرعیتها لان الواجب ما یذم تارکه ومعلوم ان تارک الوضوء للصلوة المندوبة لا یذم ولو فعلها کذلک کان الذم علی فعلها بغیر وضوء لا علی ترک الوضوء لها واما الطواف فان المندوب غیر مشروط بالوضوء علی الاصح قوله او لمس کتابة القرآن ان وجب لما کان مس کتابة القرآن لا یجب باصل الشرع بخلاف الصلوة والطواف فانما یجب بسبب یعرض کتوقف اصلاح المصحف علیه مثلا وتعلق النذر واخویه به اتی بالتقیید بالوجوب فی المس مقرونا باداة الشرط بخلاف اخویه وهذا مثل قوله فی وجوب الغسل لدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا قوله والواجب من الغسل ما کان لاحد الامور الثلثة لا یخفی ان المراد انه اذا کان علی المکلف

احد الاحداث

احد الاحداث الکبری یجب الغسل لاحد الامور المذکورة قوله او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا انما یجب الغسل لدخول المساجد اذا کان الدخول واجبا بشرطین احدهما ان یکون الدخول مع اللبث لان الاجتیاز غیر ممنوع منه لمحدث بحدث اکبر الا فی مسجد مکة والمدینة فان الاجتیاز فیهما محرم کاللبث الثانی ان یکون الغسل ما سوی غسل الاموات فان حدث المس غیر مانع من اللبث فی المساجد علی الاصح وکذا القول فی قراءة العزائم الاربع اعنی سور السجدات الواجبة فان حدث المس غیر مانع من قراءتها کما صرح به شیخنا فی البیان قوله وقد یجب اذا بقی لطلوع الفجر من یوم یجب صومه بقدر ما یغتسل الجنب اشار بقوله وقد یجب الی ان وقوع ذلک نادر وانما کان کذلک لان ضبط المکلف الوقت علی هذا الوجه من الامور النادرة والحق غسل الحیض والنفاس اذا انقطع الدم قبل الفجر بمقدار الغسل کذلک قوله ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة ای یجب الغسل لصومها الواجب وانما یجب لغسل الغداة اذا کان الدم متوسطا فان کان سائلا وجب له غسلا النهار دون غسل العشائین فی اللیلة المستقبلة فیکون وجوب الغسل للصوم تابعا لوجوبه للصلوة ودایرا معه وتضیقه تابعا للتضیقه ولو کان الغمس قبل طلوع الفجر من یوم یجب صومه ففی وجوب تقدیم الغسل علی الفجر کالجنب وجهان قوله والواجب من التیمم ما کان لصلوة واجبة عند تضیق وقتها سیاتی ان شاء الله ان مراعاة التضیق انما یجب اذا کان العذر الناقل الی التیمم مرجو الزوال وان لم یرج زواله قبل خروج وقت الصلوة جاز فعله مع السعة وهذا احد الاقوال الثلثة قوله و للجنب فی احد المسجدین لیخرج به المتبادر من العبارة من حدث له الجنابة فی احد المسجدین یعنی مسجد مکة والمدینة ومورد الخبر المحتلم وقد عداه الاصحاب الی مطلق الجنب بل الی الجنب غیر المسجدین اذا دخل احدهما عمدا او سهوا فی تحریم الاجتیاز فیهما علی الجنب ایما دل فلذلک وجب تحری اقرب الطرق لیخرج به ولو تمکن من الغسل لم یجز العدول الیه وان استوی زمانهما ولا یستبیح به غیر الخروج ولا ینوی به البدلیة والظاهر انه لا بد فیه من ضربتین والحائض کالجنب فی ذلک لروایة ابی حمزة الثمالی عن الباقر علیه السلام والنفساء حائض فی المعنی قوله والمندوب ما عداه لا یخفی ان التیمم یجب فیه ایضا للطواف الواجب ولمس کتابة القرآن اذا وجب وکذا دخول المساجد مع اللبث فی غیر المسجدین وقراءة العزائم ان وجبا وصوم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة الکثیرة الدم علی ما سبق تفصیله لانه یستباح بالتیمم کل ما یستباح بمبدله ویمنع بدونه من کل ما یمنع منه بدون مبدله فالعبارة غیر جیدة قوله وقد یجب الطهارة بالنذر وشبهه شبه النذر العهد والیمین والتحمل عن الغیر باجارة ونحوها وهذا هو الوجوب الناشی عن لحدث

شرح ... شرایع ... باب

المكلف سببه باختياره والاجود انه يشترط الصحة نذر الطهارة بانواعها شرعيتها فلو نذر الوضوء مع غسل
الجنابة لم ينعقدا ونحو غسل الجمعة يوم الثلاثاء مثلا لم ينعقد وكذا اليتيم المشروط بتعذر الطهارة المائية مع
القدرة عليها قوله وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة المراد استحقاقه ذلك
من اهل العرف وان جاز تقييده تقييدا غير لازم كماء البحر وماء النهر وماء السماء وغيرها قوله
كل طاهر مزيل للحدث والخبث اى هو بجميع اقسامه طاهر في اصل خلقته والحدث مقول بالاشتراك
اللفظي على معنيين احدهما خروج البول ونحوه والثاني اثره الذي يحصل في البدن وهو النجاسة الحكمية
التي تحصل في البدن بسبب الخارج ولا يبقى رفعها من النية وهذا الاخير هو المراد هنا والخبث هو النجاسة
العينية التي تتعدى الى الملاقي مع الرطوبة والجاج نزوالها الى نية قوله اما الماء الجاري فلا ينجس
الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه المراد بالجاري ما كان نابعا من الارض ولا ينجس كثيره ولا قليله
الا باستيلاء النجاسة واغلبيتها على احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة دون غيرها
من الاوصاف كالحرارة وانما يكون مع الملاقاة فلو تروح الماء بالجيفة القريبة منه لم ينجس قطعا
ولا يشترط في هذا الحكم الكرية على المشهور قوله ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا ينبغي
تعليق طهره بزوال التغير لكان المادة وان كان بجملة الماء الطاهر من اللوازم قوله ويلحق
بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام هنا هو الذي في حياضه الصغار التي دون الكر حيث لا
يكون ماده منتزعا من الجاري فان هذا من اقسام الجاري ويشترط في المادة الكرية على اصح القولين ويبقى
تنقيح البحث بان المادة اما ان يكون سطوحها مساويا لسطوح الحوض المذكور او اعلى او اخفض فان
كان مساويا فانما طاهران كفى رفع النجاسة وعدم الانفعال عنها بالملاقاة كون المايين معا كرا او ان
كان سطوح المادة اعلى عتبر في ثمان اتصال مائهما بماء الحوض وتسلط عليه بلوغهما الكرية وهذا
يكون اذا كانت في الاصل اذ يدس كر وان كان سطوحها اخفض اعتبر مع هذا فوران المادة من تحت
الحوض بقوة ودفع بحيث يظهر عاملتها فيه فلو كان اتصالها به انما هو اتصال مماسة او جرالية ترشحا
لم يعتد بها قوله لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه المرجع في هذا الاطلاق الى
العرف العام لان المرجع في الماء المطلق الى صدق الاسم عليه عرفا قوله واما المحقون اه المراد
به ما ليس بنابع وان جرى على وجه الارض ولهذا تنجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر والقول بتنجسه
بالملاقاة هو المعروف في المذهب وفي قول انه لا ينجس الا بالتغير مذهب ابن ابي عقيل وهو ضعيف

قوله ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة المراد بالدفعة وقوع جميع اجزاء الكر عليه في زمان قصير فان هذا
هو المتعارف فيه مثل قولهم دخل القوم البلد دفعة ونحوه ولا يكفي لو وصل به فجرى اليه متراخيا لانه خلاف
المتبادر ويطهر ايضا باتصاله بالجاري اتصالا تفوقا وكذا بالمادة وبماء المطر كذلك وهنا طريق خامس مختلف
فيه اشار اليه بقوله ولا يطهر بالتمامه كرا على الاظهر يريد انه لا فرق بين اتمامه بطاهر او نجس وقيل يطهر مطلقا
وقيل بالتفصيل ولا شك ان القول بعدم طهره مطلقا احوط في القول بالطهارة مطلقا فوة وقد حققنا
عن ذلك في عدة مواضع قوله والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر هذا هو المعتمد وقيل
بالمدني قوله او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا والقبل ما بلغ تكسيره
لا اشبارا ثنين واربعين وسبعة اثمان شبر لكان اشمل والمعتبر شبر مستوى الخلقة وهو الغالب مثلا واما
والمعروف في المذهب ان التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص ولو قليلا انتفت الكرية قوله ويستوى
في الحكم مياه الحياض والغدران والاواني على الاظهر هذا هو المعتمد قوله وهل ينجس بالملاقاة فيه
تردد والاظهر التنجيس هذا القول هو الاشهر بين الاصحاب الا ان القول بعدم النجاسة بالملاقاة
هو الاصح في الفتوى والامتن دليلا والاوضح على هذا ان النزح مستحب قوله ان وقع فيها مسكر
المراد به المائع بالاصالة دون الحشيشة ولا فرق في هذا الحكم بين القطرة وما زاد قوله او فقاع المراد
به المتخذ من ماء الشعير الذي يسمى بالغيرا قوله او احد الدماء الثلاثة على قول مشهور القائل
بذلك الشيخ وجماعة لغلظ نجاستها وجمع من الاصحاب ساووا بينها وبين غيرها من الدماء قوله او مات
فيها بعير المراد به ما يعم الذكر والانثى والثور كالبعير في ذلك قوله فان تعذر استيعاب مائها تراوح
عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما
دفعة واقل ما يكونون اربعة ويجوز ان يكونوا اكثر ما لم تؤد الكثرة الى تراخ في العمل ويستفاد من تذكير
الاربعة اعتبار كونهم رجالا فلا يجزي النساء ولا الصبيان ولا الخناثى والمراد باليوم يوم الصوم
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فيجب جزء من الليل اولا وآخرا في قوله الى الليل ايماء الى ذلك
ولا يجزي الليل لانه خروج عن النص ولما يعتري فيه من الفتور ولا الملفق منه ومن النهار ولا يجب
تحري الطول الايام ولا الاوسط ولهم الاجتماع في الصلوة والاكل قوله وينزح كر ان مات فيها دابة
او حمار او بغل كذلك لوروده في بعض الاخبار واما الفرس والبقرة فقد قال المعتبر مما
بما لا نص فيه قوله وينزح سبعون ان مات فيها انسان لا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى

والمسلم والكافر وقال ابن ادريس يجب للكافر اذا مات نزح الجميع لانه اذا باشرها حيا نزح له الجميع
فبعد الموت اولى وفي الاولوية ضعف لورود النص على حكم الميت فكيف يصح العدول عنه ولو وقع
الكافر في البئر حيا ثم مات امكن وجوب الجميع قوله والمروي اربعون او خمسون ظاهر الرواية عدم
وجوب الخمسين للتخيير بينها وبين الاربعين الا ان القول بوجوبها اشهر قوله او كثير الدم
كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين كدم ذبح الشاة والعمل بالاربعين اقرب للرواية وان كان
التخيير بينها وبين الثلثين يقتضي عدم تحتمها الا انه لا قائل بالثلثين قوله او كلب وشبهه المراد
شبهه في الجسم كابن آوى وابطاء ان حكم كلب الماء وخنزيره والسنور الوحشي كذلك ولو وقع الخنزير في
البئر حيا ثم مات امكن وجوب نزح الجميع لان وقوعه مما لا نص فيه قوله ولبول الرجل المراد
به البالغ فما زاد دون بول المرأة مما لا نص فيه قوله والمروي دلاء يسيرة حملها الشيخ والجماعة على
عشرة في توجيهه كلام قوله وينزح سبع لموت الطير والمراد به ما فوق العصفور وما اشبهه وقد
فسره جمع بالحمامة والنعامة وما بينهما قوله ولاغتسال الجنب المراد به من كان بدنه خاليا عن نجاسة
عينية وخصه ابن ادريس بالمرتمس وهو ضعيف وقد صرح الشيخ وجماعة بعدم صحة غسل المتمم المقصد
للعبادة وهنا اشكال وهو ان المفروض عدم نجاسة عينية على بدنه فلا يعقل حدوث نجاسة
البئر لان التنجيس بغير منجس بكل وتكلف بعض المحققين على سلب طهورية المستعمل في الكبرى واما البئر
بمنزلة القليل من الراكد ولهذا ينفعل بملاقاة النجاسة وانما يتم هذا التوجيه على القول بانفعالها بحدثه
بالغسل وقد عرفت ان الجماعة لا يقولون به فلا يظهر للنزح هنا وجه الا ان يحمل على ارادة تطييب الماء
وازالة النفرة الحادثة في النفس بسببه وح فلا وجه لقصر الحكم على الاغتسال قوله وينزح خمس
لذرق الدجاج الجلال المشهور اختصاص النزح بذرق الجلال منه واطلق بعضهم نزح الخمس لذرق
الدجاج وليس بمعتمد والدجاج مفتوح الاول ويكسر كما في القاموس والذرق باسكان الراء
معروف قوله وينزح ولو لموت العصفور وشبهه المراد بشبهه ما في حجمه تقريبا وهو ما دون
الحمامة قوله وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام المراد به من يغتذي باللبن في الحولين بحيث
يغلب على الطعام فلو استويا فليس برضيع قوله وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب
ثلثون دلوا او مخالطه احدها اجزا ثلثون بطريق اولى وهنا اشكال وهو ان البول ان كان بول
الرجل ففيه اربعون دلوا او بول صبي فسبع دلاء او بول رضيع فدلو وان كان بول غيرهم فهما لا نص فيه

على ما ذكروه والعذرة ان كانت ذائبة فخمسون دلوا او يابسة فعشر وخرء الكلاب مما لا نص فيه و
ترك الاستفصال يدل على الاستواء في الحكم فكيف اجزء الجميع ثلثون وجوابه الحمل على تنجيس المذكور
مع ذهاب اعيانها فانه ينفع اذ لا بعد في ان يكون المتنجس بالشيء اخف منه في الحكم قوله والدلو
التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها في تلك البئر فان تعددت فالاغلب فان استوت تخير ولو لم يكن للبئر دلو امكن اعتبار الغالب في البلد قوله وفي تضاعفه مع التماثل تردد واحوط
التضعيف الاصح التضعيف توفيرا على كل سبب مقتضاه لان التداخل على خلاف الاصل قوله الا ان
يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها هذا استثنى مما سبق وتحقيقه انه
لو وقع جزء حيوان فان تعين الطهارة موقوف على نزح مقدر الجملة فلو وقع جزء آخر من ذلك
الحيوان بعينه قبل النزح وجب لهما منزوح واحد وكذا لو تقطعت اجزاء الحيوان ثم تعاقبت في
الوقوع اجزأ الجميع منزوح واحد بخلاف ما لو تعدد الحيوان ومما يستثنى الدم فانه لو وقع يسيره مثلا
الى ان يلغ المجموع حد الكثرة وجب منزوح الكثير قوله وقيل ينزح ماءها فان تعذر لغزارته تراوح عليها
اربعة وهو الاولى بل الاصح ان النجاسة ان لم يكن لها مقدر نزح جميع الماء وان كان لها مقدر نزح اكثر الا
مرين من المقدر وما به يزول التغير قوله او كانت البئر فوق البالوعة المراد بالبالوعة هنا الكنيف
والمراد بالفوقية كون قرار البئر اعلى ويتحقق علو احدهما بكونه اكثر علوا او بالجهة فانه قد ورد في الاخبار
ان مجاري العيون كلها من مهب الشمال فيكون جهة الشمال اعلى فعلى هذا اذا استوى القراران
حسا وكان احدهما في جهة الشمال كان اعلى باعتبار الجهة والاجود ان المراد بالذراع المذكورة هنا وفي غيره
من المواضع الآتية هي الذراع المذكورة في تحديد المسافة قوله والحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول
ماء البالوعة اليها يعلم منه انه لا يكفي الظن المستند الى قرينة القرب فاذا علم الوصول تنجست البئر عند
المصنف ومن وافقه على القول بالنجاسة بالملاقاة وعلى ما يصح اخترناه لا تنجس الا بالتغير قوله ولا في
الاكل والشرب الا عند الضرورة لكن يجب الاقتصار على القدر الضروري فلو كان رمق ما يمكن معه سفره
ولو كان ذا خرقة يضطر اليها تمكنه منها ونحو ذلك قوله وان لم يجد غير ماءيهما تيمم ولا يجب الا راقة خلافا
للشيخ بل قد تحرم اذا اضطر اليهما العطش ونحوه قوله وهو كل ما اعتصر ينبغي ان لا يقرأ ما ممدودة لان
المضاف ليس من اقسام الماء فكيف يؤخذ في تعريفه بل يكون ما نكرة موصوفة ولا يجز كون التعريف اعم لدخول
نحو الدم المعتصر من جسم الحيوان فيه لا مكان ارادة التعريف اللفظي على قانون اهل اللغة الحقيقي على ان...

مهب الصبا في مطلع الشمس والى الكبد والشمال في مغربها ويبن سهيل والغروب تورث البعد ومطلعها الى جنوب

وهو مذهب ابن ادريس

المتقدمين من اهل النظر فان قيل فكيف قسم الماء الى المطلق والمضاف قلت بعضها او قد يتسامح في التقسيم
بمثل ذلك بخلاف التعريف قوله لكن لا يرفع حدثا اجماعا لم يعتبر خلاف ابن بابويه وابن ابي عقيل
فادعى الاجماع لانقراض القول بذلك بعدهما قوله ولا خبثا على الاظهر هذا هو الاصح خلافا
للمرتضى قوله ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية احترز بالانية عما اسخن في الحياض
والساقية ونحوهما فانه لا يكره استعماله والاطلاق الانية يعم المنطبعة كالحديد والنحاس وهو الا
صح وخص الكراهية بعضهم بالمنطبعة ويلوح من اطلاق العبارة عدم الفرق في الكراهية بين القطر
الحار وغيره وهو الاصح ولا فرق فيها بين القصد الى تشميسه وعدمه ولا بين بقاء السخونة وزوالها
على الاصح فيهما ولو قال الماء بدل اسخن شمس لكان اشمل لاشعاره بالقصد الى التشميس وكما يكره الطهارة
به يكره العجين به لورود النص بذلك قوله وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات المراد به ان يغسل
الاموات بالماء المسخن بالنار مكروه وان كانت العبارة قد توهم خلاف ذلك ولا يخفى انه لا
يكره شيء من الطهارات بالماء المسخن بالنار عدا الغسل المذكور لاستقرار المقتضى قوله والماء المستعمل
في غسل الاخباث اه هذا هو المشهور بين الاصحاب والمراد به الماء القليل المنفصل عن محل النجاسة
اذا غسل به سواء الثوب والبدن والاناء وغيرها وهذا انما هو في الغسل الذي يتوقف عليه طهارة
المحل دون ما زاد قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة من خارج قوله احتار
المص في المعتبر كونه نجسا معفوا عنه فلا يستعمل مرة اخرى وصرح هنا وجمع من الاصحاب بطهارته وهو
اوضح دليلا وان كان ما ذكره احوط ولا فرق بين نجاسة المخرجين ولا بين التعدي وعدمه الا مع التفاحش
ولا يعفى لو خرج من احد السبيلين دم او غيره من النجاسات غير البول والغائط وكذا لو انفصل مع ماء
الاستنجاء شيء من النجاسة غير مستهلك فانه لا عفو قوله وهل يرفع به الحدث فيه تردد والا
حوط المنع الخلاف في رفع الحدث الاكبر والاصغر به ثانيا وهل يطرد الخلاف في ازالة النجاسة فيه كلام
والاصح بقاء طهوريته نعم يكره استعماله في رفع الحدث وازالة الخبث قوله في الاسار هي جمع سؤر
والمراد به هنا الماء القليل الذي باشره جسم حيوان لا ما فضل منه شربه فقط لان غرض البحث هنا
بيان طهارته ونجاسته وكراهته استعماله في الطهارة ونحوها قوله وفي المسوخ تردد والطهارة
اظهر الظاهر ان المسوخ بضم الميم كدرب ودروب وحرب وحروب والاصح ان سؤرها طاهر واما
تعيينها فعن محمد بن بابويه انه روى في كتاب الخصال باسناده الى معتبر عن ابي عبد الله عن ابيه

جده المسوخ من بني ادم ثلثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل
والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق الزهرة
والسهيل دابتان في البحر وليسا بنجمين ولكن سمى بهما النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم يبق
اكثر من ثلثة ايام ثم ماتت ولم يتوالدوا وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة قوله
ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ليس كذلك بل النواصب والمجسمة
كل من جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة نجس الجسد والسؤر والمراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان
بمقالتهم وبالغلاة من قال بالهية علي عليه السلام او احد من الائمة المعصومين ونحو ذلك
وبالنواصب المعلنون بعداوة اهل البيت قوله اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة
هذا شرط في كل من النوعين المذكورين قوله والحائض التي لا تؤمن اي التي لا تؤمن مباشرتها الماء
الطاهر بالنجاسة لكونها لا تجتنب النجاسة فلو كانت مأمونة فلا باس بسؤرها قوله وسؤر البغال و
الحمير لكراهة لحمها والمراد بالحمير الاهلية وسؤر الخيل كذلك قوله وما لا يدرك بالطرف من الدم لا
ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط قوله المراد ما لا يكاد يدرك بالطرف منه لقلته والاصح القول با
لتنجيس قوله من الموضع المعتاد للحيوان هذا قيد في الثلاثة جميعا والمراد بالمعتاد هنا المسلك
الطبيعي بدليل قوله فيما بعد وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا قوله ولو خرج الغائط
مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض هذا القول للشيخ رحمه الله وهو ضعيف
والاصح عدم النقض والتحقيق تحت المعدة تجوز به عما تحت السرة قوله والنوم الغالب على
الحاستين يعني حاسة السمع وحاسة البصر وخصهما بالذكر لكونهما اعم الحواس ادراكا والمراد بالـ
غلبة عليهما عدم الادراك بهما مع انتفاء احدهما لم يجب تقدير وجودهما والعمل بما يغلب على
الظن قوله والاستحاضة القليلة المراد بها القليلة لانه بصدد حصر موجبات الوضوء والمتوسطة
من في الطرح والعشائين قوله ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي المذي بالذال المعجمة ماء لزج
يخرج عقيب الملاعبة بعد انكسار الشهوة والودي بالذال المعجمة ماء يخرج عقيب الانزال والودي
بالدال المهملة ماء ابيض غليظ يخرج عقيب البول وغيرها ناقض ايضا قوله ولا المخرج عن السبيلين
الا ان يخالطه شيء من النواقض لا ريب ان ظاهر العبارة غير مراد لان ما يخرج من السبيلين
غير النواقض لا ينقض اصلا سواء صاحبه شيء منها ام لا فان النقض مع مصاحبته شيء من

من النواقض مستند الى ذلك الناقض دون مصاحبه قوله ويجب فيه ستر العورة المراد جلوسه
على وجه لا يرى عورته من يحرم نظره اليها لالقاء الساتر عليها كما هو المتعارف ولو كان الناظر ممن يباح
نظره كالزوجة والمملوكة التي يحل وطيها لم يجب الستر عنه قوله ويستحب ستر البدن المراد جلوسه بحيث
لا يرى بدنه بان يلج بناء او حفيرة ونحوها ويحرم استقبال القبلة واستدبارها المراد بالاستقبال التوجه
اليها بمقاديم بدنه كما لا يخفى ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك يعلم منه ان الجلوس على الموضع
المبني على القبلة غير محرم اذا حصل الانحراف ولا بد فيه من الخروج عن القبلة ببدنه فلا يكفي انحراف العورة
خاصة كما توهمه بعضهم قوله والمجزي غيره مع القدرة قد يتوهم من هذا القيد اجزاء غير الماء مع العجز
عن الماء بعد الصلوة وتمامها اذا جفف المحل بتراب ونحوه قوله واقل ما يجزي مثلا ما على
المخرج هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه ورد النص والظاهر ان المراد بذلك حصول الغسل مرتين فيجب
الفصل بين المثلين ليكون كل واحد منهما غسله فانهما لو وردا دفعة لكان غسلة واحدة قوله حتى
يزول العين والاثر والمراد بالاثر الاجزاء اللطيفة التي تعلق بالمحل وتزول بالغسل ولا تزول بالمسح قوله
ولا اعتبار بالرائحة لورود النص بذلك لكن يستثنى من ذلك ما اذا كان محل الرائحة هو الماء لكونه قد تغير
بالنجاسة في رائحته فانه ينجس ح ويجب التطهير قوله واذا لم يتعد كان مخيرا بين الاحجار والماء وفي حكم
الاحجار الخرق والخزف والخشب وكل قالع جاف طاهر قوله ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة هذا
احد القولين والقول الثاني اجزاء التوزيع فيمسح بحجر بعض المحل بحيث يستوعب بالمجموع المجموع ويحصل النقاء
مع ذلك والاول احوط قوله ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات بل الاصح انه يكفي قوله و
لا يستعمل الحجر المستعمل يجب تقييده بما اذا كان نجسا فانه مع الطهارة لا مانع من استعماله قوله ولا المطعوم المراد
به المطعوم للناس عادة قوله ولا صقيل يزلق عن النجاسة مثل الخشن جدا الذي لا يمكن الاعتماد عليه
لقلع النجاسة وكذا الرخو الذي ينفتت بالاعتماد عليه قوله ولو استعمل ذلك لم يطهر هذه العبارة شاملة
للعظم والروث والمطعوم واصح القولين ان استعمالها يطهر مع طهارتها وحصول الانقاء بها وان كان
ذلك محرما وكذا لو استجمر بحجر مغصوب وينبغي التقييد ايضا بان لا يكون على المستجمر تراب ونحوه لانه مع تنجيسه نجاسة
المحل يلصق به ولم يثبت العفو عنه قوله وهي مندوبات ومكروهات انما يكون المكروهات من
سنن الخلوة باعتبار لوازمها فانه يلزمها استحباب اجتنابها لان المندوب والمكروه يتعاكسان كما
ان الواجب والحرام يتعاكسان قوله والجلوس في الشوارع والمشارع الشوارع جمع شارع وهي

الطرق النافذة والمشارع جمع مشرعة وهي الطرق الواردة الى الماء قوله وتحت الاشجار المثمرة المراد
بها ما من شأنها ان يكون مثمرة ولا يخفى ان ذلك حيث لا يلزم التصرف في مال الغير عدوانا قوله ومواضع
اللعن فسرت بابواب الدور ومجمع النادي والكل ملاعن قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه
المراد قرصهما لا جهتهما والمراد من كون الاستقبال بفرجه ان لا يكون بينهما وبين الفرج حائل قوله وبانبار
وفيه خاتم عليه اسم الله سبحانه وكذا الاسماء الانبياء والائمة عليهم السلام قوله وهل يجب فيه
رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب بل الاصح وجوب نية احد الامرين
قوله ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية قوله الاصح عدم
صحة الطهارة على الوجه المذكور ويدخل في قوله او غير ذلك نية التسخن بالماء الحار لو توضأ به وكذا
ارادة التنظيف وموضع الخلاف ما اذا كان ذلك مع النية الواقعة بالفعل فلو نوى التبرد ونحوه بعد ذلك
النية الاولى لم يعتد بما فعله على هذا الوجه من غسل ومسح قولا واحدا لان الاستدامة ضعيفة جدا
فينمحض الفعل لما نواه به لما احدث من نية التبرد قوله ووقت النية عند غسل الكفين انما يكون ذلك
اذا كان غسل الكفين مستحبا للوضوء فلو كان الغسل واجبا لنجاستهما او حراما لان ماء الوضوء ينقص
بغسلهما ولا يكون الباقي كافيا للوضوء او مكروها لتوهم ذلك او مستحبا لغير الوضوء كالغسل
الاكل او مباحا كما اذا كان الاناء واسع الرأس او كان كرا ونحوه او لم يكن الوضوء من حدث النوم او
البول او الغائط لم يكن الغسل مستحبا للوضوء فلم يعتد بالنية الواقعة عنده لكونها لم يقع عند اول
الوضوء قوله ويجب استدامة حكمها الى الفراغ اصح القولين ان الاستدامة مفسرة بامر عدمي
وهو ان لا يحدث نية تنافي الاولى قوله وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزء عن غيره ولو نوى غيره
لم يجز عنه وليس بشيء الاصح عدم الفرق بين نية غسل الجنابة وغيره فيصح الغسل ويرتفع الحدث وشرح الصلوة
من غير توقف على وضوء قوله وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس المراد بذلك اول منابت
الناصية وما حاذاه من النزعتين الى اول منابت الصدغين فيدخل في تحديد الوجه موضع التحذيف
فيكون غسله واجبا ولا بد من تفسير هذه المذكورات فالناصية هي الشعر الذي في مقدم الرأس
الوجه يكتنفها ياضلين غالبا وهما النزعتان بالتحريك وموضع التحذيف بالذال المعجمة هو الشعر الذي بين
النزعة والصدغ ويحذف النساء والمترفون الشعر منه والاصح انه من الوجه فيجب غسله والصدغ ما
حاذى العذار فوقه ولا يجب غسله والعذار هو المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض

وفي وجوب غسله نظر ويلوح ذلك من قول المص بعد ولا يجب تخليل اللحية ولا بين تجاوز ذلك من قوله المص بعد ولا بين تجاوزت اصابعه العذار او قصرت
عنه اما البياض الذي بينه وبين الاذن فلا يجب غسله قطعا والعارض هما العظم الذي عليه الا
سنان السفلى ويجب غسله قطعا كما صرح به في الذكرى **قوله** ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى
الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزء على الاظهر هذا هو الاصح القولين وكذا لو غسل الاسفل قبل الاعلى
والذقن محركة مجمع اللحيين اعني العظمين اللذين عليهما الاسنان السفلى **قوله** ولا تخليلها اي لا يجب
تخليل اللحية وظاهر اطلاق العبارة انه لا يجب تخليلها وان كانت خفيفة وهو اصح القولين والفرق
بين الكثيفة والخفيفة ان الكثيفة ما لا ترى البشرة من خلال شعرها في مجلس التخاطب والخفيفة خلافها
والمراد بتخليلها تحريكها بحيث يغسل ما تحت الشعر مما لا يقع عليه حس البصر فلا يجب في وجوب غسله
قوله والمرفقين ظاهره وجوب غسل المرفقين اصالة على انه من محل الفرض وهو اصح القولين فيجب
غسل جزء من العضد من باب المقدمة والمرفق كمنبر ومجلس هو المفصل وهو عبارة عن راس عظمي
الذراع والعضد **قوله** والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه هذا اصح القولين وكما لا يجزي
النكس لا يجزي الابتداء من غير المرفق **قوله** وان قطعت من المرفق سقط غسلها المراد ان المرفق
قطع جميعه بناء على وجوب غسله اصالة ولو قلنا بوجوبه من باب المقدمة سقط غسل ما
بقي منه اذا قطع الذراع **قوله** ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الاصح انه انما يجب غسلها اذا
كانت في محل الفرض او كانت فوق المرفق واشتبهت بالاصلية والا لم يجب الغسل **قوله** والواجب منها
بمسمى مسحا المسح الراس بعد ان طول الراس وعرضه فاما في الطول فانه يتحقق صدق المسح من غير
تقدير واما في العرض فما صدق عليه الاسم الى قدر ثلث الاصابع فيكون الواجب امرا كليا بالنسبة
الى افراد هذا المقدار مقولا بالشدة والضعف فيكون مشككا وعلى هذا فيكون ما زاد على اقل ما صدق
عليه اسم المسح موصوفا بالوجوب على انه بعض افراد ذلك الكلي وهذا هو اصح القولين عند المحققين
وقولهم ان المندوب مقدار ثلث اصابع يريدون به استحباب هذا الفرد بعينه مع كونه واجبا
مخيرا فيه لان بعض افراد الواجب اعني الامر الكلي اذ لا منافاة بين الوجوب التخييري والاستحباب
العيني **قوله** ولا يجوز استيناف ماء جديد ولو فعل لم يصح المسح ووجب اعادته بما بقي من بلل
فان تعذر اعاد الوضوء **قوله** ويكره مدبرا على الاشبه هذا اصح القولين ولو غسل موضع المسح
لم يجز المراد غسله بماء جديدا واراقة الماء عليه من غير مباشرة ببطن اليد وان كان من بلل الوضوء لما

لوكان

لوكان بلل الوضوء كثيرا بحيث يجري على المحل وكان اجراؤه ببطن اليد فانه لا يخل بصحة المسح **قوله** ويجوز المسح
على الشعر المختص بالمقدم المراد به ما لا يخرج بالمد عنه **قوله** وكذا لو مسح على العمامة اه لا فرق في عدم الجواز
بين وصول البلل الى البشرة وعدمه لان المسح لا بد فيه من بطن الكف بمحل المسح **قوله** الى الكعبين اه لا ريب
ان ادخال الكعبين في المسح اولى **قوله** وليس بين الرجلين ترتيب بل الاصح وجوب تقديم اليمنى فلا يجزي
مسحهما دفعة **قوله** ولا يجزي على حائل من خف وغيره اجماعا المانع من وصل البلل الى البشرة **قوله** الا
للتقية او الضرورة لا يبعد ان يعد من الضرورة شدة البرد الذي يخاف على العضو وخوف فوت الرفقة بنزع
الخف ونحو والجبيرة وما جرى مجراها **قوله** واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث
والاول احوط واصح القولين ان زوال السبب لا يوجب الاعادة **قوله** الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل
عضو قبل ان يجف ما تقدمه فلا يبطل الوضوء ما بقي منه شيء وهذا هو الاصح **قوله** والثالثة بدعة اي
محرمة وهذا هو الاصح في المذهب ولو ثلث غسل الاعضاء جميعا بطل الوضوء لتعذر المسح ببلل الوضوء
قوله يجزي في الغسل ما يسمى غاسلا وان كان مثل الدهن اعتبرت التذكرة بان يجري جزء من الماء على جزئين
من البشرة وهو جيد سواء جرى الماء بنفسه او باجراء المكلف **قوله** من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر
فان امكنه نزعها او تكرر الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب والا اجزأ المسح عليها اه مقتضى العبارة انه متى
امكن نزع الجبيرة وجب وان امكن تكرار الماء حتى يصل البشرة وليس كذلك فانه اذا امكن النزع وامكن ايصال
الماء الى البشرة بحيث يتحقق الغسل كفى ايصال الماء اليها على هذا الوجه اذا كانت طاهرة او امكن تطهيرها من غير نزع وكذا
مقتضى العبارة انه اذا تعذر النزع وامكن ايصال الماء الى البشرة يجب وان كان المحل نجسا وانما يستقيم ذلك
اذا امكن تطهيره مع التكرار ولو تعذر التطهير وتعذر النزع فلا فائدة في التكرار بل يجب المسح عليها اذا كان
ظاهرها طاهرا وهذا كله اذا كانت الجبيرة في موضع الغسل فلو كانت في موضع المسح وامكن النزع تعين وان
امكن ايصال الماء الى البشرة وكانت البشرة طاهرة او امكن تطهيرها بغير نزع لم يكن بد من النزع لان المسح لا بد من
الصاق بطن الكف بمحل فالعبارة غير مستقيمة على ظاهرها **قوله** واذا زال استانف الطهارة على تردد فيه
اصح القولين انه لا يجب الاستيناف ما لم يتجدد الحدث **قوله** لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار
ويجوز مع الاضطرار اي لا يجوز لمن عليه الوضوء ان يمكن غيره من تولي وضوءه مع الاختيار ولا يجوز للغير ان
يتولى وضوءه والحاصل ان هذا الفعل حرام على كل منهما مع قدرة المكلف على فعل الوضوء بنفسه اما مع تعذره لذلك
لمرض ونحوه فانه يجوز ويجب ولو توقف على بذل اجرة وجب مع الامكان وبدونه فهو فاقد للطهورين ويتولى

النية من عليه الوضوء لان ذلك مقدور له ما دام مكلفا ولو نوى بما كان احسن وانما ينوي ما يطابق
الواقع وهو توضئة الغير اياه كما لا يخفى لان ذلك هو المكلف به ولا بد من مقارنة النية لاول الفعل ويجب
ما يمكن معه ذلك من اشارة ونحوها **قوله** ولا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن هذا اصح القولين والمراد
بها الكتابة المنزلة والمد والتشديد على الظاهر بخلاف الاعراب **قوله** من به سلس البول قيل يتوضأ لكل
صلوة وقيل يصلي بوضوء واحد صلوات الا ان يحدث حدثا اخر والاصح الاول ولو كان له فترة تسع
الطهارة والطهارة وجب تحريها **قوله** وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني الاصح
انه كالسلس فيما ذكرناه والسلس محركة دائم والبطن محركة داء البطن **قوله** وضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها هذا اذا كان الاناء واسع الراس فان كان ضيقة فعلى اليسار ليصب في اليمين **قوله** والتسمية
هي قوله بسم الله وبالله وان ضم اليها باقي ما نقل كان افضل **قوله** والدعاء قال في الذكرى ويستحب الدعاء
بعد التسمية بقوله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وان نسيها في الاول تدارك في الاثناء **قوله**
وغسل اليدين هو من مفصل الزند والمضمضة والاستنشاق قال في الذكرى وكيفيتها ان يبدا بالمضمضة
ثلثا بثلث اكف من ماء ومع الاعواز بكف واحد وكذا الاستنشاق **قوله** وان يكون الوضوء بمد سيأتي
ان شاء الله في الفطرة بيان المد واحتمل في الذكرى ان يكون ماء الاستنجاء من المد لان اسباغ الوضوء يحصل
بدون المد **قوله** ويكره ان يستعين في طهارته المراد صب الماء في يده ليغسل الاعضاء اما احضار الماء للوضوء
فان استدعاه لا يعد استعانة والصب على نفس العضو تولية **قوله** او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر **قوله**
الاصح التفصيل بان يقال العالم بوقوع الحدث والطهارة منه اذا لم يعلم السابق منهما والمتأخر ان يعلم حاله قبل
زمانهما يجب عليه ان يتطهر وان علمه فان جوز توالي حدثين وتوالي طهارتين اخذ بضد ما قبلهما وان يتعاقب
للحدث والطهارة بحيث لا يتوالى حدثان ولا طهارتان اخذ بمثل ما كان قبلهما **قوله** او شك في شيء من افعال
الوضوء بعد انصرافه لم يعد المراد بعد انصرافه من فعل الوضوء اعراضه **قوله** ومن ترك غسل موضع النجو
او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا اما العامد فيعيد في الوقت وخارجه وكذا الناسي
واما الجاهل فيعيد في الوقت خاصة على الاصح وهذا حكم جاهل النجاسة اما الجاهل بحكمها العالم بها فعامد **قوله** ومن
جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين اه المراد بتجديد الوضوء على وجه يعتقد
كون الوضوء السابق رافعا كما هو شأن المجدد وقوله بنية الندب غير محتاج اليه لانه لو جدد بنية الوجوب لكونه
قد نذر التجديد مثلا كان الحكم كما ذكره وقوله فان اقتصر على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان المراد بصحة الطهارة

نذر

كونه

كونه متطهرا لان احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وان اعتبرنا مع القربة نية الوجوب او الندب كما اختاره المص
فان اتفقتا في الوجوب او الندب فكذلك وان اختلفتا في ذلك ففيه تفصيل ولم يتعرض المص له هنا
وكان حقه التعرض اليه لكونه تفريعا على مذهبه في النية **قوله** ولو صلى بكل منهما صلوة اعاد الاولى بناء على
آه يريد ان يعيد الاولى خاصة اما اعادة الاولى فلامكان كون الخلل من طهارتها فلا يحصل يقين البراءة
منها واما الثانية فانها وقعت بطهارتين فبناء على الاكتفاء بالقربة لا يجب اعادتها لان الخلل من احدى الطها
رتين فيكون الاخرى مجزية **قوله** ولو احدث عقيب طهارة منها آه المراد انه اذا توضأ ثم جدد ثم ذكر انه تخلل
حدث بين احدى الطهارتين والصلوتين يعيدهما مع الاختلاف عددا والا فثلاث العدد بناء على القول
بالقربة والفرق بين هذه وبين المسئلة الاخلال ان الحدث على تقدير وقوعه عقيب الطهارة الثانية يقتضي
بطلان الطهارتين معا بخلاف الاخلال **قوله** وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة المراد بالتجديد هنا
معناه اللغوي وهو فعل الطهارة مرة اخرى فانها طهارة مستقلة غير مبنية على ما قبلها **قوله** وقيل يعيد خمسا والكل
اشبه هذا قول ابن زهرة وابي الصلاح وهو آت في المسائل المتقدمة ايضا والاصح الاول **قوله** فان حصل ما
يشتبه وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ذكر من خواص المني ثلثا ان يخرج بدفق ودفعات
غالبا وان يقارنه الشهوة عند خروجه وان يفتر الجسد بعد خروجه والمراد بالفتور انكسار الشهوة وله خواص
اخرى ومعرفة هذه كافية في تميزه وهي متلازمة غالبا وانما يتخلف بعضها لعارض كما في المريض فانه قد يتخلف
عن هيئة الدفق لضعف قوته فمتى كان وجد بعض الصفات اللازمة وجب الغسل **قوله** وان وجد
على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره آه انما يجب الغسل اذا امكن كون المني منه ولو كان
دون البلوغ حكم ببلوغه اذا كان البلوغ ممكنا في حقه عادة وحده في المنتهي باثنتا عشرة سنة ولو شاركه في
الثوب غيره بان كانا فيه دفعة او تعاقبا مع نبات صاحب النوبة لم يجب الغسل على واحد منهما وان قطع
بانه من احدهما اذا لم يعلم بعينه لكن لا يتم بهما العدد في الجمعة ونحوها ولا يقتدي احدهما بالاخر ولو علم صاحب
النوبة حكم كونه من الاخير الا ان يقطع بكونه ليس منه **قوله** والتقاء الختانين اي موضع الختانين والمراد بالالتقاء
التحاذي على حد قولهم التقى الفارسان لامتناع الالتقاء بمعنى التضام **قوله** وان جامع في الدبر ولم ينزل
وجب الغسل على الاصح هذا هو المعتمد **قوله** ولو وطي غلاما فاوقبه قال المرتضى يجب الغسل معولا على الاجماع
المركب ولم يثبت الايقاب ادخال بعض الحشفة والمراد هنا ادخال جميعها الان مناط وجوب الغسل تغييبها
جميعا والمراد بالاجماع المركب انطباق اهل الحل والعقد في مسئلة على قولين بحيث لم يقل قائل منهم بثالث فانه لما

لم

خرق الاجماع البسيط كذا جزم خرق الاجماع المركب باحداث قول ثالث وحرر البحث ان المرتضى نقل عن فقهاء
الامة قد اختلفوا في مسئلة وطي المراة في الدبر ووطي الغلام على قولين احدهما ايجاب الغسل بوطي كل منهما والثاني
نفي الوجوب عند كل منهما ولم يفصل فاصل بينهما فاوجب في وطي احدهما ونفى في وطي الآخر ولما اقام الدلائل على
ايجاب الغسل بالوطي في دبر المراة حكم بوجوبه بوطي الغلام محتجا بانه لولاه ذلك لزم خرق الاجماع المركب بالفصل
بينهما وطعن المص فيه بان الاجماع المدعى لم يثبت ولا يخفى ان هذا الطعن ضعيف لان الاجماع المنقول بخبر
الواحد حجة بناء على حجية خبر الواحد وكفى بالسيد ناقلا وانما القادح الاطلاع على قائل بالفرق بين المسئلتين
ولعل المص اراد ذلك الا ان العبارة لا تفيده وكيف كان فالاصح الوجوب قوله فاذا اسلم وجب عليه
وصح منه قيل عليه وجب عليه مستدرك سبق ذكره عن قرب واجيب بان اعادته لدفع توهم من عساه
يتوهم سقوطه بالاسلام من حيث ان الاسلام يجب ما قبله ومعلوم ان الغسل المتسبب عن الحدث لا يسقط
لان الاسلام انما يسقط احكام التكليف لا احكام الوضع ولقائل ان يقول ان الاسلام لما كان مسقطا
لاحكام التكليف وجب ان يسقط به وجوب الغسل اذا وقع في غير وقت عبادة مشروطة به بناء على
وجوبه تابع لوجوب غاية المشروطة به كما يراه المص نعم حكم الحدث لا يسقط لانه من احكام الوضع فيكون
كمن اجنب قبل الوقت فيكون اطلاق العبارة محتاجا الى التقييد قوله حتى البسملة اذا نوى بها
احديهما وكذا كل اية مشتركة بين العزيمة وغيرها مع النية قوله او شي عليه اسم الله تعالى المراد تحريم مس
اسم الله تعالى على الدرهم ففي خبر ابي الربيع عن الصادق ع انه لا باس بها للجنب وفي حديث اخر عنه ع النهي
عن مس الدراهم المذكورة فيمكن الجمع بالحمل على الكراهة وعلى هذا فالمحدث حدثا اصغر يجوز له مسها بطريق
اولى قوله والجلوس في المساجد المحرم هو اللبث والتردد فلا يكون التحريم مقصورا على الجلوس قوله
ووضع شي فيها هذا هو اصح القولين للرواية قوله وتخفف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق يلوح
من العبارة انها لا تزول وظاهر الاصحاب زوالها قوله والخضاب اي يكره سواء كان بحناء او غيره و
هذا اصح القولين وقيل يحرم ولو اختضب ثم اراد الجنابة فلا باس اذا اخذ ماخذه قوله وتخليل ما
لا يصل اليه الا به لو قال وتخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله لكان اولى قوله والترتيب يبدأ
بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر المراد بالراس هنا ما يعم الرقبة والاذنين وظاهر الاصحاب منهما والا
توسعا ولا ترتيب فيه ولا في شي من الجانبين فيجوز ان يغسل الاسافل من كل عضو قبل الاعالي ولو كان في
الاذن ثقب لحلقة ونحوها وجب ايصال الماء الى باطنه قوله ويسقط الترتيب بالارتماس وتحت

المراد ارتماسة واحدة في العادة فلو تراخى الزمان كثيرا لم يصح الغسل ولا يراد بذلك ان يكون اصابة الماء
لجميع البدن في زمان واحد قطعا قوله تقديم النية عند غسل اليدين المراد بالغسل المستحب في الغسل ويجب غسلهما
من المرفق قوله والبول امام الغسل وهذا انما يكون للرجل المنزل دون غيره وقيل بوجوبه وهو احوط قوله
والمضمضة والاستنشاق المراد ما سبق ذكره في الوضوء قوله اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بالـ
واستبرأ لم يعد والا كان الاعادة المراد بالبلل المشتبه بحيث يجوز كونه بولا او منيا ولا ريب انه لا شي عليه مع
البول والاستبراء كما انه لا ريب في اعادة الغسل اذا لم يات بواحد منهما ولو اقتصر على البول فعليه الوضوء او على الا
مع امكان البول فكمن لم يستبرء ومع تعذره لا اعادة شي عليه اصلا ولا يخفى ان عبارة الكتاب مجملة و
تنقيحها يتم بما ذكرناه قوله اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث فيه المراد بالحدث الاصغر واصح الثلاثة
الاقوال الاكتفاء باتمام الغسل قوله فالحيض هو الدم تنكير المتعلق ليطبق على القولين في تفسير الا
قراء وهو كونها الاطهار او الحيض فان له تعلقا بانقضاء العدة على القولين معا لان الاطهار لا تتعين
الا بالحيض وانما خرج النفاس بقوله ولقلته حد لان العدة على القولين تنقضي بالنفاس في الحامل
من زنا اذا وضعت بعد الطلاق قوله وكذا قيل فيما خرج من الايمن اي وكذا قيل فيه انه ليس بحيض لان
مجرى الحيض هو الايسر وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب وهو الاصح قوله وهل يشترط التوالي في الثلثة
ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول والمعتبر في التوالي ان يكون في جميع الايام الثلث مع الليالي متى
وضعت القطنة وصبرت خرج دم قوله وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة المراد بالقر
شية من انتسب الى قريش بابيها والنبطية تيئس باستكمال خمسين سنة هلالية وهما ببلوغ ستين سنة
كاملة هو المشهور بين الاصحاب قوله وما تراه من الثلثة الى العشرة المراد اي عدد كان من الا
عداد التي بين الثلث والعشرة اي مثل الثلث والعشرة في كونها حيضا اذا لم يمنع من ذلك مانع فلو منع
مانع كسبق حيض لم يتخلل بينهما عشرة ايام هي اقل الطهر او سبق نفاس كذلك او تاخر كذلك ايضا لم يكن ذلك
حيضا فقوله مما يمكن ان يكون حيضا اشارة الى ما ذكرناه وقوله تجانس او اختلف يريد به كون الدم
بلون واحد او متعدد فانه في جميع ذلك حيض اتفاقا قوله وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم
دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة لما كانت العادة على ثلثة اقسام عادة
مستقرة عددا لا وقتا وعادة مستقرة وقتا لا عددا كانت المعتادة ايضا على ثلثة اقسام وعبارة المص
فانه ان ماثلت المراة الاولى والثانية في الوقت والعدد بحيث يكون مثلا في اول الشهر الهلالي ونحو ذلك في

الاول الاوسط

بالتحريك مركان من جنة مصطح ... وقد ذكر جمع من اللغويين ... الطالع بين الكوفة والبصرة ... بان نغير الكوفة والبصرة

واستوياء في الاخذ والانقطاع فهي القسم الاول وان تماثلتا في العدد خاصة فهي القسم الثاني والقسم
الثالث لا يتناوله العبارة لان قوله بمثل تلك العدة يخرجه قوله ولا عبرة باختلاف لون الدم معناه
ولا عبرة بذلك في ثبوت العادة وعدمه قوله ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا
هذا اذا راته في زمان عادتها او بعدها لا مطلقا قوله وفي المبتداة والمضطربة تردد اي الاصح انها تعمل
عمل المستحاضة الى ان يمضي ثلثة ايام قوله كان الكل حيضا اي الدمان وما بينهما قوله والثاني يمكن
ان يكون حيضا مستانفا المراد من قوله يمكن ان يكون حيضا يجب ان يحكم بكونه حيضا لان الحكم بكونه حيضا
دائر مع امكان كونه حيضا قوله فعليها الاستبراء اي هو واجب فان ذلك يدل على ذلك بالاستعمال الشايع
وصورته ان يقوم ويلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها اليسرى الى الحائط ثم تدخل الكرسف بيدها
اليمنى قوله وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها المراد ان ذات العادة مع وجود الدم
تغتسل بعد يوم او يومين من مضي عادتها وهذا على سبيل الاستحباب على الاصح فان ارادت ان تغتسل
بعد العادة كان لها ذلك ولها ان تصير تاركة للغسل الى تمام العشرة فان اغتسلت عملت اعمال المستحاضة
الى العشرة فان انقطع الدم على العاشر فالكل حيض فتقضي صوم العشرة وان تجاوز فالعادة فقط حيض
تقضي صومها وتقضي الصوم والصلوة لزمان الاستظهار لانه قد تبين كونها طاهرة فيه قوله واذا دخل
وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة قوله لا بد من ادراك جميع الصلوة تامة
الافعال والشروط باقل الواجب لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها وهذا بخلاف اخر الوقت فانه
يكفي مع ادراك الشروط مقدار ركعة لان من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الوقت كله ولا يخفى انه
لو دخل عليها وقت الصلوة وهي متطهرة ومستترة مثلا لم يعتبر وقت لادراك الطهارة والستر في وجوب الاداء
والقضاء مع الاخلال قوله ولا يجوز لها الجلوس في المسجد قد سبق تنقيحه في الجنب قوله ويكره لها
ما عدا ذلك ظاهره كراهة مطلق القراءة غير العزائم وينبغي ان يستثنى لها سبع آيات كما في الجنب بظاهر
قول الباقر ع لا باس ان يتلو الحايض والجنب القرآن قوله وكذا ان استمعت على الاظهر هذا هو الاصح
الاستماع انما يكون مع الاصغاء والسماع من غير اصغاء كالاستماع قوله فان وطى عامدا عالما وجب عليه
الكفارة اي احترز بالعامد عن الناسي للحيض وبالعالم عن الجاهل فانه لا شي عليهما قطعا وجاهل التحريم
كجاهل الحيض والاصح عدم وجوب الكفارة نعم هو احوط قوله والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف
دينار وفي آخره ربع المراد بالدينار هو مثقال الذهب المضروب الذي كانت قيمته في اول الاسلام عشرة دراهم

ولا يجزي قيمته والاول والوسط والآخر بحسب حيض المراة ونفاسها على الاصح وقيل بحسب اكثر الحيض فربما
خلا عن الوسط والآخر او عن احدهما قوله ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم يتكرر المراد
بذلك ان يطاء مرارا في اول الحيض او وسطه او آخره والاصح التكرار مطلقا فعلى هذا قد تجب بوطي واحد
كفارات ثلث على القول بالوجوب كما في النفاس اذا كان لحظة قوله لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا
بها وزوجها حاضر معها قوله انما يحرم طلاق الحايض بشروط ثلثة الاول ان يكون مدخولا بها
فلا يحرم طلاق الحايض غير المدخول بها الثاني ان يكون حاملا فالحامل لا يحرم طلاقها الثالث
ان يكون زوجها حاضرا معها او في حكم الحاضر وهو الغريب منها بحيث يمكنه استعلام حالها او الغائب
عنها بعد وطيها قبل ان يمضي مدة يعلم انتقالها فيها من طهر الى اخر قوله وتقضي الصوم دون الصلوة لما
كان القضاء عبارة عن فعل العبادة خارج وقتها المضروب لها كان الساقط عنها من الصلوات هو الموقتة
دون غيرها فلا يسقط ركعتا الاحرام ولا المنذورة مطلقا او تكون مع محل على الاظهر كلام اختلف الاصحاب
في ان الحيض يجتمع مع الحمل ام لا والاصح الاجتماع قوله فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة
المراد بالمبتداة بكسر الدال وفتحها التي لم يستقر لها عادة في الحيض وبذات العادة ما يعم من استقرت عادتها
عددا او وقتا او عددا خاصة او وقتا خاصة وبالمضطربة من نسيت عادتها بعد ثبوتها واستقرارها عدا
او وقتا او عددا خاصة او وقتا خاصة قوله رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن المراد بهن النساء الاقارب
من الابوين او احدهما ولا يشترط اتفاق عادتهن فلو اختلفن في العادة رجعت الى الاغلب ان كان قوله
وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها هذا القول ذكره الشيخ وتبعه فيه اكثر الاصحاب وعليه الفتوى قوله
جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام السنة كالسبعة فتخير منها قوله وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر المراد
بالقولين ان تتحيض بالعشرة دائما في احدهما وفي الثلثة دائما في الاخر والاصح الاول قوله فان اجتمع لها
مع العادة تمييز وقيل بالتخيير والاول اظهر المراد اجتماعهما على وجه لا ينطبقان وبذلك في ذات العادة المستقرة
عددا او وقتا او وقتا خاصة اما المستقرة عددا خاصة فانما يكون ذلك اذا اقتضى التمييز زيادة على العادة
والاصح ان الترجيح للعادة قوله اذا كانت عادتها مستقرة عددا او وقتا اي لا ريب في هذا الحكم لكن بهذه
متى تترك الصلوة والصوم لا ريب في وجوب التربص ثلثا اذا تقدم الدم العادة وينبغي في المتاخر ذلك
ايضا ويحتمل الترك باول حصوله لان التاخر يؤكد حصوله قوله رات قبل العادة وفي العادة الى اخر
المبحث لا فرق في ذلك بين اختلاف لون الدم وكونه ما خرج عن العادة بصفة الحيض وملون العادة

بصفة دم الاستحاضة وعدمه قوله والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا
بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر قد تقدم ان المضطربة ثلثة اقسام ولا ريب ان اطلاق رجوعها الى التميز لا
يستقيم فان الناسية للوقت انما ترجع الى التميز اذا كان لا ينافي العدد الذي ذكرته وكذا القول في ناسية
العدد اذا ذكرت الوقت اما ناسيتهما فيستقيم الاطلاق بالنسبة اليها والاصح انها لا تترك الصوم
والصلوة برؤية الدم ما لم يمض ثلثة ايام وانما يستقيم ذلك في غير الناسية للعدد الذاكرة للوقت اذا رأت
في الزمان الذي ذكرت انه وقت للحيض قوله ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها هذا القول للشيخ
رحمه الله وانما يستقيم اذا لم تعلم وقت طرو الدم عليها بان عرض لها جنون ونحوه ممتدا فافاقت وو
جدت الدم ولم تعلم متى ابتداؤه فان علمته رجعت بتجاوز العشرة الى عدد العادة فان استمر الى الشهر الثاني
فهو محل الخلاف والظ انه ليس المراد من قوله تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة الاقتصار على ذلك
بل الظ ان الواجب عليها عنده ان تترك ما تتركه الحائض والمراد من اغتسالها للحيض في كل وقت يعرض
فيه الانقطاع اغتسالها عند ارادة فعل كل صلوة لان الغسل انما يفعل للصلوة وما جرى مجراها مما هو مشروط
به وليس المراد بظاهره فان كل وقت يحتمل الانقطاع والاصح انها تتخير في تخصيص العدد باي زمان شاءت
ثم تتخذه عادة لها قوله ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت
آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه
الانقطاع وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته المذكور في كلامه قسمان من اقسام ذاكرة
الوقت وناسية العدد وبقي قسمان آخران وهما اذا ذكرت وسطا او ذكرت يوما في الجملة فان ذكرت
الوسط جعلته بين طرفي الثلث وان ذكرت يوما في الجملة فهو الحيض وحده وفي القسم الاول تعمل في
السبعة بعد الثلثة عمل المستحاضة ومنقطعة الحيض وتترك تروك الحيض وكذا في القسم الثالث في السبعة
التي بعد الثلثة وكذا القسم الرابع الا ان ذلك في تسعة ايام بعد اليوم المعلوم واما السبعة التي قبل الثلثة
في القسم الثاني والثالث والتسعة التي قبل اليوم المعلوم في القسم الرابع فانها تعمل فيها عمل المستحاضة وتترك
تروك الحائض وقوله وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة صحيح الا انه لا دلالة فيه على الاحتياط
بتروك الحائض ومتى يكون وقوله وتغتسل للحيض في كل وقت يفرض فيه الانقطاع يجب تنزيله على ما ذكرناه فانه
لا ينافيه لكنه لاجماله لا يدل عليه وقوله وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته قيل عليه

المستحاضة

ينبغي القول بوجوب عشرة مطلقا لان الاحتياط لا يتم الا بذلك فان كون الحيض عشرة محتمل قلنا لما كا
نت ذات عادة مستقرة وقد علمت عددها وجب الرجوع اليه فان عدد العادة مع تجاوز العشرة هو قدر الحيض
اتفاقا ولا عبرة باحتمال الزيادة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحكام المذكورة مبنية على القول بالجمع بين التكليفات
للاحتياط والذي يقتضيه الدليل اما اقتصارها في الاقسام الثلثة الاول على الثلثة ان لم يعلم الزيادة عليها
او رجوعها في الجميع الى الستة او السبعة او الثلثة مع العشرة فيضم الى ما علمته بقية احدها قوله نسيتهما جميعا
هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة لتحيرها في شأنها وقد تسمى محيرة لانها تحير الفقيه في امرها واصح القولين
انه لا يجب عليها الاخذ بمجامع الاحتياط بل ترجع الى الروايات مع فقد التميز فتاخذ احد الاعداد التي
وردت بها النص فتخصصه بزمان وتجعله بمنزلة العادة وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة قوله اما ان
لا يثقب الكرسف المراد بكونه يثقب الكرسف وبكونه يغمسه ان يستوعب جميعه ظاهرا او باطنا قوله وفي
الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة وكذا يلزمها تطهير ما اصابه الدم من ظاهر الفرج وهو
ما يبدو عند الجلوس على القدمين ولا فرق في تجديد الوضوء عند كل صلوة بين كون الصلوة واجبة و
مندوبة ولا بد من معاقبة الصلوة للوضوء الا بمقدار ما لا بد منه غالبا كستر العورة والاذان والاقامة
ونحو ذلك قوله تجمع بينهما اي المراد جمعها بينهما في وقت فضيلتهما بان تؤخر الاولى الى آخر وقت فضيلتها وتقدم
الثانية في اوله قوله وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها المراد بالاغسال غسلها النهار فلو اخلت بواحد منها
بطل الصوم ولو اخلت بغسل الليل لم يؤثر في صوم اليوم السابق قوله وليس لقليله حد اي ليس له حد من قبل
الشارع والتحديد بلحظة من حيث انها اقل ما يتصور قوله واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر هذا هو المشهور
وعليه الفتوى وقيل ثمانية عشر وقيل واحد وعشرون قوله ولم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا
اي كان ذلك وحده لكن بشرط ان ينقطع الدم على العاشر فان عبر العشرة وكانت عادتها في الحيض عشرة
ايام كان ذلك الدم نفاسا والا فلا نفاس لها قوله ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر
او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا اي المراد بقوله طهرت كونها نقية من الدم وان كان ما بين الدمين نفاسا
لكون النقاء قد التبس بدمين كلاهما نفاس وانما يكون كذلك اذا انقطع على العشرة فما دون او صادف
الدم الثاني العادة والا كان النفاس هو الدم الاول خاصة قوله ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض
اي اطلق الاصحاب كون النفساء كالحائض في جميع الاحكام واستثني من ذلك امور الاول الاقل الثاني الاكثر
فقيل ثمانية عشر او احد وعشرون الثالث لا ترجع النفساء الى عادة النفاس بخلاف الحائض الرابع لا ترجع الى

مبحث النفاس

عادة نسائها في النفاس ايضا وان كان في كل من هذين رواية لا عمل عليها الخامس لا ترجع المبتدأة الى عادة
نسائها في الحيض ولا هي والمضطربة الى الروايات ولا هما ولا ذات العادة الى التميز السادس الحيض يدل على
البلوغ بخلاف النفاس لحصوله بالحمل السابع العدة تنقضي بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من
زنا ورأت قرئين في زمان الحمل حسب النفاس قرءا آخر وانقضت به العدة الثامن قيل لا يشترط ان يكون
بين الحيض والنفاس اقل الطهر بخلاف الحيض قوله ولا يصح طلاقها اي طلاق النفساء بشرط ان يكون مدخولا بها وزوجها
حاضرا معها او في حكم الحاضر قوله وهو فرض كفاية الاصح انه فرض كفاية ولا فرق في وجوبه بين الميت الصغير
والكبير والذكر والانثى والحر وغيره والظ انه لا يجب على الاستقبال الا ان يغسل ويسقط الوجوب باشتباه القبلة
قوله ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة والنبي عليهم السلام لا يخفى ان تلقينه الاقرار بالنبي صلعم تلقينه
الشهادتين مكرر لتضمن تلقين الشهادتين الاقرار بالنبي ص والظ ان المراد حمله على النطق بذلك لان في رواية انه
يفعل ذلك حتى ينقطع منه الكلام قوله ونقله الى مصلاه المراد به الموضع الذي كان يكثر فيه الصلوة في
بيته وهذا اذا تعسر خروج روحه قوله فيه بعلامات الموت هي كخسف صدغيه وميل انفه و
امتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة
قوله ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب قوله واولى الناس به
اولاهم بميراثه فيترتبون في ذلك كما يترتبون في الارث قوله واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال
هذا في الميت الرجل وينعكس الحكم لو كان الميت انثى والمراد بالاولوية عدم تقدم غيره فلو سلم الى من لم يثبت
جاز ولو منع فلا اجبار له وسقوط اعتباره تردد وانما يجب تغسيل المسلم ومن بحكمه حتى لقيط دار الاسلام
او دار الكفر وفيها مسلم يمكن الحاقه به قوله ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وهو من حرم
نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة مع حل السبب وانما يغسل المحرم مع فقد مماثل الميت حتى الاجنبي
وينبغي ان يراد بالثياب ما يعم البدن وهذا الحكم انما هو في من له فوق ثلث سنين قوله الا ولها دون ثلث
سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة المتبادر من اطلاق تغسيلها مجردة عدم وجوب ستر العورة وهو
متجه ويستفاد من قوله ويغسلها مجردة ان المرأة تغسل من له دون ثلث مجردا بطريق الاولى قوله وكل مظهر
للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله اه لا يخفى ان النواصب والمجسمة وكل من جحد ما علم ثبوته
من الدين ضرورة لا يجوز تغسيلهم ومن عداهم من المسلمين يجوز تغسيلهم ويجب ايضا قوله وكذلك من وجب
عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل موته ثم لا يغسل بعد ذلك المراد امره بان يغتسل غسل الاموات ثلثا مع الخليطين

مبحث احكام الميت

اولى

والظ انه يعم بالتخيط لانه من توابع الغسل وربما تعذر تخيط بعد الغسل لنجاسة بعض المساجد قوله
فان كان فيه الصدر او الصدر وحده الحق شيخنا الشهيد بالصدر القلب من باب مفهوم الموافقة
وليس ببعيد والمراد تكفينه كالميت ينبغي وان يقال ان كان موضع القطع الثلث موجود الكفن ففي ثلث والا
ففي اثنين قوله وكان فيه عظم قوله الاصح ان العظم المجرد كذلك فيجب تغسيله كما يغسل الميت قوله وكذا
السقط اذا لم تلجه الروح وذلك اذا كان له دون اربعة اشهر قوله وروي انهم يغسلون وجهها وكفيها
لا عمل على الرواية على الاصح ثم يغسل بماء السدر المراد تغسيله بماء طرح فيه مسمى السدر وان قل ويشترط ان
لا يكون كثيرا جدا بحيث يخرج الماء عن الاطلاق ولا بد ان يكون بحيث يمتزج بالماء فلو طرح فيه شيء من ورقه
وبقي بحاله لم يستهلكه الماء لم يجز قوله وقيل مقداره سبع ورقات الاصح الاول قوله وبالماء القراح بغير الاول
هو الماء الخالي عن السدر والكافور وقد توهم بعض الضعفاء من قول ائمة اللغة ان القراح هو الخالص
ان ماء السيل المكدر لا يصح التغسيل به وليس بشيء لان المراد بالقراح هنا ما خلا من السدر والكافور فان
ذلك مقتضى المقابلة وكيف يتصور عاقل صحة غسل الجنابة بهذا الماء وعدم جواز غسل الاموات به ان
هذا الشيء عجيب قوله كما يغسل من الجنابة وكذا ورد في الحديث وفيه ايماء الى وجوب النية في غسل الميت
وهو الاصح ويتخير بين نية واحدة لجميع الغسلات ومن نيات ثلث لكل غسلة نية ويجزي في تغسيله غسل
الكثير لكن لا بد من تغاير المياه بتمايز كل من المياه الغسلات عن صاحبه قوله وفي وضوء الميت تردد والاصح
انه لا يجب المعتمد استحبابه قوله ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة قوله
قيل لا يسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد الاصح عدم السقوط فيغسله ثلاثا بالقراح ناويا بما تميز
كل غسلة عن غيرها قوله ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب في المجدور وحينئذ
من اصابه الجدري وهو داء معروف ويجب ان ييمم ثلث مرات عن كل غسلة مرة بثلث ضربات على الا
صح وقيل مرة قوله ان يوضع على مسلحة اي الساج خشب معروف والمراد هنا مطلق الخشب فانه لا تعلق لهذا
الحكم بخصوص هذا الخشب قوله مستقبل القبلة الاصح وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل كحال
الاحتضار قوله تحت الظلال قاله الاصحاب فلا يقابل به السماء قوله ولا بأس بالبالوعة المراد
بالبالوعة هنا بالوعة الماء بخلاف ما سبق في احكام البئر فان المراد بها هناك الكنيف قوله وان يفتق
قميصه وينزع من تحته المراد شقه ليتمكن من نزعه من تحته حذرا من تلطخه بالنجاسة لو كانت وانما يشق
باذن الوارث البالغ قوله وستر عورته لا يخفى ان الستر واجب مع وجود ناظر محترم قوله بالسدر والحرض

لحرض بضم الحاء المهملة واسكان الراء ويجوز ضمها الاشنان قوله ويلبس في الغسليتين الاولين اي في كل من غسلي
السدر والكافور بثلها ولا يستحب في الثالثة قوله ويغسل الغاسل قبل يديه مع كل غسلة مرة واحدة ولكن
من مرفقيه قوله وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره اي يسرحه فان فعل وجب دفن ما انفصل
من الاظفار والشعر معه قوله وان يغسل مخالفا اي يكره ان يتعرض الى ذلك ان وجد من يغسله قوله
فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ظاهر الاصحاب انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الحق قوله مئزر وقميص وازار
بحسان يراعى في هذه التوسط فني الجنس يراعى الاوسط باعتبار اللائق بحال الميت فلا يجب الاقتصار
على ادون المراتب وان ماكس الورثة او كانوا صغارا ويجب في المئزر كونه من السرة الى الركبة بحيث يسترهما
ويجوز الى القدم باذن الوارث وفي القميص كونه الى نصف الساق مطلقا ويجوز الى القدم وفي اللفافة
شمولها له من قبل راسه ورجليه بحيث يشد قوله ولا يجوز التكفين بالحرير سواء في ذلك الرجل والمراة
والطفل وحال الضرورة وحال الاختيار قوله الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه فلا يجوز تحنيطه ولا تغسيله
به بل يجب ان يغسل بالماء من دونه والظاهر انه لا يجب بترك الغسل لان ذلك هو الغسل الواجب بالنسبة اليه
قوله والذريرة قال المصنف في المعتبر وما احسن ما قال انها الطيب المسحوق قوله او يتوضا وضوء الصلوة
الصلوة المراد به الوضوء الذي يكون مع غسل المس للصلوة قوله وان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة
بالذهب الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء بعدها ثوب يمني وهو منسوب الى عبر بكسر العين
المهملة واسكان الباء الموحدة موضع او جانب واد وكما لا يجوز ان يكون مطرزة بالذهب فكذا لا يجوز ان
يكون مطرزة بالحرير قوله وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلث اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويراد
التحديد بما ذكره في الطول والعرض على جهة التقريب فلا يضر التفاوت اليسير قوله ويشد طرفاها على حقويه
الحقو بالاسكان الكشح قوله ويزاد المراة على كفن الرجل يستفاد من العبارة ان كفن الرجل ثابت لها
مع الزيادة وهو كذلك الا العمامة فانها يبدل لها قناعا قوله ونمطا النمط بالتحريك ثوب فيه خطط يعد
للزينة فان لم يوجد جعل بدله لفافة كما يجعل بدل الحبرة لفافة اخرى عند فقدها قاله الاصحاب قوله ويكون
ذلك بتربة الحسين ع فان لم يوجد فبالاصبع مع فقد التربة الشريفة يكتب بالماء والطين ومع عدمهما
بالاصبع وليكن الكتابة مؤثرة قوله والا فمن شجر رطب ان تجد الرمان فهو مقدم وقد يستفاد من تقييد الشجر
بكونه رطبا اعتبار الرطوبة في الجريدتين مطلقا قوله وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن الميت قوله
وان يجعل الاكفان المبدارة في الحام احترز بالمبدارة عما لو كفن بنحو قميصه فان اكمامه لا يقطع قوله وان كان

كفنه فكذلك

كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانه تعرض له الاصح وجوب غسلها وان كان بعد وضعه في القبر
اذا امكن ولم يشق التحرز من الغسالة فان شق كثيرا قرضت الا ان يفحش فيلزم من قرضها هتك الميت وافساد
الكفن فترك بحاله قوله كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال هذا في الزوجة الدائمة اذا لم تكن ناشزة
على الاصح وكذا مؤن التجهيز كالخليطين وماء الغسل قوله فان لم يكن له كفن دفن عريانا اه ويصلى عليه
قبل الدفن بعد ان تستر عورته فان تعذر وضع في القبر وسترت عورته وصلى عليه قوله وان يربع
الجنازة التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وهو اولى من الحمل بين العمودين عند علمائنا وافضل التربيع
وافضله ما ذكره المص قوله وان يوضع الجنازة على الارض هذا في الرجل بدليل قوله بعد والمراة مما يلي القبلة
وكذا قوله وان ينقله في ثلث دفعات يختص بالرجل والمراة دفعة واحدة قوله وان ينزل من قبل رجليه وحافيا
ويكشف راسه ويحل ازراره هذه مستحبات للنازل قوله فالغرض ان يوارى في الارض مع القدرة لابد
من مواراة الميت في الارض فلا يجزي البناء عليه فوقها ولا جعله في صندوق وشبهه ولا بد من مواراته بحفرة
تكتم ريحه وتصونه عن صغر السباع ولو تعذر ذلك لثلج ونحوه وجب مواراته بحسب الممكن ولو بالبناء عليه
قوله وراكب البحر يثقل ويلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية واشبهها مع تعذر الوصول الى البر
يعلم من العبارة ان راكب البحر اذا تعذر البر تخير في دفنه بين ان يربط فيه ثقيل كالحجر ويرسل في الماء موجها الى
القبلة كالمدفون في البر بحيث يغوص في الماء وبين ان يجعل في اناء ثقيل ويرسل في الماء مستقبلا قوله ويرفع
القبر مقدار اربع اصابع مضمومة ومفرجة الى شبر قوله ويصب الماء من قبل راسه ثم يدور عليه بكون
الصب متصلا يبدا بالراس وينتهي اليه ولا فرق في الابتداء بين كونه من جانب القبلة ومن جانب آخر
قوله ويوضع اليد على القبر وليكن مؤثرة مفرجة الاصابع قوله ويلقنه الولي اه من يامره الولي كالولي
في ذلك ويتخير بين استقبال القبلة والقبر معا وبين استدبارهما واستقبال القبر ويستحب التلقين للصغير
والكبير على الظ قوله ويكفي ان يراه صاحبها اي ان يرى المعزي صاحب المصيبة وان دعا له وللميت كان
افضل وان صنع طعاما لاهل الميت كان اكمل ويكره للرجل تعزية المراة الاجنبية الشابة قوله ويكره فرش القبر
بالساج اه المكروه فرشه بالخشب وينبغي كراهة كل ما جرى مجراه قوله ودفن ميتين في قبر هذا ابتداء فلو دفن
فاريد النبش لدفن آخر حرم قوله الا الى المشاهد المشرفة وكذا الى مقبرة قوم صالحين ترجى بركتهم قوله
وان يستند الى القبر ويمشي عليه اي يكره كل منهما لان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا قوله لا يجوز نبش القبور ولا
نقل الموتى بعد دفنهم استثني من اطلاق تحريم النبش مواضع الاول اذا صار الميت رميما والمرجع في ذلك

الى الظن المستفاد الى القرائن اتفاقا الثاني اذا دفن في ارض مغصوبة او مشتركة ولم ياذن الشريك وان ادى
الى هتك الميت الثالث اذا كفن في مغصوب ولم يجب اخذ القيمة لو بذلت بل يستحب الرابع لو وقع في القبر ماله
قيمة عادة تجاوز النبش لاخذه الخامس النبش للشهادة على عينه اذا احتيج بذلك شيء من الامور المترتبة على موته
كاعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه وبراءة كفيله ونحو ذلك وهذا انما يكون اذا لم يعلم تغير
صورته بحيث لا يعرف السادس قيل اذا دفن بغير غسل او الى غير قبلة نبش والاصح العدم واولى بعدم النبش
لو دفن بغير كفن واولى منه لو دفن بغير صلوة لامكانها على القبر السابع اذا اريد نقله الى احد المشاهد
المشرفة وللاصحاب في جوازه قولان والجواز قوي لكن بشرط ان لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه
ومثلته بان يصير متقطعا ونحوه قوله ولا شق الثوب على غير الاخ والاب هذا في حق الرجل اما المراة فيجوز
لها الشق على جميع الاقارب قوله الشهيد يدفن بثيابه قد سبق تقييده بالمقتول بين يدي الامام اذا مات
في المعركة فلو نقل منها ثم مات غسل والمقتول بالجهاد السائغ كما لو هجم الكفار على بلاد المسلمين وخشي منهم على
بيضة الاسلام فان المقتول هنا كالمقتول بين يدي الامام في هذا الحكم بخلاف المقتول في حرب قطاع الطريق
فانه ليس له هذا الحكم قوله اذا مات ولد الحامل قطع اخرج ان امكن اخراجه بغير التقطيع كادخال القابلة
يدها ونحو ذلك لم يجز التقطيع ويستعمل في ذلك الارفق فالارفق واجاز قوله وان ماتت هي شق
جوفها وانتزع وخيط الموضع هذه الاحكام كلها على طريق الوجوب وليكن الشق من الجانب الايسر
قوله وقضاؤه يوم السبت اوله وقت قضائه زوال الشمس من يوم الجمعة الى آخر السبت وينوي المغتسل
الاداء ان فعله في وقته والا فالقضاء او التقديم قوله وستة في شهر رمضان قوله ويستحب الغسل في فرادى
رمضان كلها او في ليلة ثلث وعشرين غسلان اول الليل وآخره قوله وعرفة هو يوم التاسع من ذي
الحجة قوله ويوم الغدير والمباهلة يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون
منه على المشهور وقيل الخامس والعشرون منه قوله وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص
اذا اراد قضاءها على الاشهر المراد احتراق جميع القرص وقد قيل بوجوب هذا الغسل والاصح الاستحباب
قوله وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة اي وغسل صلوة الحاجة والمراد بها صلوة منقولة في كتب الاصحاب
يستحب لها الغسل لا اي صلوة اخترعها المكلف وكذا غسل صلوة الاستخارة قوله ما يستحب للفعل والمكان
مقدم عليهما ويستثنى من ذلك غسل التفريط في صلوة الكسوف فانه بعده وكذا غسل التوبة وسيأتي غسل قتل
الوزغ وغسل من سعى الى مصلوب عمدا ليراه بعد ثلثة ايام وهما مؤخران ايضا قوله وقيل اذا انضم اليها غسل

واجب

واجب في الاصح عدم تداخل الاغسال المندوبة سواء انضم اليها واجب ام لا بل لابد لكل سبب من غسل بانفراده
ينوي بذلك السبب المخصوص قوله قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا
بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب المعتمد الاستحباب فيهما ولا فرق في استحباب غسل السعي
الى رؤية المصلوب بين كونه مصلوبا بحق الشرع اولا وانما يستحب بالقيود المذكورة فان انتفى واحد منها
انتفى الاستحباب وغسل المولود يستحب عند ولادته قوله غلوة سهمين في كل جهة من جهات الاربع
ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة السهم هي مقدار رمية من الرامي المعتدل والآلة
المعتدلة والسهلة باسكان الهاء وكسرها الخالية من نحو الاحجار والاشجار ولو اختلفت في ذلك
الحكم بحسبها قوله ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطا وصح تيممه وصلوته على الاظهر المعتمد ذلك الا ان
يجد الماء في رحله او مع اصحابه الباذلين او في الغلوات قوله وكذا لو وجده بثمن يضر به في الحال قوله
ينبغي ان يراد بالحال حال المكلف ليتم الضرر الحاصل في زمان الحال بصرف الثمن في شراء الماء وكذا التوقع
في زمان الاستقبال لكونه اذا صرف لا يرجى بحسب العادة تجدد مال في زمان الحاجة اليه او قبله قوله
وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه وان كان باضعاف ثمنه المعتاد لو اجحف بالمال فهو كالو اضر
بالحال على الاقرب قوله ولا فرق بين ان يخاف لصا او سبعا لا فرق في الحكم بين كون الخوف على نفسه قتلا
او جرحا او اهانة لا يحتملها مثله بغير حق وبين كون الخوف على مؤمن او نفس محترمة قوله او يخاف ضياع
مال تنكير المال يتناول ماله ومال غيره اذا كان ممن يجوز المحاماة عنه قوله وكذا لو خشي المرض الشديد لحصول
به عن نحو صداع يسير حاضر لا يخشى عاقبته ولا فرق بين خوف حدوثه وزيادته وبطؤ برئه ويكفي الاعتماد
على التجربة في ذلك الامر ويعول على قول الطبيب العارف قوله او الشين هو شيء يعلو الجلد ويشوهه يحصل
من استعمال الماء في شدة البرد لكن ينبغي ان يقيد الحكم بكونه فاحشا فلو خاف حدوث يسير منه لم يكن ذلك
به يجوز التيمم قوله وخاف العطش لا فرق بين خوف العطش على نفسه وعلى حيوان محترم وان لم يكن ذلك
له وان كان معدا للذبح اذا لم يرد ذبحه في الحال قوله ويجوز التيمم بارض النورة والجص هذا قبل الاحتراق
اما بعده فلا قوله وتراب القبر المراد بما خالطه بدن الميت اما غيره فلا ويشترط لجواز
التيمم بتراب القبر عدم اختلاطه بصديد الميت قوله وبالتراب المستعمل المراد به ما تعلق باليد عند الضرب
دون المضروب عليه قوله ولا بالوحل مع وجود التراب الآن يجففه فان تيسر تراب قوله فان استهلك
التراب حد الاستهلاك ان لا يرى الخليط وان يقع على الممتزج اسم التراب ولا يخفى ان جواب الشرط محذوف

تعذيره فذاك او جاز قوله من ربا الارض وعواليها الربا بضم الراء جمع ربوة وهو ما علا من الارض قوله
ومع فقد التراب او تيمم بغبار ثوبه اى لبد سرجه او عرف دابته كل ما كان مظنة الغبار من بساط وغيره فهو
كهذه المذكورات ويجب ان يحرى بالكثر جاز اباه واللبد بكسر اللام واسكان الباء قوله وهل يجب مع سعته فيه
تردد والاحوط المنع اه المعتمد التفصيل بكون العذر المجوز للتيمم يرجى زواله قبل خروج الوقت فيراعى الضيق
وعدمه فيجوز مع السعة قوله والواجب النية اه يجب فيها مع القربة والوجوب والندب التعرض الى بدلية
التيمم عن الغسل او الوضوء ويتعين نية الاستباحة ولا يجوز نية رفع الحدث لان التيمم لا يرفع الحدث
بحاله قوله ثم يمسح الجبهة بهما الاصح وجوب مسح الجبين والحاجبين ايضا قوله من قصاص الشعر المراد من
القصاص قصاص مستوى الخلقة وغيره يحال عليه قوله الى طرف الانف المراد طرف الانف الاعلى وهو ما يلي
اسفل الجبهة ويلوح من العبارة عدم جواز النكس وهو المفتى به قوله وقيل باستيعاب مسح الجبهة والذراعين
الاول اظهر اه الاصح عدم الاستيعاب قوله والتفصيل اظهر المعتمد القول بالتفصيل قوله ولو تيمم وعلى جسده
نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن يراعى في التيمم ضيق الوقت اه هذا اصح القولين وفيه قوة
لان ازالة النجاسة من مقدمات الصلوة فيجب ان يستثنى وقتها مع وقت الصلوة فيبقى وقت لها الا بهذه
حصول الضيق المعتبر في التيمم وقيل ان صحة التيمم على جواز التيمم مع سعة الوقت وفيه اقوال ولما كان التفصيل
اظهرها كانت صحة التيمم ههنا موقوفة على كون العذر غير مرجو الزوال قوله وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على
نفسه من استعمال الماء تيمم ويصلي ثم يعيد الاصح انه لا اعادة عليه الا ان يكون تعمده للجنابة بعد دخول الوقت
وهو متمكن من الوضوء فانه يتيمم ويصلي ويعيد في هذه الصورة كمن اراق الماء بعد دخول الوقت قوله وفيمن منعه
زحام الجمعة اه الاصح انه لا اعادة عليه ايضا قوله وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر
عدم الاعادة المعتمد انه لا اعادة ايضا قوله وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه اه هذا هو الاصح قوله
وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر اه هذا القول هو المعتمد قوله فالافضل
تخصيص الجنب به وقيل يختص به الميت وفي ذلك تردد الاصح الاول ولما كان الماء مبذولا للاحوج بذل
اولويته ونحو ذلك فصرفه الى الجنب واجب قوله الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل
سواء كان حدثه اكبر او اصغر هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد المرتضى بدلا من الوضوء ان كان
حدثه اصغر لان الجنابة قد سقط اعتبارها بالتيمم بدلا منها وهذا انما يتم اذا كان التيمم يقتضي رفع الحدث كالغسل
وهو باطل بالنص والاجماع لان المتيمم اذا وجد الماء انما يتطهر عن الحدث السابق قطعا فكيف يعقل فيه الرفع قوله

هل
اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه يشترط لذلك زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا فيه وجهان
احدهما انه يشترط وهو الاصح لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها فاذا تلف الماء قبل ان يمضي زمان
يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض انما يكون للتمكن
المبدل لا يقال لو كان كذلك لامتنع في الطهارة نية الوجوب قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعلها الا ان
نية الوجوب فرع الوجوب وهو لا يثبت الا اذا مضى ذلك القدر من الزمان لانا نقول نية الوجوب
يكفي في صحتها التمكن الحالي اعتمادا على اصالة البقاء فان اتسع الوقت لكانت الطهارة صحيحة لانكشاف المطابقة
لا يتبين عدم الوجوب لانكشاف انتفاء الشرط ومثله ما لو شرع المكلف في الصلوة اول وقت الوجوب فانه
لا يعلم بقاؤه على صفة التكليف الى اخرها وكذا ايقاعه للحج في عام الاستطاعة مع امكان تلف المال وعروض
الحصر والصد قبل اكمال المناسك قوله من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز
له التيمم ولا يتبعض الطهارة رد بذلك على القائل بانه يغسل الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن العضو
المريض فيلفق طهارته من المائية والترابية فان قيل كيف يجمع بين التيمم هنا وبين قولهم ان الجرح الذي لا
لصوق عليه والكسر الذي يتكلم بوضع عليه جبيرة اذا تضرر بالماء يكفي غسل ما حوله ولا ينتقل الى التيمم بذلك قلنا
يمكن الجمع بحمل هذا الحكم على ما اذا لم يستوعب الجرح العضو والانتقال الى التيمم على ما اذا استوعبه قوله يجوز
التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء الاصح استحبابه وان لم يخف فوت الصلوة لاطلاق الرواية ولا يدخل
في هذا التيمم البدلية لامتناعها والاظهر الطهارة اه هذا هو المعتمد قوله وفيما لا نفس له تردد والطهارة اشبه
اه المعتمد الطهارة قوله وما كان منه مما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر والوبر والصوف فهو طاهر فقد حصر ذلك
عشرة اشياء وهي هذه العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والانفحة
قوله الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر اه قال السيد المرتضى بطهارة ما لا تحله الحيوة
من نجس العين والاصح العدم قوله ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده اه
احترز بقبلية التطهير عما اذا طهر بالغسل على الوجه المعتبر فانه لا يجب به الغسل وفي حكمه ما اذا لم يجب بالموت
لكونه معصوما او شهيدا او من قدم غسله لوجوب القتل عليه اذا قتل بالسبب الذي اغتسل له وكذا الحكم
بطهارة عضو تم غسله بالاضافة اليه في قول لا يخلو من وجه واحترز ببعدية البرد عما اذا لم يكن قد برد
بالموت فانه لا يجب به الغسل كما ان المحل الملاقي له لا ينجس ويندرج في العبارة من تيمم بدلا من الغسل وقد
برد ومن غسل فاسدا او غسله كافر او سبق موته قتله او قتل لغير السبب الذي اغتسل له ومن فقد غسل احد الخليطين

شرع في مبحث النجاسات

او كان ميتا ولو من بعض الغسلات والكافر وان غسل فان الغسل يجب بمسه حينئذ لانتفاء التطهير على الوجه المعتبر
عن كل منهم قوله وكذا من مس قطعة فيها عظم هذا هو المعتمد سواء ابينت من حي او ميت والاصح ان العظم
المجرد كذلك قوله وغسل اليد على من مس ما لا عظم له او مس ميتا لا نفس له من غير الناس اه الاصح ان
اليد لا تنجس الا بالرطوبة سواء ميت الادمي وغيره وكما لا تنجس اليد بمس ما لا عظم فيه فكذا لا تنجس بمس
ما فيه عظم بطريق اولى وكذا العظم المجرد واعلم ان المراد بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في العروق فاذا قطعت
منها خرج بقوة وهو المسفوح قوله ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم
اه هذا انما يكون اذا نزى الكلب على نحو الشاة فانه يراعى في نجاسته اغلبية اوصاف الكلب على الولد بحيث
يقع عليه اسم الكلب فان غلبت اوصاف الشاة عليه فهو طاهر ولو انتفى عنه الامران فهو طاهر حرام ولو نزى
كلب على خنزيرة فاولدها فالولد نجس على كل حال قوله وفي الارنب والثعلب والفارة والوزغة تردد اه
الاظهر الطهارة والفارة مهموزة والوزغة محركة سام ابرص والقول بالنجاسة ضعيف خصوصا في الوزغة
قوله المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة المراد المايعة بالاصالة لان الجامد بالاصالة ليست
نجسة والقول بالنجاسة هو المذهب بل كاد يكون اجماعا قوله وفي حكمها العصير اذا غلى واشتد المراد العصير
العنبي ولا يلحق به عصير الزبيب ولا عصير التمر والمراد بغليانه صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده الثخانة المسببة
عن الغليان ويبقى كذلك حتى يذهب ثلثاه او يصير دبسا ولا فرق بين كون غليانه بالنار او بغيرها
قوله الفقاع في القاموس الفقاع كرمان والمراد به المتخذ من ماء الشعير على ما ذكره المرتضى في الانتصار فما
يوجد في اسواق المخالفين يحكم بنجاسته اذا لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية قوله والكافر وضابطه من
خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة المراد بمن خرج عن الاسلام
من باينه كاليهود والنصارى ومن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة من انتمى اليه واظهر التدين به لكن جحد
بعض ضرورياته قوله ودخول المساجد اه انما يجب ازالة النجاسة لدخول المساجد مع خوف التعدي الى المسجد
او الى شيء من فرشه والاته لا مطلقا قوله ومن الاواني لاستعمالها اذا كان الاستعمال يقتضي ذلك كما اذا استعملت
فيما يحتاج اليه في الصلوة او كان الاستعمال في الاكل والشرب ولا يجب الازالة في نفسها بل يتنوع ما ذكره يجب
عن المصاحف والاتها الخاصة بها كالجلد والغلاف وعن الضرايح المقدسة والمساجد والاتها وفرشها قوله
وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر الحاجة الى قوله عما يشق
التحرز منه فان العفو عن دم القروح والجروح غير مشروط بمشقة التحرز ولا يجب عصب موضع الدم ولا منعه

من المقدار

من التعدي ولا تغيير الثوب بل يثبت العفو الى حين البرء قوله وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح
الذي ليس احد الدماء الثلثة البغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل ضراب كان يضرب الدراهم
الكسروية في الاسلام فنسب اليه وكانت قبل ذلك تعرف بالكسروية وقيل انه بفتحها وتشديد اللام منسوب
الى بغل قرية بالجامعين والامر في ذلك سهل والمراد بالدم المسفوح النجس لكن يستثنى من هذا الحكم الدماء
الثلثة لغلظ نجاستها ودم نجس العين وهو الكلب والكافر والميتة وقدرت سعة الدرهم باخمص الراحة
وهو منخفض الكف قوله وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا اه اشار بقوله ذلك الى ما دون
الدرهم اي وما زاد عما دون الدرهم فيندرج فيه ما كان بقدره وما زاد عليه قوله وان كان متفرقا قيل هو عفو
وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر اي وان كان الزايد على ما دون الدرهم متفرقا بان
كان لو جمع لبلغ ذلك قيل بالعفو عنه كائنا ما كان وقيل يجب ازالته كالمجتمع وقيل ان تفاحش والا فلا وفسر
التفاحش تارة بكون محله ربع الثوب واخرى بكونه شبرا والاصح انه كالمجتمع فيجب ازالته قوله ويجوز الصلوة
فيما لا يتم الصلوة منفردا فيه وذلك نحو التكة والقلنسوة والخف والنعل والجورب وغيرها وهل يشترط كونه من
جنس الملابس قيل نعم وعلى هذا قيل يشترط كونه في محالها قيل نعم ايضا ولا ريب في انه احوط قوله وان كان فيه
نجاسة لم يعف عنها اي لم يعف عنها في غيره قوله وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي
صب الماء عليه اه المراد عصرها اذا غسلت بالماء القليل اما اذا غسلت بالكثير فلا وهذا في غير بول الرضيع ومن لم
يتغذ بالطعام في الحولين بحيث يساوي اللبن فان اغتذى به كذلك فهو كالعظم ولا يلحق به في هذا الحكم الصبية
الرضيعة والمراد بالصب استيعاب المحل بالماء مع اغلبيته ولا يشترط جريانه على المحل لان ذلك شرط في الغسل
وكذا فصله والرش كالصب قوله ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين آه وكذا غير الثوب والبدن مما يمكن
اذا كانت الغسالة بحيث تنفصل بنفسها او بالعصر كالخشب والحجر وكذا يجب غسل المذكورات من جميع النجاسات
غير البول مرتين على الاقوى بمفهوم الموافقة وما لا يمكن فصل الغسالة عنه مثل الصابون والورق والفواكه الا نحو
ظاهر البطيخ والعجين والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى انما يطهر بغسله في الكثير ونحوه واما الثخين من الثياب
كاللحاف فانه يغسل بالقليل ويجزي عن عصره دقه وتغميزه قوله وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وقد
سبق ان الرش والصب واحد قوله وقد يمسح يابسا ولم يثبت آه المراد مسحه بالتراب ولا عمل عليه قوله
وان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت الاصح انه يعيد في الوقت قوله ولو
راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم هذا اذا لم يعلم سبق النجاسة

من اول الصلوة فان علم ذلك اعاد بناء على ان الجاهل يعيد في الوقت اذا تجدد علمه وان تعذر الا بابطالها
استانف قيده بعضهم بما اذا كان في الوقت سعة ومقتضاه انه مع الضيق يتم صلوته وفيه نظر لاقتضائه
كون ضيق الوقت عن ازالة النجاسة في ثوب المصلي او بدنه وهو ما دريه على الازالة لكون ان اشتغل بها خرج الوقت
يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل الصلوة بالنجاسة وظواهر النصوص الدالة على الشرطية تنافي ذلك قوله
والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة في المراد في كل يوم وليلة واستغنى بدخول الليلة
في اليوم تبعا عن ذكرها لخصوصها ولو كانت حية او صبيا لم يبعد القول بالعموم الغسل من باب مفهوم
الموافقة ولو تعدد الثوب ولحاجت الى لبس الجميع دفعة لبرد ونحوه فكالثوب الواحد ويجب ان يكون في
وقت الصلوة وان جعلت الغسلة في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا وجه حسنه انه يمكن الغسل آخر النهار تصلي
به الظهرين والعشاءين طاهرة قوله صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منها منفردا على الاظهر هذا هو المعتمد
لابن ادريس وهذا اذا لم يجد ثوبا طاهرا بيقين فان وجده تعين فعل الصلوة فيه لوجوب الجزم بالنية اذا امكن
ووجوب اجتناب النجس في الصلوة ولا يتم الا بتجنبها قوله وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت
فيصلي عريانا المراد انه اذا تعدد النجس يكرر الصلوة بحيث يزيد على عدد النجس بواحد الا ان يضيق الوقت
صحيح لكن قوله فيصلي عريانا ليس بمعتمد بل الاصح انه يصلي بحسب الممكن قوله ويجب ان يلقي الثوب ويصلي عريانا اذا
لم يكن هناك غيره المراد انه اذا كان نجسا والبدن طاهر والاصح انه لا يتعين ذلك بل يتخير بين الصلوة في
و عاريا والصلوة فيه افضل قوله وقيل لا بعيد وهو الاشبه هذا هو المعتمد قوله والشمس اذا جففت البول
وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه لا بد من تقييد النجاسة بكونها لا جرم لها
بالجفاف ولا بد من كون التجفيف باشراقها على النجس واذا جف حكم بطهره كما صرح به المص وهو الاصح وقيل المعلم
لكن بالتجفيف يجوز الصلوة عليه والنصوص مصرحة بطهره قوله وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنبات والخيطان
المراد قبل قطعها فاذا قطعت فهي كسائر الاشياء قوله ويطهر النار ما احالته المراد رمادا او دخانا ولو احالته فحما
ففي جوازه يطهر ولا يخلو من قوة قوله والتراب باطن الخف اسفل القدم والنعل في المراد بباطن الخف اسفله
فلحكم التراب في ذلك وكذا الرمل والسبخة وكل ما يعد ارضا ويشترط طهارته وجفافه وزوال عين النجاسة ولا
يشترط المشي على الاظهر قوله وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان
تغيره النجاسة لا يشترط في عدم نجسه بالنجاسة جريانه من ميزاب ونحوه خلافا للشيخ قوله والماء الذي يغسل
به النجاسة نجس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول

في المعتبر

عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر المراد ان الماء القليل الذي تغسل به النجاسة نجس وعم في الغسلة
الاولى والثانية ويحاول بذلك التنبيه على النجاسة في جميع الغسل الواجب بالنسبة الى اقل مراتب الغسل وهو المرتان
فرد بذلك على الشيخ في الخلاف حيث حكم بطهارة ماء الاخيرة وعلى السيد القائل بطهارة جميع الغسالة بشرط عدم
التغير بالنجاسة فان مع التغير تنجس الغسالة اجماعا والقول بالتنجيس هو الاظهر في المذهب ولا يخفى ان قوله على الا
ظهر يشير به الى الخلاف في اصل المسئلة فلا يختص بالاناء قوله وفي الذنوب اذا القي على نجاسة على الا
رض يطهر الارض مع بقائه على طهارته القائل بذلك الشيخ رحمه الله ومستنده قضية الاعرابي والذنوب
بفتح الذال المعجمة الدلو الملاء او قريب الملاء والاصح عدم طهارة الارض ونجس الماء الا ان يكون الماء
كرا ويلقى على الارض دفعة واحدة قوله يجب اجتناب موضع الفضة هذا هو الاصح والمراد به
عزل الفم عنه فلا يشرب بفمه من موضع الفضة وكذا لا يأكل بفمه قوله وفي جواز اتخاذها لغير الا
ستعمال قد يكون لتزيين المجالس وقد يراد قنيتها فقط من غير استعمال ولا تزيين والاصح التحريم
قوله واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها الا فرق في ذلك بين كونها مستعملة او لا وكذا القول في ساير
ما بايديهم عدا الجلد واللحم وكذا الحكم في كل كافر قوله لا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في
حال الحيوة ذكيا هذا اذا كان للحيوان نفس فان لم يكن له نفس فتذكيته ليست شرطا في استعمال الجلد
لانه لا ينجس بالموت قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب على الاصح الولوغ
هو شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه والاصح ان التعفير بالتراب طاهرا ولا واجب وانما يجب الغسل
بعده في القليل وفي الكثير يغسل بعد التعفير مرة واذا تعذر التراب اجزأ ما اشبهه من اشنان وصابون
ولو لطع الكلب الاناء بلسانه فكالولوغ بطريق اولى لان اصابة غيره فلك من اعضائه قوله ومن الخمر
والجرذ ثلث بالماء والسبع افضل الجرذ كعمر ذكر الفار ولا فرق في الحكم بين الكبير والصغير وان كانت العبارة
لا تفي بذلك والمراد ان الفارة اذا تنجس الماء بمباشرته يجب غسله كما ذكر والاصح وجوب الغسلات
السبع للاناء اذا تنجس بالخمر او الفارة على الوجه المذكور وكذا من ولوغ الخنزير على الاصح قوله ومن
غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط الاصح وجوب الثلث قوله والمفروض منها تسعة المراد ما كان
الكسوف والزلزلة من جملة الآيات كان عدهما في جملة اقسام المفروضات غير مستقيم لان القسم لا
يكون فيهما وهذا رد شيخنا الشهيد الى سبعة قوله وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه يدخل في شبه النذر
العهد واليمين والتحمل عن الغير قوله ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر هذا هو الاشهر في

في النوافل اليومية

الروايات والمعروف في المذهب وروي تسع وعشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان قبل
العصر وللمغرب اثنتان بعدها وركعتان قبل العتمة فسقط اربع من نوافل العصر والوتيرة وروي سبع
وعشرون بان يقتصر بعد المغرب على ركعتين قوله وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة
ويجوز فعلهما من قيام ولا يزيد بها العدد لانهما بدل من الركعتين من جلوس قوله والوتيرة على الا
ظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب قوله وصلوة الاعرابي عشر ركعات كالصبح والظهرين عددا و
ترتيبا قوله ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره هذا هو الاشهر للاصحاب
وقال ابن بابويه ان الوقت مشترك بين الصلوتين من اوله الى آخره ويعبر عن الاول بالقول بالاختصاص ص
وعن غيره انه اذا مضى من حين الزوال مقدار اداء الظهر تامة الافعال والشروط اقل الواجب بحسب
حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا وصحيحا وامنا وبطيء القراءة والانتقالات ومستجمعا شروط
الصلوة بان يصادف اول الوقت متطهرا خاليا ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة ونحو ذلك واضدادها
فيختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الاحوال ولو اتى بالظهر فترك واجبا سهوا فان كان مما يتدارك
كالسجود فوقت تداركه من وقت الاختصاص وكذا وقت سجود السهو فيما يسجد له ومثله القول في المغرب
والعشاء قوله المستطير في الافق اي المنتشر قوله او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة قيد
جماعة الاستقبال بكونه لقبلة اهل العراق وقال في المنتهى وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن
لمن كان بمكة ولقائل ان يقول ان كان المراد ان ذلك علامة لاول الزوال فليس كذلك لان الشمس انما
تميل الى الحاجب الايمن للمستقبل اذا مضى من اول الوقت زمان كثير وان اريد انه اذا وجد وتحقق كان دالا
على حصول الزوال في الجملة فهو حق الا ان لا يختص بمكة كما لا يخفى قوله والغروب بذهاب الحمرة من المشرق
وهو الاشهر هذا هو الصحيح والمراد ذهابها من المشرق الى جانب المغرب بحيث يتجاوز قمة الرأس قوله والمماثلة
بين الفيء الزائد والظل الاول بل مثل الشخص المراد بالظل الاول هو الذي يتخلف عند قيام الشمس وقت الا
ستواء فان ذلك هو الغالب وقد لا يبقى للشاخص ظل في هذا الوقت اصلا كما في مكة وصنعاء اليمن في اطول
يوم في السنة والمشهور بين الاصحاب ان المماثلة بين الفيء الزائد والشخص وهو الاصح والفيء يقال على ما بعد الزوال
والظل على ما قبله قوله وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر المراد انه قد قيل انه من زوال الشمس الى ان يصير
ظل كل شيء مثله اي يزيد الظل على ظل الاستواء مثله وقت للظهر وللعصر من حين امكان الفراغ من الظهر الى ان
يصير كل شيء مثليه الى ان يزيد عن ظل الاستواء مثليه وقيل للظهر زيادة اربعة اقدام وللعصر زيادة ثمان قوله

والمماثلة بين الفيء الزائد معترض واعلم ان القدم مؤنث نص على ذلك في القاموس قوله بل للمختار
ما زاد على ذلك حتى يغرب وقت لذوي الاعذار المراد بذوي الاعذار نحو المريض والمسافر وذوي الحاجة التي يضر
فوتها ومقتضى هذا القول ان الصلوة بعد الوقت المحدود سابقا قضاء الا في حق المعذور وهو ضعيف
قوله وما زاد حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر هذا القول ضعيف كما ضعف القول بتخصيص
التحديد بالانتصاف بالمضطر قوله وعندي ان ذلك كله للفضيلة اشار بقوله ذلك الى ما سبق من تمييز
وقت المختار عن وقت المعذور في الصلوات الخمس جميعها ولا ريب ان جعل هذا التحديد للفضيلة هو المختار
عن وقت المعذور قوله وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا المراد بوقت الاختيار ما نزله المص على الفضيلة
وهو المثل والمثلان في الظهر وهذا القول اقرب قوله وقد تلبس من النافلة ولو بركعة المراد ان المراد با
لركعة ما كمل ركوعها وسجودها قوله ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال المراد ان اثنتين
منها تصليان عند الزوال اي بعده وست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست عند قيامها وينوي
فيها نوافل يوم الجمعة والظاهر ان الزيادة لا تختص بما اذا صليت الجمعة قوله فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة ا جمع
بدأ بالفريضة هذا اذا كان قد صلى ركعتين فانه يتمها ولا يجب القطع قوله وينبغي ان يجعل الخاتمة
نوافله المراد بذلك الاستحباب قوله ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يمنعه جده او شاب يمنعه
رطوبة رأسه ينبغي ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى من لا عذر له فكانه قال لا يجوز تقديمها على الانتصاف لمن
لا عذر له فان خائف البرد ومريد الجنابة يجوز لهما التقديم وكذا حكم غيرهما من ذوي الاعذار على ما يستفاد من
بعض الاخبار قوله ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة المراد ما يعم فعلها اداء وقضاء وظاهر العبارة
عدم جواز صلوة النافلة بعد دخول وقت الفريضة عدا النافلة المرتبة لتلك الفريضة والاصح الكراهية
قوله اذا حصل احد الاعذار المانعة عن الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء
الفريضة المراد لا بد من ادراك جميع الفريضة لامتناع التكليف بفعل لا يسعه وقته ولا بد ان يمضي من الوقت
ما يسع جميع شروطها من الطهارة وغيرها ان لم يصادف دخول الوقت فلا يكون الحكم مختصا بالطهارة وان خصها
المص بالذكر قوله ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر
ادراك ركعة مع شرائط صحة الصلوة من آخر الوقت كافية في ثبوت الوجوب والفرق بين اول الوقت وآخره
ان باقي الفريضة يزاحم به خارج الوقت وهل يكون مؤديا للجميع او قاضيا للجميع او بالتوزيع اقوال اصحها الاول

ولابد في ادراك الركعة من ادراك زمان يسع قراءة اقصر سورة ان كان يعلمها فان الاصح وجوب السورة قوله الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق استانف على الاشبه الاصح ان افعال الصبي تمرينية غير شرعية فلا يوصف بصحة ولا فساد فمتى بلغ والوقت باق بمقدار الطهارة وركعة وجبت الصلوة ولا يعتد بما فعله من الطهارة والصلوة واراد بالبلوغ بما لا يبطل الطهارة البلوغ بالسن فاحترز به عن البلوغ بالانزال

قوله وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته في هذا الحكم اشكال على القول بان افعال الصبي غير شرعية وقد يجاب بان صورة الصلوة كافية في صيانتها عن الابطال قوله وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر اه هذا هو الاصح وانما يكتفي بدخوله قبل التسليم بناء على القول بوجوبه اما على القول بالاستحباب فينبغي اعتبار عدم فراغه من التشهد قوله عدل بنيته مادام العدول ممكنا اه المراد بالعدول بالنية ان يقصد بقلبه كون ما مضى من صلوته وما هو بصدد فعله هو صلوة كذا وانما يتعذر العدول اذا ركع في الثالثة والسابقة ثنائية او في الرابعة والسابقة ثلاثية واذا اختلف العدول عنها والمعدول اليها في الاداء والقضاء نواه ايضا قوله فان تاخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل اه الاصح استحباب التاخير ولو صار ثلث الليل قوله والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر المراد به الشفق المغربي وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز فعلها قبل سقوطه والاصح ان صلوة العصر الافضل تاخيرها الى ان يصير ظل كل شيء مثله قوله والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما اه وكذا الصبح اذا لم يكن قدم نافلتها قبل طلوع الفجر الثاني قوله والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب اه هذا اذا كان دمها سائلا فانها تجمع بين الظهرين والعشائين في وقت فضيلتهما وكذا المغرب التاخير في مواضع اخرى منها المربية للصبي ذات الثوب الواحد فانها تؤخر الظهرين ليكون الغسل مقيدا بالنسبة اليهما والى العشائين ومنها تاخير ذوي الاعذار رجاء زوالها ومنها التاخير مع عدم تيقن دخول الوقت لغيم ونحوه الى ان يحصل اليقين ومنها تاخير التيمم رجاء زوال العذر مطلقا ومنها التاخير لانتظار الجماعة اماما كان او ماموما ومنها التاخير مع مدافعة الاخبثين او الريح او النوم بمقدار التخلص من ذلك قوله فان ذكر وهو فيها عدل بنيته قوله المراد انه يعدل سواء فعلها في وقت الاختصاص ام بعده ووجهه ان المانع من صحتها كون العصر قد وقعت في الوقت المختص بالظهر فلما كان محل العدول باقيا لم يتحقق كونها العصر قوله اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاظهر هذا هو المعتمد وعلى القول باشتراك الوقت من اوله بين الصلوتين لا يجب اعادة العصر قوله القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر بل الاصح ان القريب

الذي

الذي يتمكن من محاذاة الكعبة كالذي في المسجد الحرام او الذي في بيوت مكة او في الابطح ونحو ذلك قبلته عين الكعبة بحيث لا يخرج شيء من بدنه عن محاذاتها واما البعيد فان قبلته جهة الكعبة وهي السمت الذي يحتمل البعيدان يجوز على كل جزء من اجزائه ان يكون فيه الكعبة ويقطع بعدم خروجها عنه ويختلف ذلك باختلاف مراتب البعيد سعة وضيقا فكلما بعد المكلف عن الكعبة كان ذلك السمت باعتبار الجهة التي هو فيها اوسع وتحقيق ما قلناه ان علامات القبلة في كل جهة من الجهات المعينة في كلام القوم يشترك فيها جميع اهل تلك الجهة من غير تفاوت ولا احتياج الى انحراف الاستدارة اللهم الا ان يكون المصلي في احد جانبي تلك الجهة فيتياسر ان كان في جانبها الايمن كاهل الموصل بالنسبة الى جهة العراق فيجعلون الجدي بين الكتفين واهل العراق يجعلونه على المنكب الايمن وبالعكس كاهل البصرة فيجعلونه على صفحة الخد الايمن وكذا الحكم في كل جهة فاهل الارض وان كانوا حول الكعبة مستديرين الا انهم ليسوا في الاستدارة كمحيط الدائرة لما قلناه من ان الشق سطرين في الجهة يصلون الى سمت واحد اذا عرفت ذلك فاعلم ان البعيد ان عرف ذلك السمت قطعا لمحراب معصوم ونحوه وجب عليه التوجه اليه على نهج الاستقامة بحيث انه لو خرج من موافقه خط لوقع على ذلك السمت مستقيما يحدث على جنبيه زاويتان قائمتان ولا يلتفت الى اجتهاد نفسه لو ظن تيامنا او تياسرا الشيء من العلامات التي قد تعرض له وان علم ظنا بنحو محراب لجمع الكثير من المسلمين في شيء من بلادهم او قبورهم وجب التعويل عليه اذا لم يعلم فيه غلطا ولو اداه اجتهاده وكان حاذقا الى مخالفته يسيرة كالانحراف اليسير يمينا وشمالا عول عليه لا ان خالف كثيرا كاليمين والشمال الا ان يقطع بالغلط في قبلتهم كقبلة المخالفين بخراسان ونحوها من البلاد فانه يعول على اجتهاده ولا يعول على قبلتهم وينبغي ان يعلم ان العلامات المقررة لاهل كل قطر انما تفيد معرفة السمت المذكور ظنا لا انتفاء القاطع بالمحاذاة المطلوبة مع البعد الكثير قوله وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية المراد ان القبلة هي موضع البنية من الارض السابعة الى السماء لا نفس البنية فلاجل ذلك لا يتفاوت زوالها والبنية بوزن عتبة قوله وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور موميا بالركوع والسجود وهو ضعيف قوله ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا اه المراد انه من صلى في موضعها بعد زوالها والعياذ بالله او على سطحها لا يحتاج الى ذلك خلافا لبعض العامة قوله فاهل العراق الى العراقي اه في هذا توسع فان اهل لا يتوجهون الى نفس هذا الركن كما صرحوا به بل هذا الكلام كالنص فان قبلة البعيد اما الجهة والحرم على اختلاف القولين وكلاهما لا ينطبق على هذا كما لا يخفى قوله واليمني الى اليماني هو بتخفيف الياء لان الالف بدل عن الياء الاخرى كما نصوا عليه فيقولون يمني بالتشديد ويماني بالتخفيف

القطع م

الامر بقلناه او م

يمني

الثالث في القبلة

قوله واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن اه المراد بمن والاهم من كان في سمتهم كاهل خراسان ومن وراءهم نص عليه الاصحاب وينبغي ان يراد بالمنكبين هنا الكتفان للنقل عنه وفي كلام شيخنا الشهيد التقييد بكونهما لا عند البين وينبغي ان يعلم ان هذه من العلامات التقريبية للقبلة فان من جعل الجدي على منكبه الايمن ينحرف عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب فكيف يكون المغرب بين والفجر عن يساره فهذا جلي فهو اشكل منهم ان القمر ليلة سابع الشهر يكون محاذيا للقبلة قوله والجدي محاذي المنكب الايمن اه الجدي مكبرا كما نص عليه اهل اللغة وهو نجم مضيء بين الفرقدين وبين الفرقدين حول القطب وهو نجم خفي لا يراه الا الحديد البصر في كل يوم وليلة دورة كاملة والمراد بالمنكب هنا هو العظم الذي بين الكتف والعنق والمراد بمحاذاته اياه ان يكون خلف الاذن اليمنى من جانب علوها وانما يكون علامة اذا كان في غاية الارتفاع والفرقدان في غاية الانخفاض او بالعكس لانه حينئذ يحاذي القطب الذي هو العلامة الحقيقية قوله وعين الشمس عند الزوال على الجانب الايمن اه هذه علامة تقريبية فان الشمس انما تحاذي الجانب الايمن المستقبل اذا مضى من وقت الزوال زمان كثير قوله ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم يسيرا هذا مبني على ان قبلة البعيد هي الحرم وهو بالاضافة اليهم عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن يمينها اربعة فاذا تياسر عن العلامات وهي دليل على محاذاة الكعبة صار متوسطا في الحرم الذي هو القبلة وهو ضعيف قوله فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن المراد به ان جهلها على وجه لم يستطع معرفتها بالعلامات المقررة لليقين كجهله ذاته الجدي والشرق والمغرب مثلا فان هذه محصلة لليقين في الجملة وان لم يحصل بها نفس السمت يقينا والمراد بالامارات المفيدة للظن نحو الضوء الكثير آخر النهار في يوم الغيم المفيد ظن ان ذلك الجانب هو المغرب قوله واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه قوله ينبغي ان يقال ان اخبره عدلان على طريق الشهادة عمل بخبرهما دون اجتهاده والا فعلى اجتهاده قوله ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه ان افاده الظن عمل به الاصح انه لا يعمل بخبره الا في موضع واحد وهو ما اذا جهل القبلة ولم يكن طريق سوى الصلوة الى اربع جهات وضاق الوقت الا عن جهة واخبره كافر فانه ان اوثق بخبره تعين عليه الصلوة الى تلك الجهة قوله ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره انما يجوز له التعويل على خبر العدل عن يقين او اجتهاد قوله ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود الى قوله قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاصح عدم جواز الصلوة على الراحلة وان تمكن من استيفاء الافعال وان كانت معقولة وكذا الارجوحة المعلقة بالحبال قوله ويجب

المستقبل

الاستقبال في فرايض الصلوات اه وان كانت الفريضة صلوة الجنازة قوله وعند الذبح الواجب فيه توجيه الذبيحة الى القبلة بحيث يكون موضع الذبح اليها قوله وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه لا يخفى ان الاستقبال في هذه الاوقات متفاوت في الكيفية ويجب الاستقبال به في الغسل والتكفين ايضا قوله واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها يلوح من هذه العبارة انه لا حرج في فعلها الى غير القبلة والاصح المنع قوله ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا الى غير القبلة على كراهية متاكدة المراد ان النافلة يجوز فعلها على الراحلة سفرا وهو ظاهر وحضرا اذا كان المكلف في الامصار وما في المهمات يركع ويسجد بحسب الممكن والاياء وقبلته حيث كان متوجها وقوله الى غير القبلة على كراهية يريد به اذا كان مستقرا مطمئنا وقد تقدم المنع منه الا في حال الضرورة قوله فان عول على امارة للقبلة ونحوها والافضلية الاعادة الجزائية فقد ظهر فان عول على امارة لا امارة وجهها ظن ان يلمس ما غلب على ظنه او محراب المسجد ولو صلى الى غيرها اعاد وان صادف القبلة قوله فان كان متحيرا بين المراد ان يكون بين المشرق والقبلة او بين المغرب والقبلة قوله وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت هذا القول هو المعتمد قوله اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى لكونه بدله ذلك لم يجب تجديد الاجتهاد لكل صلوة ما لم يتجدد شك لكان اشمل قوله وهل يفتقر استعماله في غير الصلوة الى دبغ قوله الاصح انه لا يفتقر لكن يكره بدونه قوله الا الخز الخالص الخز دابة بحرية ذات اربع اذا فقدت الماء ماتت ولا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في وبرها والاخبار ناطقة بذلك مع كونها مما لا يؤكل لحمه عندنا فان حيوان الماء لا يحل منه الا ما له فلس كالسمك وهل يجوز الصلوة في جلدها قولان للاصحاب اصحهما الجواز ولا فرق بين كونها مذكاة وعدمه كما نص عليه في المعتبر والذكرى وكذا كل ما لا نفس له من حيوان الماء قوله وفي المغشوش بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع والمنع هو المعتمد قوله يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم التعليل بكونه لا ياكل اللحم موجود في الاخبار قوله وكان المراد به انه ليس بسبع والاصح جواز الصلوة في فروه بشرط الذكاة وما يقال من انه لا يذكى غالبا فلا يصلى فيه لاجل ذلك لا يعتد به اذا اخذ من مسلم نبه عليه في الذكرى قوله وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع والمنع هو المعتمد قوله لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال اه الخنثى كالرجل والمراد بالحرير ما يسمى بالقز واحترز بالمحض عن الممتزج قوله ويجوز للنساء مطلقا اي في حال الضرورة والاختيار قوله وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة الاصح جواز الصلوة في ذلك مع الكراهية وما لا يتم الصلوة فيه

المنطقة والخف لا تخرج عنه الثوب وما جرى مجريها قوله ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح
اه هذا هو المعتمد وهل يجوز التدثر به اى الالتحاف به فيه وجهان وليس ببعيد الجواز قوله ويجوز الصلوة
في ثوب مكفوف به المراد بالكف به ما يجعل في اطراف الثوب كالذيل ورؤس الاكمام والزيق ونهاية
اربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة وكذا اللبنة منه وهي الجيب قوله واذا امتزج شيء مما يجوز فيه الصلوة
في مدار الحكم في ذلك على صدق الاسم عرفا الناشي عن كون الخليط معتدا به فلو اضمحل جدا بحيث لا يعتد
به لقلته كالخيوط القليلة في الثوب فانها لا تنافي صدق اسم الحرير عليه كالشعرات القليلة السود
مثلا في الحيوان الاسود ابيض لم يجز الصلوة بخلاف ما لو كان معتدا به فانه يجوز فيه قطعا ولا عبرة
بالنسبة المقترحة وهي التي يكون منشاها اضمحلال الخليط فلو سمى الممتزج حريرا فانه لم يقدح ذلك في
الجواز قطعا وما وقع لبعضهم من ان العبارة التي سداها قز لا يصلى فيها التشبيه قرينة من الاوهام الفاسدة
ولا يلحق بالممتزج المبطن بالحرير ولا المحشو به فلا يصلى فيهما قوله الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه
لا ولا يصح ايضا سواء كان هو الساتر ام لا وفي حكمه الخاتم المغصوب ونحوه وقيل انه اذا كان المغصوب
غير الساتر لا تبطل الصلوة لرجوع النهي عنه الى امر خارج عن ماهية الصلوة بخلاف ما اذا كان هو الساتر فان
النهي يرجع الى شرط الصلوة فيختل به لان الشرط اذا انتفى انتفى المشروط والاصح البطلان مطلقا ومثله
ما لو كان مصاحبا لشيء مغصوب ولو خيطا قوله ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر
اه اي بناء على ظاهر الحال المستفاد من العادة بين غالب الناس وهو الحقد على الغاصب ووجوب سوء
خلقه والانتقام منه فان ظاهر ذلك يقتضي عدم الاذن له فيكون مانعا من تناول العموم له قوله
لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك اه المراد ان كل ما يستر ظهر القدم كله او بعضه ولا يكون له ساق
وهو ما يتجاوز مفصل القدم بحيث يستر بعض الساق لا تجوز الصلوة فيه والاصح الجواز على كراهية قوله ولا
يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار المراد ثوبان فعلا او قوة فلو كان الثوب الواحد كبيرا بحيث يعم الجميع جاز
قوله وظاهر القدمين على تردد في القدمين اه الاصح عدم وجوب ستر القدمين ظاهرهما وباطنهما
وما عدا هذه المستثنيات يجب ستره حتى الشعر والاذنين والعنق قوله ويجوز ان يصلي الرجل عريانا
اذا ستر قبله ودبره المراد بالقبل القضيب والانثيان وكذا يجب ستر ما بين القبل والدبر لانه منه او من باب
المقدمة قوله واذا لم يجد ثوبا يستر بها وجده ولو بورق الشجر يلوح من العبارة انه انما يجوز الستر بورق
الشجر مع فقد الثوب والاصح الجواز مع وجوده اذا عمل على وجه يحصل به مقصود الستر وكذا الحشيش ونحوه

فقد ستر بالطين ومع التعذر فبالوحل والماء والكدر حيث لا ضرر به يركع ويسجد ان امكن والا اومى وكذا
الحفرة والجب والتابوت والفسطاط والضيق اذا لم يمكن لبسه قوله وفي الحالين يومي للركوع والسجود اه فيما
لو صلى قائما او ما لهما قائما والا جالسا ويجعل السجود اخفض ويجب ان يبلغ بالسجود نهاية الممكن من
الانحناء وهو ما لا يؤدي الى انكشاف شيء من العورة والركوع دونه باقل فارق قوله فان افتقرت في اثنا
ئها الى فعل كثير استانفت اه هذا مع سعة الوقت ظاهر فاما مع الضيق فانه يحتمل عدم الالتفات فيكمل صلوتها
كذلك وفيه تردد ينشا من الشك في كون ضيق الوقت مسقطا لاشتراط الستر قوله وكذا الصبية اذا بلغت
في اثناء الصلوة بما لا يبطلها اه كما اذا بلغت بتكميل تسع سنين وهذا انما يستقيم على القول بان افعال الصبي
شرعية ولو قلنا انها تمرينية محضة وجب الاستيناف على كل حال اذا بقي من الوقت مقدار الطهارة وركعة قوله
ما عدا العمامة والخف اه وكذا الكساء ويلوح من اقتصاره في الكراهية على السواد عدم كراهية غيره وقد حكاه في الذ
كرى عن كثير من الاصحاب قوله فان حكى ما تحته لم يجز المتبادر من السياق ان المراد حكاية اللون والاصح ان حكا
ية حجم العورة كحكاية اللون في عدم الجواز قوله وان يشتمل الصماء فسره في المبسوط بان يلتحف
بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد قوله او يصلي في عمامة لا حنك لها المراد بالحنك
ما يدار من العمامة تحت الحنك وهل تتادى السنة بادارة غيرها فيه تردد قوله وان يؤم بغير رداء
الرداء هو الثوب الذي يجعل على المنكبين قوله وفي ثوب يتهم صاحبه المراد به المتهم بالتساهل في
النجاسة احتياطا للعبادة وفي الذكرى ان ثوب من لا يتوقى المحرمات في ملابسه كذلك قوله ويكره
الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المراد بالتمثال والصورة ما يعم صور الحيوان وغيره خلافا لابن
ادريس حيث خص الكراهية بصور الحيوان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة قوله او ماذونا فيه اذا
حمل الاذن فيه على الترخص شرعا عم مباح الاصل والوقف العام قوله او بالفحوى كاذنه في الكون فيه له
مثل شيخنا الشهيد للفحوى بادخال المالك الضيف منزله وجعل الاذن في الكون فيه مما يدل على فعل
الصلوة ضمنا لانها من جملة الكون وهو حسن قوله او بشاهد الحال اذا كان هناك امارة تشهد ان
المالك لا يكره اه الاذن المستفاد بشاهد الحال في نحو الصحارى الخالية من امارات الضرر فانه لما اطرد
العرف على التسامح في المرور بها والكون فيها بحيث لم يتعلق بالمنع منها غرض ولم يتوجه بالكون فيها ضرر
كان ذلك كالشاهد على الاذن قوله وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه هذا هو المعتمد والجعفي ان قوله
ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي وامامه قد يفهم منه ان ذلك مختص بالرجل فلا يتعلق بالمراة

المقدمة الخامسة في مكان المصلي

تحريما ولا كراهية وليس كذلك بل الحكم متعلق بهما نعم لو تقدم احدهما بصلوة فاراد الاخر ان يصلي
بعد انه امكن القول باختصاص الحكم المتاخر قوله ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا
لقدميه سقط المنع لا يبعد سقوط التحريم او الكراهة من نفرها بسقط الجميع قوله ولو حصلا في موضع لا يمكنهما
من التباعد صلى الرجل اولا وجوبا على القول بالتحريم واستحبابا على القول الاخر ولو اختص احدهما
بالمكان فهو اولى بالتقدم اذا كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه انما يمنع تعديها الى الثوب
ونحوه الصلوة اذا كان الموضع الذي يتعدى اليه من الثوب محمولا للمصلي فلو كان مطروحا على الارض كطرف
العمامة لم يضر وان تحرك بحركته ولو كانت النجاسة مما يعفى عنها في الصلوة كدون الدرهم من الدم
امكن القول بعدم البطلان قوله ويكره الصلوة في الحمام اذا كان طاهرا او الاحرمت ولا بالمسلخ والسطح
قوله وبيوت الغائط اه مع عدم تعدي النجاسة قوله ومبارك الابل اه المراد مباركها التي تاوي
اليها دون منازلها في علفها او وردها ذكره العلامة في المنتهى في الحديث المروي انها جن من جن خلقت
قوله ومساكن النمل لعدم انفكاك المصلي من اذاها او قتل بعضها قوله ومجرى المياه لانه لا يؤمن
هجوم الماء فيسلب الخشوع قوله وارض السبخة لعدم كمال التمكن من الارض فان حصل التمكن فلا باس مثل
العوسل والرمل المنهال والعلم يتمكن لم يجز قوله والثلج لعدم التمكن ايضا قوله وبين المقابر الا ان يكون حائل
ولو عنزة او بينه وبينها عشر اذرع قوله سواء استقبلها او صلى بينها ولا فرق بين المقبرة العتيقة والجديدة في
ذلك ولا بين القبر والقبرين وما زاد ولا تزول الكراهة بجعل القبر خلف المصلي من دون البعد المذكور
والعنزة محركة بين العصا والرمح فيه زج قوله وبيوت النيران الظاهر ان المراد بها ما اعدت لاضرامها
عادة وان لم يكن موضع عبادتها ولا فرق بين كون النار موجودة في وقت الصلوة وعدمه قوله وبيوت
الخمور اه وكذا سائر المسكرات المائعة قوله وجواد الطرق دون الظواهر التي بين الجواد للنص على ذلك
قوله وبيوت المجوس اه ولا باس ببيت فيه يهودي او نصراني فان رشت الارض زالت الكراهة وقيد في البطح
بالجفاف وهو حسن قوله ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر وقيل يحرم والاصح الكراهة ولو كانت
النار في مجمرة او قنديل فكذلك قوله او تصاوير اي وبين يديه تصاوير وتماثيل ذهب اليه الاصحاب
واكثر العامة قوله ويكره بين يديه مصحف مفتوح اه هذا اذا كان مبصرا وقيد الشيخ بكونه قاريا ايضا قوله
وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح اه هذا هو الاصح ويقرا مواجه بصيغة اسم الفاعل واسم المفعول
قوله اذا كان ماكولا في العادة المراد بكونه ماكولا بالعادة ان يطرد اكله فلو اكل نادرا كما في حال الضرورة لم يمنع منه

المقدمة السادسة فيما يسجد عليه

ولو اكل في قطر عاما فالظاهر عموم التحريم قوله وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع المنع هو المفتى به
ولا فرق فيه بين ان يكونا معمولين او لا قوله ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر او ما احدا الوحل الذي
لا يجوز السجود عليه ما تغرق فيه الجبهة ولا تثبت عليه ويراعي في ايمائه ان يكون جالسا ان امكنه وان ينحني
مقربا جبهته من الوحل بحسب الممكن قوله ويجوز السجود على القرطاس قيده بعضهم بما اذا اتخذ من النبات
غير الملبوس فلو اتخذ من القطن او الكتان او الحرير لم يجز به ولا باس به قوله ويكره اذا كان فيه كتابة اه هذا
اذا كان المصلي مبصرا بحيث يشتغل به قوله فان لم يكن فعلى كفه اه يجب ان يكون على ظهره لئلا يختل السجود
على الكف قوله وان يكون خاليا من نجاسة اه وان لم تكن متعدية قوله واذا كانت النجاسة في موضع
محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة
المراد بالمحصور وغير المحصور ما كان كذلك في العادة لان الحقيقة العرفية مقدمة على غير اللغوية العرفية
عند فقد الشرعية ولانه لولا ارادة العرفية هنا لامتنع تحقق الحكم فان كل ما وجد في المعدودات فهو
قابل للعد والحصر والمراد به ما يعسر حصره وعده عرفا باعتبار كثرة احاده وطريق ضبطه وضبط امثاله انك اذا
اخذت مرتبة من مراتب العدد عليا يقطع بانها مما لا يحصر ولا يعد عادة لعسر ذلك في الزمان القصير كالالف
مثلا تجعلها طرفا ثم تاخذ مرتبة اخرى دنيا كالثلثة مما يقطع بكونها محصورة ومعدودة لسهولة عدها في
الزمان القصير فتجعلها طرفا مقابلا للاول ثم تنظر فيما بينهما من الوسائط فما جرى مجرى الطرف الاول تلحقه
به وما جرى مجرى الطرف الثاني تلحقه به وما وقع فيه الشك نعرضه على القوانين والنظائر ونراجع فيه القلب
فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وهذا
ضابط لما ليس بمحصور شرعا في ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما فمتى اشتبه المذكى بغيره والطاهر بالنجس في
الثياب والمكان والاواني والمياه وغير ذلك والمحرم بالاجنبية كان غير محصور لم يجب الاجتناب والا
اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشتبه بالنجس من الامكنة كالبيت والبيتين لحكم على معنى وجوب اجتناب الجميع فلا
يجوز ان يجعل شيء منه مسجدا للجبهة يشترط فيه الطهارة وقد تكافا في المشتبه بالنجس كل من طرفي الطهارة و
النجاسة وكذا استعماله في كل ما يشترط فيه الطهارة كالتعفير في اناء الولوغ والتيمم اما لو باشر بعضه برطوبة فان
المحل الملاقي لا ينجس اذا كان محكوما بطهارته قبل ذلك لعدم القطع بالملاقاة للنجس فيستصحب حكم الطهارة الثابت
قبل الملاقاة وما وقع في كلامهم من ان المشتبه بالنجس لحكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه للقطع بان في
الاصل طاهر قطعا ولم يعرض له تنجيس وما كان كذلك فهو في نفسه على طهارته فقد خالف حكم النجس من هذا الوجه

المقدمة السابعة في الاذان والاقامة

وغاية ماهناك ان الاشتباه صيره بحيث يمتنع استعماله فيما يشترط فيه الطهارة فصار كالنجس من هذه الجهة على
ان تشبيه شيء باخر لا يقتضي المساواة من كل وجه كما هو مقرر بين الاصوليين قوله لكن يشترط ان تسره
المرأة المراد محافظتها على ان لا يسمع صوتها اجنبيا فلو كانت بحيث لو جهرت به لم يسمعه الاجنبي فلا حرج كذا
الخنثى قوله وقيل مما شرطه الجماعة الاصح الاستحباب مطلقا وعدم الشرطية ولا يخفى ان الشرطية لاتنافي
الاستحباب فلا يظهر الثمرة بين مختار المص والقول بالشرطية الا بجعل المستحب على مامنه بوية الجماعة وهو جايز
مجازا قوله بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا بجر بين النصب على الاغراء والرفع على حذف المبتدا او الفعل
قوله ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة وكذا في المغرب والعشاء
في المزدلفة والظاهر ان اذان العصر والعشاء في هذه المواضع لا يحرم لكنه يكره ولو جمع المسافر والحاضر بين الصلوتين
في وقت احدهما فالمشهور بين الاصحاب ان اذان الثانية يسقط وهو متجه ان اريد سقوط شرعية
فليس بظاهر بدليل ثبوته في صلوة القضا قوله ولو صلى الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا
على كراهية مادامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا لجواز من قوله وجاء ا
خرون ان المنفرد يؤذن ويقيم الان يقال يستفاد النفي فيه بطريق اولى والظاهر انه لا يشترط اتحاد الصلوة فلو
كانت الثانية مفعولة في وقت الاولى اداء وقضاء كفى اذان الجماعة الاولى وان تم علابا العموم نعم لو حضر دخول
وقت صلوة اخرى اذن لها ولا فرق بين المسجد وغيره في ذلك وينبغي ان يراد ببقاء صفوفهم بقاؤهم على حال
الصلوة ولو في التعقيب نظرا الى انهم لو خرجوا الى حال اخر بعد تراخي الزمان لم يمنع من الاذان وانما يصدق
تفرقهم بتفرق الجميع فلو بقي واحد على حال الصلوة صدق انهم لم يتفرقوا قوله ويعتبر فيه الاسلام اه فلا يعتد باذان
الكافر فلا يصير مسلما بالتلفظ بالشهادتين مثلا لعدم العلم بارادته الاقرار والاذعان بذلك لامكان كونه مستهزئا
قوله والذكورة فلا يعتد باذان المرأة اذا سمعها الاجانب ولو اذنت للمحارم ولم يسمعها اجنبي اعتد به
قوله ويجب ان يكون عدلا صيتا اه الاصح الاعتداد باذان الفاسق وان كان العدل اولى والمراد بالصيت
رفيع الصوت ويستحب ان يكون صوته حسنا قوله وفي رواية اخرى اه هي رواية محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام يرجع مالم يتلبس بالقراءة والشيخ قول بان العامد يرجع دون الناسي والعمل على الاول قوله
والاقامة فصولها مثنى مثنى اه الصواب الاقتصار على واحدة لان مثنى معدول عن اثنين اثنين قوله
وكل ذلك يتاكد في الاقامة يستثنى من ذلك رفع الصوت فان المستحب كون الصوت في الاقامة ادون
من الاذان قوله وان يقف على اواخر الفصول فيكره اعرابها ولو فعل اعتد به وكذا يكره ان يكون لحانا ويعتد

باذانه

الركن الثاني في افعال الصلوة

وفي المغرب باذانه لو فعل قوله ويفصل بينهما بركعتين او بجلسة او خطوة او سجدة او سكتة قوله
بخطوة او سكتة او سجدة وفي رواية ان بينهما في المغرب نفسا قوله ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد
الاشعار الترجيع تكرير الفصل زيادة على الموظف واستحبه بعض العامة في الشهادتين فانه يستحب ذكرهما
مرتين بخفض الصوت ثم يعيدهما رافعا بهما صوته ولو اراد بذلك اشعار من لم يشعر من المصلين
فلا حرج للرواية عن الصادق قوله وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم اه المشهور تحريمه بين الاصحاب
قوله ومن نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا لو ان
اغمي عليه اي لو نام في خلال كل منهما والاصح ان جواز البناء مشروط بعدم فوات الموالاة بسبب طول
الزمان وكذا لو سكت طويلا او تكلم في الاثناء بمحلل او محرم قوله ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع اعتد
على قول الاصح عدم الاستيناف الا اذا طال الزمان بحيث يخرج عن الموالاة عادة قوله ويجب لمن
سمع الاذان ان يحكي مع نفسه فيقطع الكلام ان كان متكلما وكذا قراءة القران لو كان يقرأ ولو دخل
المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن ليجمع بين المندوبين والحكاية لجميع الفاظه
حتى الحيعلات وليس ببعيد ان يريد المص بقوله ان يحكي مع نفسه الا ان لا يرفع صوته به كالمؤذن وسمعت
عن بعض من عاصرته من الطلبة استحباب الاسرار بالحكاية ولا يظهر الان وجهه قوله اذا تشاح الناس
في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم التشاح تفاعل من الشح والمراد التنازع بينهم لان كل واحد اراد
ان يكون هو المؤذن والمراد بالاعلم هنا الاعلم باحكام المؤذن وفي الدروس يقدم من فيه صفة كمال ثم يقرع 4
قوله من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام المراد الصلوة خلف المخالف للتقية وفيه ايماء الى
عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته قوله وان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت
الصلوة المراد قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة فيخرج بالخ الاقامة قوله النية وهو ركن في الصلوة لو اخل
بها عامدا او ناسيا لم ينعقد صلوته اه لا خلاف بين الاصحاب في ان النية معتبرة في الصلوة بحيث يبطل
بالاخلال بها عمدا او سهوا وانما الخلاف في انها ركن او جزء او شرط وخارج ولا ثمرة مهمة في تحقيق الحق في
ذلك والواجب انما هو معرفة ما تقدم لكن ينبغي ان يعلم ان شبهها بالشرط اشد من حيث انها تتقدم
على الصلوة وتستصحبها الى اخرها كساير الشروط وفي قوله ع وتحريمها التكبير ايماء الى الشرطية قوله وحقيقتها
استحضار حقيقة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين
والاداء او القضاء ولا يخفى ان حقيقة النية القصد والارادة ونية الصلوة هي القصد الى امور اربعة الصلوة فما

وانما كان

الثاني تكبيرة الاحرام

كالظهر مثلا والوجوب في الواجبة اي فعلها لوجوبها او الندب في المندوبة اي فعلها لندبها والاداء
والقضاء والقربة ولا يجب في القصد الى هذه الامور القصد الى معانيها مفصلا بل يكفي القصد اجمالا اذا كان
قد علمها تفصيلا فيكون هذه الاجمال مشتملا على ذلك التفصيل ولا يخفى ايضا ان استحضار حقيقة الصلوة
في الذهن ليس هو النية ولا يعتبر فيها ان اريد استحضارها تفصيلا وان اريد الاستحضار الاجمالي فان
كان المراد به تعيين الصلوة فهو داخل في الامور الاربعة وان اريد غيره فليس بواجب ولا معتبر في النية
قوله ولا عبرة باللفظ نعم هل هذا لا يستحب الجمع بينه وبين القصد قوله ووقتها عند اول جزء من التكبير او لانه
اول الصلوة فان قيل انما يتحقق الدخول في الصلوة بتمامه لقوله ع وتحريمها التكبير ولوجوب القران المتيم
اذا تمكن من استعمال الماء قبل تمامه قلنا بتمام التكبير يتبين الدخول في الصلوة من اوله ولولا ذلك لكان
التكبير خارجا من الصلوة فلا يكون ركنا وهو خلاف الاجماع فعلى هذا يجب استحضار الامور الاربعة
جملة والقصد اليها عند اول التكبير وان استدام ذلك الى اخره كان اولى ولو عسر قصد الجميع جملة واحدة
فالظاهر ان كل امر من الامور التي هي متعلق النية اذا التفت اليه الذهن لزم الغفلة عن ما سواه وان لم يكن هذا
هو المراد لكفاه لاتيان بمقدوره الذي لا عسر فيه قوله ولو نوى الخروج من الصلوة لم يبطل على الاظهر وكذا لو
نوى ان يفعل ما ينافيها بل الاصح البطلان لكل منهما وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الريا او غير الصلوة بل
اذا كان ذلك الشيء واجبا او مندوبا فعليا او حرفين فصاعدا الا اذا كان دعاء او ذكرا وقصد به غير
الصلوة فانها لا تبطل به ولو كان مندوبا فعليا لم تبطل الصلوة بذلك مالم يبلغ الكثرة قوله ولا تنعقد الصلوة
من دونها الا تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة عند جميع الاصحاب يبطل الاخلال بها وزيادتها عمدا وسهوا قوله
فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناه مع الاشارة ليس المراد بعقد القلب بمعناها المعنى الوضعي التفصيلي
اذ لا يجب ذلك على احد بل المراد القصد الذي يصير به الاشارة قائمة مقام التكبير والمراد الاشارة بالاصبع
ويجب تحريك اللسان ايضا قوله ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثا و
نوى الافتتاح انعقد الصلوة اخيرا اه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم ينو قبل التكبيرة الثانية بطلان
الصلوة فان نواه ونوى الصلوة على الوجه المعتبر بطلت الاولى وصحت الثانية وانما اطلق المص العبارة بناء على
ان نية الخروج بمجردها لا تبطل الصلوة قوله فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو اخذ في القيام لم ينعقد
صلوته اه لا فرق في ذلك بين كونه عامدا او ناسيا او جاهلا لان القيام في التكبير ركن قوله والمسنون فيها
ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها اه المستحب ترك مد الالف التي بين اللام والهاء من الاسم الشريف

واناكان

الثالث القيام

وانما كان مستحبا لانه لا يخرج به الاسم عن وضعه اما مد الهمزة منه بحيث يصير استفهاما فانه مبطل لخروجه عن الخبرية
الى الاستفهام ولا يشترط قصده لذلك لان دلالة اللفظ على الموضوع له غير مشروطة بالقصد بل بالوضع
قوله ويتلفظ اكبر بوزن افعل فلا يطول بها مع تمطيط اصلا ولو اعتمد على فتحة الباء بحيث صارت الفا لم
يصح لانه يخرج عن التكبير ويصير جمع كبر وكذا لو مد الهمزة بحيث يصير استفهاما قوله وهو ركن مع القدرة
فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته ليس مطلق القيام ركنا في الصلوة فان القيام الى النية شرط لتقدمه
على الماهية والقيام في القراءة واجب لا غير وكذا القيام من الركوع وانما الركن هو القيام في تكبيرة الاحرام والقيام
الذي يتصل به الركوع والقيام في النية ايضا كذلك ان قلنا انها ركن فان قيل القيام الذي يركع عنه هو القيام
في القراءة لانتفاء وجوب غيره والفعل الواحد لا يتصف بالركنية وبعدمها قطعا قلنا القيام في مجموع القراءة وا
جب لا غير وما صدق عليه الاسم متصلا بالركوع هو الركن فاذا اتى بالمجموع واتصل بالركوع كان المجموع موصوفا
بالركنية لانه فرد من افراد الكلي وان نسي القراءة او قرأ جالسا ثم قام وركع ناسيا فقد ذلك القدر هو الركن واعلم
ان زيادة القيام الموصوف بكونه ركنا بانفراده لا يتصور لان القيام في التكبير لا يعقل بدون التكبير وكذلك
القيام المتصل بالركوع لا يتصور بدونه فمتى زاد بهما تحقق زيادة ركنين فيكون البطلان مستندا الى كل منهما
ولا بعد فيه فان اسباب الشرع معرفات لا يمتنع استناد الحكم الى المتعدد منها واعلم ايضا ان بدل القيام الحكوم
بكونه ركنا عند العجز عنه ايضا ركن كما اذا بلغ حد البلوغ للجلوس او الاضطجاع ولا يتعين البدل المذكور للبدلية
الا بالقصد فاذا فرغ من التشهد مثلا لم يتعين ما هو فيه للقراءة الا بالتوجه الى فعلها وكذا الركوع وباقي الافعال
قوله وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة هي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وهي منزلة على ما اذا
لم يكن هناك استناد بحيث لو ازيل الاستناد لسقط فان هذا غير قادح في الصحة قوله وقيل حد ذلك
ان لم يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته اه هذا القول ضعيف والمختار انه متى لزم من القيام مشقة عظيمة
لا يتحمل مثلها في العادة ينتقل الى ما بعده قوله والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب اه وهل يجب الطمانينة
فولان احوطهما الوجوب قوله واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا اه الى جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر ينتقل
بمقاديم بدنه القبلة كالملحود قوله فان عجز صلى مستلقيا ويتنقل كالمحتضر قوله والاخيران يوميان لركوعهما
سجودهما بالراس متخيلين لجنب الممكن والسجود اخفض ومع العجز فبالعينين مع مراعاة كون السجود اخفض
ولا وجه لتخصيص الاخيرين بهذا الحكم بل نقول كل من المذكورين ان امكنه السجود على الوجه المعتبر تعين عليه
ولو برفع ما يسجد عليه مع وضع بائه المساجد وان تعذر عليه ذلك انتقل الى الايماء قوله انتقل الى ما دونها

الرابع القراءة

مستمرا ظاهره انه اذا عاد في اثناء القراءة لم يقطعها كما لو كان قايما فعجز عنه الى الانحناء او منحنيا فعجز عنه الى الجلوس او جالسا فعجز عنه الى الاضطجاع و هكذا والاصح وجوب القطع حتى يطمئن قوله ان يتربع المصلي قاعدا في حال قرائته المراد بالتربيع هنا ان ينصب فخذيه و ساقيه و هو اقرب الى حال القيام من غيره من انواع الجلوس و به يحصل الفرق بين القيام و غيره محافظة على ما كان من الفرق بين القيام والجلوس قوله و يثني رجليه في حال ركوعه اه المراد بثني الرجلين ان يفترشهما تحته بحيث اذا قعد يقعد على صدورهما بغير اقعاء قوله و قيل و يتورك في حال تشهده هذا القول هو المعتمد و سياتي ان شاء الله تعالى تفسير التورك قوله و كذا اعرابها الى ان رعاية المنقول في صفات القراءة والتسبيح والتشهد من حركات و سكنات للاعراب والبناء و غير ذلك مما يقتضيه النهج العربي كالادغام الصغير على ما صرح به جماعة في البيان والمد المتصل واجب و مع الاخلال بشيء تبطل الصلوة و لا نعرف في ذلك كله خلاف قوله و لا يجزي المصلي ترجمتها الا في حال الضرورة و لا في حال الاختيار قوله و ان كان ناسيا استانف القراءة ما لم يركع اه انما يستانف من الموضع الذي خالف فيه الترتيب لا مطلقا قوله من لم يحسنها يجب عليه التعلم اه ينبغي ان ينزل قول من لا يحسنها على من لم يقدر على قرائتها اصلا او يقدر لكن لا على ظهر القلب بل من المصحف فان من كان كذلك يجب عليه التعلم و لا يجزيه قرائتها من المصحف اختيارا فان ضاق الوقت منه و يجب الحمد والسورة فلا يجزيه العوض و يجب بذل اجرة القراءة من المصحف لو توقفت عليه و ما يحتاج اليه من نحو سراج و لو امكن الايتمام احتمل القول بوجوب تقديمه قوله فان ضاق الوقت قراء ما تيسر منها و ان تعذر قرا ما تيسر من غيرها او سبح الله و هلله و كبره بقدر القراءة اه لا ريب في وجوب قراءة ما يعلم من الفاتحة اذا تعذر غيره منها لعدم العلم وضيق الوقت بشرط ان يسمى قرآنا و يعوض عن الفايت منها بما يحسن من غيرها بقدره حروفا و لو امكن تطبيق الايات عليها فيه وجب و يجب الترتيب بين العوض والماتي به منها فيجعل العوض في موضع الفايت فان لم يعلم من غيرها شيئا كرر ما يعلم منها بالتساوي بها او عوض عن الفايت بالتسبيح والذكر فان لم يحسن شيئا منها عوض عنها بما يحسن من غيرها بقدرها حروفا و لو امكن تطبيق الايات عليه وجب و لو امكن الايتمام حينئذ فالاقرب وجوبه و ان لم يحسن شيئا يعتد به منها و لا من غيرها عوض بالتسبيحات الاربع الموظفة في اخر الصلوة والمراد بما يعتد به ما يسمى قرآنا فلا عبرة بالكلمة والكلمتين و متى امكن الايتمام وجب و قدمه على ذلك قوله والاخرس يحرك لسانه بالقراءة و يعقد بها قلبه اه المراد بعقد قلبه بها ان يقصد بما يحصل تلك الحركات والاشارة بالحمد والسورة في رواية و يشير باصبعه و لا باس بها و هكذا جميع اذكاره و تشهده قوله و قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب في الفرايض مع سعة الوقت و امكان التعلم المختار و قيل

لا يجب

لا يجب والاول احوط المعتمد هو القول بالوجوب و يفهم من قوله و سعة الوقت انه مع ضيقه لا يجب السورة والاصح الوجوب مع ان دلالة المفهوم ضعيفة نعم لو اعجلته حاجة او كان مريضا يشق عليه قرائتها لم يجب قوله و لا يجوز ان يقرا شيئا من العزايم فلو تعمد قراءة شيء منها بطلت صلوته و ان سهى وجب العدول و ان تجاوز محل السجود و يقضي بعد الصلوة و ان لم يذكر حتى فرغ من السورة اجزأته و يمكن القول بوجوب العدول ما لم يركع لان المنهي عنه لا يكون مامورا به و هو قوي و اختاره في البيان قوله و لا ان يقرن بين سورتين و قيل يكره و هو الاول اشبه اه الاصح الكراهة و تكرار السورة الواحدة كالسورتين قوله و يجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح و في اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين و ثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء انما يجب الجهر في ذلك مطلقا على الرجل والخنثى ان لم يسمعه اجنبي جهر في موضع الجهر وجوبا و تخير في موضع الجهر اذا لم يسمعها اجنبي قوله و اقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع اه لا شك ان الجهر والاخفات حقيقتان عرفيتان متباينتان تباينا كليا و ليس اكثر الاخفات اقل الجهر و لو لا ذلك لتادت الصلوات كلها بالفرد الذي يصدق عليه كل منهما قوله والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات سواء الاوليان و غيرهما والمراد بذلك انه افضل الواجبين المخير فيهما فلا ينافي وجوب الموصوف مع عدم وجوب الصفة قوله و ترتيل القراءة اه المراد به حفظ الوقوف و اداء الحروف اي كمال ادائها قوله والوقوف على مواضعه اي المواضع التي يستحب الوقوف عليها و هو تصريح بما اقتضاه الترتيل قوله و ان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد بل في العصر والمغرب و اما الظهر فكالعشاء والحاصل انه يستحب في العصر والمغرب قصار المفصل و في الظهر والعشاء متوسطاته و في الصبح مطولاته و هو من سورة محمد الى اخر القران فالى عم مطولاته والى الضحى متوسطاته و ما بقي قصاره قوله و منهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين و ليس معتمدا اه هذا القول ضعيف قوله و ان يقرا قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة و لو بدا فيها بسورة التوحيد جاز اه هي اول ركعة من نوافل الظهر و اول ركعة من نوافل المغرب و اول ركعة من صلوة الليل و اول ركعة من نافلة الغداة و اول ركعة من صلوة الغداة اذا اصبح بها و اول ركعتي الطواف و اول صلوة الاحرام و يستحب في ثوانيها قراءة التوحيد و اراد بقوله و لو بدا فيها بسورة التوحيد جاز ان يقرا التوحيد في هذه المواضع في الركعة التي بعد الحمد والكل جايز قوله لا يجوز قول امين اخر الحمد و قيل هو مكروه الاصح انه لا يجوز قوله في اخر الحمد و لا في غيره و تبطل به الصلوة ان تعمد قوله فلو قرا خلالها من غيرها استانف ان تعمد ذلك بطلت الصلوة

وربين

والاخفات وجوبا ان المراة ما كانت في موضع الاخفات وجوبا

التوحيد

والا بطلت القراءة فيعيدها و يستثنى من ذلك جواب السلام بمثله و سوال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتهما والدعاء بالمباح للدين والدنيا له و لغيره و تنبيه الغير بالقران و لو مع قصد التنبيه اذا قصد مع ذلك القراءة و تسميت العاطس و هو الدعاء له و رد جوابه فان شيئا من ذلك لا يقطع الصلوة قوله و كذا لو نوى قطع القراءة و سكت و في قوله يعيد الصلوة اه المراد بنية قطع القراءة قصد الاعراض عنها لا قطعها بقصد العود لان هذا لا يخرج عن حكم السكوت و ح فنية قطع القراءة على هذا الوجه يستلزم نية قطع الصلوة فيبني على ان نية الخروج مبطلة ام لا و قد سبق ان الاصح كونها مبطلة فيبطل بها الصلوة و لو نوى القطع و لم يقطع مضى في صلوته لو سكت في اثناء القراءة لا بنية القطع لم يبطل الصلوة و لا القراءة الا ان يطول الزمان كثيرا فيخرج عن كونه مصليا فان صلوته تبطل او عن كونه مصليا فان صلوته تبطل او عن كونه قاريا فان قرائته تبطل دون صلوته و لو نوى قطع القراءة و لم يقطع فقد جزم المص بعدم البطلان و ينبغي الحكم بالبطلان بطريق اولى لان الماتي به من القراءة بعد نية القطع بمنزلة قراءة الاجنبي في اثناء قراءة الصلوة قوله و لا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر اه بل الاصح انه لا بد منها و من رعاية ترتيب المصحف قوله يجزيه عن الحمد اثنا عشر تسبيحة اه الاصح انه يجزيه اربع و ان اتى باثنا عشرة على قصد الوجوب اجزأ بناء على ان الواجب امر كلي يتادى بالفرد الاضعف والاقوى قوله و ركن في الصلوة و تبطل بالاخلال به عمدا او سهوا على تفصيل سياتي اجمع الاصحاب على انه ركن في الصبح والمغرب و صلوة السفر و اولتي الرباعيات و خالف الشيخ في ركنيته فيما عدا ذلك والاصح ركنيته مطلقا قوله ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه اه لا يكفي بلوغ في ذلك بلوغ رؤس الاصابع بل لا بد من الراحتين و لا فرق في ذلك بين الرجل والمراة قوله و ان كانت يداه في الطول اه و قصر اليدين يعني كمستوي الخلقة قوله التسبيح فيه و قيل يكفي و لو كان تكبيرا او تهليلا و فيه تردد اه الاصح ان مطلق الذكر كاف فيجزي كل ما تضمن ثناء على الله تعالى سواء كان صيغة صغرى او كبرى و افضله سبحان ربي العظيم و بحمده و لفظة و بحمده معطوفة على محذوف تقديره بصفات كماله او جزء الجملة محذوف على ان الجملة معطوفة على الجملة تقديره و بحمده اعلن و نحو ذلك قوله و هل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب اه الاظهر الندب قوله و ان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد الى اربع و ثلثين او ستين ان لم يحصل للمصلي سام و لم يكن اماما الا اذا انحصر المامومون و علم منهم حب الاطالة قوله ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده و يستحب الجهر بها لغير الماموم و هل هي دعاء او ثناء كل محتمل و لم اظفر في كلام احد بتصريح باحدهما قوله

ويكره

السادس السجود

و يكره ان يركع و يداه تحت ثيابه بل يكون بارزتين او في كمه قال الجماعة و روى عمار عن الص ع في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه اخر فلا باس و ان لم يكن فلا يجوز ذلك الحديث و كثير من العبارات مطلقة ليس فيها تقييد الكراهة بما اذا لم يكن ثوب اخر قوله و هما ركن في الصلوة يبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا و سهوا و لا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا اه قيد بقوله من كل ركعة لان الاخلال بهما من ركعة لا يبطل قطعا و للجهل ان الحكم بكونهما معا ركنا و ان الاخلال بواحدة سهوا متنافيان لان الركن اذا كان مجموعهما كان الاخلال بواحدة اخلالا به لان المجموع يعدم بعدم جزء من اجزائه فيلزم البطلان بالواحدة سهوا و هذا اشكال دائر بينهم و دفعه بعضهم بان الركن هو ما صدق عليه مسمى السجود فاورد عليه زيادة الواحدة سهوا فانها لا تبطل واللازم على ذلك البطلان بها و كيف كان فالمذهب البطلان بزيادة سجدتين او نقصهما من ركعة و لو سهوا لا بالواحدة و ان كان التعبير عن الركن هنا بعبارة سليمة عن الطعن لا يخلو عن عسر و لا فرق في ركنية السجدتين معا من ركعة بين الركعتين الاوليين والاخريين خلافا للشيخ قوله السجود على سبعة اعضاء اه الواجب في كل واحد من هذه المساجد وضع ما يصدق عليه اسم الوضع فلا يشترط وضع مقدار الدرهم من الجبهة على الاصح و ان كان افضل واللف بتتبع الاصابع فلو اقتصر على وضعهما فالمتجه الاجزاء و لا يجزي وضع ظهر الكف قطعا و لا يجب في الابهامين وضع رؤسهما بل اي جانب وضع منهما اجزء و لا يجزي وضع غيرهما من الاصابع الا مع تعذر وضعهما و عبارة جمع من الاصحاب مطلقة بوضع اطراف القدمين من غير تعيين الابهامين قوله فلو سجد على كور العمامة لم يجز كور العمامة بفتح الكاف والمراد هنا دورها و انما يمنع من ذلك اذا كانت متخذة من جنس ما لا يسجد عليه كما من العبارة حيث قال ما يصح السجود عليه بكور العمامة واطلق الشيخ المنع فيه و كانه يرى ان المسجد للجواز يكون محمولا للمصلي و هو ضعيف قوله الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فيه الجماعة اللبنة باربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة قوله الذكر فيه اه الحكم هنا كما سبق في الركوع والافضل هنا سبحان ربي الاعلى و بحمده قوله و في وجوب التكبير الاخذ فيه والرفع منه تردد والا الاستحباب اه الاظهر الظهر قوله ان يكبر للسجود قايما ثم يهوي لو كبر في هويه فقد اتى بالتكبير المستحب دون هيئته المستحبة و لو اعتقد ان المستحب هو ما اتى به بطلت صلوته و كذا تكبير الركوع و نحوه قوله و ان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض اه باربع اصابع فما دون لا ازيد قوله و يزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر اه الحكم ما سبق في الركوع و يدعو عند القيام فيقول اللهم بحولك و قوتك اقوم و اقعد

ركوع

ظر

اقعد

قوله ويكره الاقعاء بين السجدتين آه يكره الاقعاء مطلقا وهو عبارة عندنا عن ان يعتمد بصدور
قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قوله فان تعذر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بين الايمن
والايسر والظاهر انه يضعه على ما يصح السجود عليه وكذا الذقن قوله والسجود واجب في العزائم الاربع
للقارى والمستمع آه انما سميت هذه عزائم لان السجود فيها عزيمة اي واجب والمراد بالمستمع المصغي
قوله ويستحب للسامع على الاظهر آه بل الاظهر الوجوب قوله وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد
ولا تسليم المراد ما يعم تكبيرة الاحرام وتكبير السجود اي لا يشرع فيه شيء من ذلك قوله ولا يشترط فيها
الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر والاصح انه لا يشترط فيها الطهارة خلافا للشيخ في النهاية وابي الجنيد زوارة غلام
وكذا لا يشترط خلو البدن والثياب من النجاسات ولا يشترط الاستقبال ولا ستر العورة وهل يشترط
السجود على الاعضاء السبعة ام يكفي وضع الجبهة وكذا في اعتبار مساواة المسجد للموقف ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه وجهان والاشتراط احوط قوله ويستحب بينهما التعفير التعفير تفعيل من العفر
بفتح العين المهملة وهو التراب والمراد به وضع الخدين على التراب وبه يتحقق تعدد سجود الشكر لا
عوده الى السجود بعد التعفير بسجود آخر قوله وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله ولو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السابع التشهد
لكان احد الواجبين على التخيير قوله ثم يأتي بالصلوة على النبي ص وآله ع والآل علي ع وفاطمة والحسن
والحسين عليهم السلام وليس ببعيد ان يراد معهم عليهم السلام باقي الائمة ع ولك تغليبا ومثل ذلك في التي تتبعها
لات وانع قوله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بالجنس مع ضيق الوقت اه وهل يعوض
عن الفائت بالتحميد يحتمل ذلك ولو لم يحسن شيئا منه عوض عنه بالتحميد واليه ذهب في الذكرى تعويلا
على ما حمل عليه روايتين باجزاء التحميد عن التشهد فان لم يحسن شيئا امكن القول بالجلوس بقدره وهذا الفرض
واجب بعيد لان الاسلام انما يتحقق بالاقرار بالشهادتين قوله وهو واجب على الاصح اه للاصحاب في الثامن التسليم
وجوبه قولان والاستحباب امتن دليلا والقول بالوجوب احوط وح فيتعين له السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ولا يتخير بين العبارتين كما ذهب اليه المص لان رواية ابي بصير عن الصادق ع دلت على ان
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا يعد تسليما وانه يؤتى به مقدمة على السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وهل يجب نية الخروج به من الصلوة فيه قولان اصحهما العدم قوله والامام بصفحة وجهه اي يسلم الامام
الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بصفحة وجهه الى يمينه قوله وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اوماه

بتسليمة

بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه آه جعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافيا في استحباب التسليمتين
للمأموم ولا بأس به قوله ويستحب للامام القصد بالتسليم الى الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين
وليقصد المأموم الرد على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء والائمة والمأمومين والمنفرد كذلك
الا في قصد المأمومين ولو اضاف للجميع قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس
كان حسنا ذكره في الذكرى قوله التوجه بست تكبيرات في جميع الصلوات ولا بأس به وقوله ثم يكبر
اثنين ويتوجه يريد انه يكبر السادسة ثم يكبر تكبيرة الاحرام واذا كبر السادسة قال يا محسن قد اتاك
المسيء الى آخر الدعاء قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع اي تداركه بغير نية فان نسي تداركه بعد
الصلوة جالسا وناويا فان نسي تداركه في طريقه ناويا مستقبلا ويستحب الجهر به مطلقا لغير المأموم
قوله وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد والقائل بذلك الشيخان و
قد ضعف قوله وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والاصح انه يبطل اذا وقع عمدا قوله والالتفات
فيني الى ما وراءه آه سواء كان بوجهه خاصة ام بكله والاصح ان هذا يبطل عمدا وسهوا قوله والكلام بحرفين
فصاعدا آه هذا انما يبطل عمدا خاصة والظاهر انه لا فرق بين وقوعه بالاكراه والاختيار آه وهل الحرف
الواحد المفهم مثل ق بفعل الامر من وقى يقي والحرف بعده مدة مثل يا كالحرفين في الابطال فيه نظر والابطال
خاتمة اوجه قوله والقهقهة اذا وقعت عمدا مطلقا ولا يبطل التبسم قوله وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة
المرجع في الكثرة الى العرف فما يعد فاعله معرضا عن الصلوة كالتعمم بعمامة طويلة كثير وغيره قليل كلبس
العمامة وقتل الحية والعقرب والاصح ان الفعل الكثير يبطل مطلقا سواء وقع عمدا او سهوا ويشترط فيه
التوالي فلا يبطل بالمتفرق وان كان بحيث لو توالى لعد كثيرا على الظاهر قوله والبكاء لشيء من امور الدنيا
المراد به ما اشتمل على صوت وانتحاب فلا يضر خروج الدمع فقط وانما يبطل اذا وقع عمدا خاصة وان وقع
ع على وجه لا يستطيع دفعه واحترز بامور الدنيا عما لو بكى من خشية الله او من اهوال الآخرة ونحو ذلك
فانه لا يضر بل هو من افضل الطاعات قوله والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش
وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة آه ظاهر العبارة ان مسمى الاكل والشرب
وهذا القول للشيخ وبعض العامة قيد ببلوغ الكثرة قوله وشيخنا الشهيد قيد في بعض كتبه بكونهما
ذي بين بالاعراض عن الصلوة وهو حسن واطبقوا على انه انما يبطل عمدا لا سهوا لكن لا بد من تقييده بعدم
بلوغ الكثرة فلو بلغ في الكثرة بحيث تمحي معه صورة الصلوة ابطل على كل حال ولا يبطل بابتلاع ذوب سكرة

ونحوه واستثني من ذلك الشرب في صلوة الوتر لمن يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة وهو عطشان وقد
خشي طلوع الفجر للرواية وقيده المص بعدم استدبار القبلة وهو جيد وينبغي ان يقيد ايضا بالالم
منه فعل كثير غير الشرب وان لا يكون ظاهر الاناء نجسا بحيث يصير حاملا للنجس ولا فرق بين كون الصوم واجبا
او مندوبا ولا بين كونه في القنوت او غيره وهل يفرق بين كون الوتر واجبا بالنذر ام لا يحتمل عدم الفرق
قوله وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة اه اي في تحريمه في الصلوة بحيث يلزم من فعله بطلانها و
الاصح الكراهة وقيد بالرجل لان المرأة لا حرج عليها في ذلك ولا يكره لها والعقص هو جمع الشعر وسط
الراس وشده وقال في الصحاح وعقص الشعر ضفره وليه على الراس كالكبة قوله ويكره الالتفات يمينا
وشمالا آه هذا اذا كان بوجهه خاصة وفي قول ضعيف ان تعمده مبطل قوله والتثاؤب والتمطي والعبث
ونفخ موضع السجود وان يبصق ويفرقع اصابعه آه قد ورد النهي عن ذلك كله ولا ريب في الكراهة
التثاؤب حيث يمكن دفعه ونفخ موضع السجود والبصاق مقيد بان لا ينطق بحرفين فان كان كذلك
حرم وبطلت به قوله او يتأوه او يئن واحداه اصل التأوه قول كلمة آه وحيث وهي كلمة تقال عند
الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر فيه حرفان فان ظهر منه حرفان فهو كلام
محرم قوله او يدافع البول والغائط والريح آه وكذا النوم وهذا اذا كان قبل الدخول في الصلوة وفي
الوقت سعة اما لو عرض في اثنائها فان المدافعة واجبة لتحريم قطع الصلوة وكذا مع ضيق الوقت ولو عجز
عن المدافعة او خشي ضررا قطع ولا حرج قوله وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لا يستلزم فعلا كثيرا
قوله اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله آه وان كان ذلك في خلال القراءة ولم ينقطع
به الموالاة ولو صادف اول الفاتحة كفى الحمد لله رب العالمين للعطسة والقراءة اذا قصدهما قوله
وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميت العاطس ان يقول يرحمك الله بالسين والشين جميعا
وان استحب لانه دعاء فلا يقطع الصلوة ولا القراءة وهل يجب على العاطس الرد الظاهر العدم لكونه تحية
شرعا ولو رد المصلي بالدعاء لو عطس فسمته لم تبطل صلوته ولا قراءته قوله اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل
قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على رواية آه يجب رد السلام في الصلوة اجماعا ولكن الرد بمثل ما قاله
المسلم بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وانما يجب الرد اذا كان المسلم بالغا عاقلا مسلما وتحية
الرد تحقيقا او تقديرا ولو تشاغل بالصلوة ولم يرد اثم ولم يبطل صلوته ولو حيا المصلي احد بغير السلام
كالصباح والمساء لم يرد الا على قصد الدعاء اذ لا يعد ذلك تحية شرعا ولا يخفى ان قول المص اذا سلم عليه

يجوز ان

يجوز ان يرد لا يدل على وجوب الرد والمطلوب بيان الوجوب قوله يجوز للمصلي ان يقطع صلوته
اي الاصل في قطع الصلوة ان يكون محرما وقد يجب اذا توقف انقاذ نفس محترمة عليه وكذا حفظ
المال يضر فوته وكذا ستر العورة لو عرض له التكشف او عتق المملوكة وكانت مكشوفة الراس وينجس
او بدنه بنجاسة لم يعف عنها وهو قادر على ازالتها ولو استمر بطلت صلوته وقد يستحب ذلك
في مواضع مثل تدارك الاذان والمحافظة على ادراك الجماعة وحفظ المال الكثير اذا لم يضره تلفه ويباح
بقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز المال اليسير مع احتمال التحريم واذا اراد القطع فالاحسن ان
ع يسلم قوله ولو خرج وقتها اه هذا اذا صار ظل كل شيء مثله المماثلة بين الفيء الزائد بعد الزوال والشيء الذي سبق
ذكره في وقت فضيلة الظهر قوله ولو خرج الوقت وصلوها اي الجمعة اماما كان او مأموما آه هذا
اداء ادرك قبل خروج الوقت ركعة وكان قد شرع فيها الظن ادراك جميعا قبل ضيق الوقت وانه
لا يسع الا ركعة فلو علم انه لا يدرك الا ركعة مثلا لم يشرع الجمعة لانها لا تفعل خارج الوقت بخلاف
غيرها من الصلوات قوله وانما يقضي ظهرا في العبارة تجوز لان الظهر يصلي اداء بالاستقلال وليست
قضاء للجمعة والمراد انه يتدارك فائت الجمعة بفعل صلوة الظهر قوله وكذا لو ادرك الامام راكعا في
الثانية على قول آه هذا القول هو الاصح قوله ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يعرض له
في صلوة الجمعة الشك واستوى الطرفان فان بقي تعيين شغل الذمة بالصلوة خاليا من مقتضي السقوط قوله وجاز
مهم ان يقدم الجماعة آه من يتم بهم الصلوة واجب عليهم والعبارة قاصرة عن افادة الوجوب ولكن تفيد تقديمهم
اياه بما لا تبطل معه الصلوة كاشارة ونحوها قوله وقيل سبعة والاول اشبه اه الاول هو المعتمد قوله
وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد آه لما كان العدد شرطا في الا
بتداء لا في الاستدامة لم يضر تفرقهم بعد التكبير وقول المص ولو لم يبق الا واحد يمكن ان يريد به بقاء واحد
مع الامام فيكون نصا بالى اعتبار بقاء واحد مع الامام لان العطف بلو في الواصلة انما يكون لاخفى
الافراد وجهان انه يحصل مسمى الجماعة وهو ضعيف ويمكن ان يريد به بقاء الامام وحده او واحد من
المأمومين بغير امام فيتم الجمعة ويجزيه وهذا اولى قوله وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فايدتها هذا
القول هو المعتمد والمراد بالآية التي يتم فايدة الخطبة بها ما يكون لها معنى يعتد به بالنسبة الى المقصود
الخطبة سواء تضمنت وعدا او وعيدا او حكما او قصصا فلا يجزي نحو قوله مدهامتان او الحوقلة
السجدة ساجدين ويعتبر في الخطبتين كونهما بالعربية مع القدرة ولو لم يفهم العدد العربية فالاقرب وجوب

وجوب الجمعة والظ وجوب تعلم ما لابد منه فيها على الخطيب والسامع والترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة
على الوجه المنقول فلو قدم الصلوة على الحمد ونحو ذلك استانف النية لانها عبادة كالصلوة قوله في رواية سماعة
رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرء سورة خفيفة من القران ويجلس ثم
يقوم فيحمد الله الخ المعتمد انه يجب في كل من الخطبتين اربعة اشياء حمد الله ويتعين فيه لفظ الحمد والصلوة
على النبي ص واله ويتعين لفظ الصلوة ايضا والوعظ الذي هو عبارة عن الوصية بتقوى الله والحث
على الطاعات والتحذير من المعاصي ونحو ذلك ولا يتعين لفظ بل كل ما ادى معناه فذلك اجزاء ولا يكفي
التحذير من الاغترار بالدنيا فقط لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد ولا يشترط فيه كلام طويل والقرائة
ولو اية يتم بها الفائدة ولو ضم الى ذلك الصلوة على ائمة المسلمين صلوات الله عليهم والاستغفار للمؤمنين كان
اولى قوله وقيل لا يصح الا بعد الزوال اه هذا القول هو الاصح قوله وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد
والاشبه انها غير شرط اما القول بالاشتراط اولى قوله ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر
فصاعدا وفيه تردد اه الاصح الوجوب ولا يجب ان يجهد نفسه في الاسماع لو كان هناك مانع كصمم او صوت
رايع اه ما نعم لا يبعد وجوب تحري مكان لا مانع فيه اذا لم يكن فيه مشقة ولو تعذر الاسماع لم تسقط
الجمعة ولا الخطبة عملا بالعموم قوله الجماعة اه المراد بها الاقتداء فلا بد من نية الايتمام من المأموم وكذا لا
بد من نية الامام للامامة ليحصل القدوة من الجانبين وكذا في كل جماعة واجبة حتى لو نذر الامام الجماعة
تعين عليه النية قوله وان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال اه ويعتبر المسافة المذكورة
من المسجدان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين قوله فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما
ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا اه المراد انه اذا صليت جمعتان و
بينهما دون ثلثة اميال ويتصور ذلك باجتماع نائبين للامام في بلد واحد او بلدين بل باجتماع الامام ونائبه
ولا يحذور في ذلك لامكان عدم علم احدهما بصاحبه او اعتقادهما بلوغ المسافة الحد المعتبر ثم يظهر
خلافه فالاحوال اربع الاولى ان يتفقا او يفترقا ويتحقق ذلك بوقوع تكبيرة الاحرام منهما في زمان وا
حد ولا عبرة بالتقدم والتاخر بالتسليم ويقبل في الاقتران وعدمه شهادة عدلين ويتصور ذلك بكونهما في مكان
يستمعان تكبير الفريقين وح فيعيدون الجمعة بان يجتمعوا جميعا او يتباعدوا بالنصاب الثانية ان يتقدم
واحدة بعينها فتصح خاصة ويصلي الاخرون الظهر الثالثة ان يسبق واحدة ولا تتعين وجه صورتان احديها
ان يعرض اشتباهها بعد معرفتها بعينها والثانية ان يكون اشتباهها من اول الامر وحكمها واحد وهو وجوب اعادة

على كل حال منهما لان الجمعة قد صحت فلا يصح بعدها ولما اشتبه حال الفريقين باعتبار من صحت جمعته تو
قفت برائة ذمتهم جميعا على اعادة الظهر منهما والمتجه عادتهما فرادى او يقتدوا بامام من خارج ولو
اقتدى كل فريق منهم بامامة امكن لان يؤم الجميع واحد منهم حذرا من ان يكون ممن صحت جمعته فلا
يكون ظهره معتبرة بالنسبة الى الفريق الاخر الرابعة ان يشتبه السبق والاقتران فيكونان معا باطلتين و
اما الظهر فلا مكان سبق واحدة ويعتبر في امام الظهر ما سبق اذا تقرر ذلك فقول المص ولو لم يتحقق السابقة
اعادا ظهرا ظاهر ان كان هناك سابقة غير متحققة فيكون هذا القسم الثالث المشتمل على صورتين فيكون
العبارة شاملة على صور اربع واحكامها والصورة الخامسة خارجة من العبارة قوله والسلامة من العمى
والمرض والعرج انما يكون العرج مانعا من الوجوب اذا كان بالغا حد الاقعاد بحيث يشق معه الحضور
فلو لم يشق عليه وجب الحضور وكذا المرض انما يكون مانعا مع المشقة لا بدونها ولا فرق بين انواع
المرض المخوف زيادته بالحضور وعدمه في عدم الوجوب اذا كان الحضور بحيث يشق معه قوله
وان لا يكون همّا اه كبيرا وهو الشيخ الفاني قوله فكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجب عليهم الجمعة
وتعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد تردد ويستثنى من ذلك المريض الذي يتضرر
بالصبر وينبغي ان يكون الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الجلوس الا بمشقة شديدة والمسافر كذلك فان
اكثر الاصحاب على انها لا تجب عليه وفي انعقادها بحيث يعتد به في جملة العدد قولان اقربهما الانعقاد
اما صحتها منه واجزاؤها عن الظهر فالكلام فيه واما العبد فانها لا تجب عليها على اجماعا وفي انعقادها قولان
والانعقاد قريب بشرط اذن المولى ولا يخفى ان ظاهر العبارة المص ان التردد في وجوبها على العبد نعما
دعا به وفيه ما فيه ويستثنى ايضا الخنثى فان ظاهر هم انه هنا كالمراة ولا يخفى انها يقع من المميز ندبا وان
لم يوصف فعله بوجوب ولا صحة ولا يخفى ان المسافر الذي لا يجب عليه هو الذي لا يلزمه الاتمام فمن لزمه
الاتمام كالمقيم واعلم ان المشار اليه بقوله وكل هؤلاء من فاتت عليهم القيود المذكورة في العبارة قوله ولو
اتفقت في يوم نقضه على الاظهر الاظهر قوله اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ولو كان بين
يديه جمعة يعلم ادراكها ففي الجواز نظر ولو سافر قبل فعلها حيث لا يجوز كان عاصيا فلا يجوز له القصر حتى
يفوت الجمعة فيبتدئ بالسفر من موضع تحقق الفوات ولو كان السفر واجبا كالحج والغزو مضطرا اليه فلا
حرج اذا كان التخلف يؤدي الى فوات الغرض قوله الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم
الكلام في اثنائها اه المراد بالاصغاء الاستماع ووجوبه قوي فان مقصود الخطبة لا يحصل الا به وهي قلنا

بوجوب الاصغاء حكمنا بتحريم الكلام وكما يحرم على المأمومين يحرم على الخطيب الا مع الضرورة قوله
وصلى الجمعة ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى او المعتمد الجواز قوله الاذان
الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه اراد بالبدعة المحرم لان البدعة لا يكون الا حراما
والاصح التحريم وقد اختلف الاصحاب في تفسير الثاني فقيل هو الثاني زمانا فكل ما وقع اولا فهو على
معتبر وما وقع بعده فهو البدعة المحرمة وقيل هو الثاني وضعا فان المراد ان الاذان كان يفعل بين
يدي النبي ص وهو على المنبر والاذان الواقع قبله محدث في زمن عثمان او معوية والمعتمد ان الثاني
هو الثاني زمانا قوله فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر قوله الاظهر اظهر لان النهي في المعاملات
لا يقتضي الفساد ولا فرق في اثم المتبايعين بين كونهما معا ممن يجب عليه الجمعة او احدهما لتحريم المعاونة
على المعصية فقول المص ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه الخ لو كان البيع سائغا بالنظر
اليه اما بالنظر الى الاخر فغير مرضي والمعتمد التحريم بالنظر اليهما وفي حكم البيع في ذلك ما اشبهه كالصلح
والنكاح والخلع والطلاق قوله اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع
والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر اه المراد كون الامام غير موجود في
موضع اقامتها ولا ريب ان نصب الغايب للصلوة بخصوصها غير شرط انما الشرط نصبه لها او عموما
على وجه يتناولها وليس المراد باستحباب صلوة الجمعة ح ان ينوي فيها الاستحباب لان الجمعة متى
وقعت صحيحة اجزات عن الظهر وما يجزي عن الواجب لا يكون مستحبا وانما المراد انها افضل الوا
جبين المخير فيهما فان الوجوب التخييري لا ينافيه الاستحباب العيني واصح القولين الاول لكن
بالشروط المعتبرة في الجمعة ونايب الامام الفقيه العدل الامامي الجامع لشرايط الفتوى قوله
فان نوى بها الثانية قيل يبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر اه
البطلان اظهر قوله وركعتان عند الزوال اي بعيده قوله وان يكون الخطيب بليغا اي قادرا على
تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال بحيث يبلغ به كنه المقصود من غير املال ولا اخلال مع فصاحة
لان لذلك اثرا بينا قوله ويكره الكلام قد سبق ان تحريمه في خلال الخطبة اولى قوله ويرتدي ببرد
يمنية بالتشديد مضافة الى اليمن والذي في الرواية ببرد يمنه وهي بالضم البردة من برود اليمن قوله
وان يسلم اولا اي اول ما يصعد المنبر فيجب الرد عليه على الكفاية قوله ما لم يتجاوز نصف السورة الى
فلا يعدل ح والاصح انه يكفي في ذلك بلوغ النصف الا في التوحيد والجحد فانه لا يعدل عنهما اذا

شرع فيها الا ان يكون قد فعل ذلك نسيانا فانه يجوز له العدول ما لم يبلغ النصف قوله ويجب
الجهر بالظهر يوم الجمعة اه سواء صليت جماعة ام لا على الاصح اه والمراد باستحبابه انه افضل الواجبين المخيرين
وكذا في ساير نظايره قوله ويستحب الاتيان بها جماعة وفرادى اه هذا اصح القولين وقيل لا تشرع
الجماعة والاصح الاول والمراد بالاستحباب هنا كونها مستحبة فلا يعقل فيها الوجوب وان كان المستحق
شرايط الفتوى موجودا ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا لا يخفى ما في العبارة من التوسع لان القنوت
اربعا لا يكون بينها بل بينها وبعدها قوله وان يطعم قبل خروجه في الفطر لان الافطار فيه مطلوب
للفصل بينه وبين الصوم فيستحب المبادرة اليه ويستحب الافطار على الحلو كما صرح به كثير من الاصحاب
ولو افطر على التربة الحسينية على مشرفها الصلوة والسلام جاز ولا يتجاوز قدر الحمصة قوله وفي الاضحى عقيب خمس
عشر صلوة قوله اولها الظهر يوم النحر اه هذا لمن كان بمنى سواء كان ناسكا ام لا اما غيره فعقيب عشر
صلوات اولها ما ذكرو قد اشار اليه المص بقوله وفي الامصار ويوم النحر هو يوم العيد قوله وفي الثالثة
تردد واستحبابها لا باس به والمشهور ان قوله الا بمسجد النبي ص بالمدينة فانه يصلي قبل خروجه استحبابا
اقتداء به قوله التكبير الزايد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت
واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الاصح وجوب التكبير
الزايد وكذا القنوت على الوجه الذي سبق ولا يتعين لفظ الا ان المنقول عن اهل البيت اولى
قوله وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته يجب على الامام الحضور والاعلام بذلك في خطبة العيد
قوله الترخص يختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا للمشقة العود بل الاصح ان الترخيص
عام في القروي والبلدي قوله لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا امر نجلك
من الجليل اي لا ينقل المنبر استحبابا بل يعمل شبهه استحبابا فقد اجمعوا على كراهية نقل المنبر من الجامع
ولو ان الواقف للمنبر اعيته في الجامع بحيث احتاج نقله الى تغيير في الوقف امكن القول بالتحريم قوله
اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيدان كان ممن يجب عليه اه ولو كان في طريقه من يصلي العيد
وثوق بادراك الصلوة معهم ففي جواز السفر ح تردد وقد سبق تحقيق ذلك في الجمعة فلا حاجة
الى اعادته قوله وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز المعتمد الجواز ولو كان بينه
وبين موضع الصلوة ما يحتاج معه الى السعي قبل طلوع الشمس ففي تحريم السفر عليه ح اشكال ولا يبعد
القول بالتحريم وكذا القول في الجمعة لو احتاج الى السعي اليها قبل الزوال قوله وهل يجب لما عداه ذلك

ريح مظلمة و غيرها من اخاويف السماء بل نعم وهو المروي الا الاصح الوجوب لكل آية وهي كل
مخوف سماوي والمراد به من شانه ان يخاف منه عامة الناس لا كخسوف الكواكب قوله ووقتها
في الكسوف من حين ابتدائه الى حين الانجلاء نهاية الوقت تمام الانجلاء على الاصح قوله فان لم
يتسع لها لم يجب لا اي فان لم يتسع للصلوة وهذا اذا كان الغالب عليها الاتساع للصلوة بخلاف
قصرة الوقت على خلاف الغالب اما لو كان الغالب عليها قصر الوقت كالزلزلة قوله ويصلي بنية الا
داء وان سكن انما كانت بهذه الصلوة ادا لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوات موقتة والتوقيت
يوجب نية الاداء ولما كان وقتها لا يسعها واتسع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها
فيه حذرا من التكليف بالمحال وبقي حكم الاداء مستصحبا لانتفاء الناقل ودعوى فيه الفورية من حيث
ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتصر في التاخير على قدرها وفي ذلك جمع
القواعد المتضادة وهي توقيت هذه الصلوة مع قصر وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة
قوله فان لم يتم السورة قرا من موضع آخر من السورة او عرض عنها وقرا سورة اخرى او بعضها في
الجواز قولان فان قلنا به فلابد من اعادة الفاتحة ويجب مع ذلك ايضا ان يكمل سورة في الركعة
وهذا القول لا يخ من قوة قوله فان يقرا السور الطوال مع سعة الوقت ويكفي في ذلك الظن المستند
الى قرينة قوله وان يقنت خمس قنوتات اه بان يقنت كل مزدوج واقله على العاشر والخامس والعاشر
اقله على العاشر قوله اذا حصل الكسوف في وقت حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء مالم تتضيق
الحاضرة الا ان تضيقت احديهما وجب تقديمها وان اتسع الوقتان تخير وان تضيقتا قدم الحاضرة ثم ان كان
قد فرط في الحاضرة اول الوقت قضى الكسوف والا فلا كالو فاتت الجنون وقد بقي من الوقت بقدر الحاضرة
قوله ولا يجوز ذلك الا مع العذر وهي الاشبه اه الاصح عدم الجواز الا مع العذر كساير الفرائض
وهو من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام اه يستثنى من المظهر للشهادتين من
جحد بعض ضروريات الدين كالفرق الاربع ويظهر من كلام الاصحاب وجوب الصلوة على الناصب وبعض
او الانصراف بالرابعة ولم يصرحوا الحكم المخالف وان اطلاقهم يشملهم مع انهم قد صرحوا بوجوب تغسيل
ولعلهم يريدون بالمنافق ما يعم المخالف والمراد بالطفل الذي له حكم الاسلام هو من كان احد ابويه
محكوما باسلامه حتى لقيط دار الاسلام او دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه ولا بد في الميت
من كونها كاملة فلا يكفي العرب فيها وكذا المجنون الذي تجدد جنونه بعد اسلامه او كان تابعا للمسلم

وكذا عظام بدن الميت المسلم والصدر والقلب وابعاضها ولا يخفى انه يشترط ان لا يكون الميت غايبا
فلا يصلي على الغايب عندنا مطلقا ولا على البعيد بما يعتد به عرفا كذلك ولا على من بين المصلي وبينه
حايل كالقبر الا عند الضرورة قوله واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى اه فالاب اولى
من الام والاخ والجد اولى من الاخت والجدة وكذا في كل مرتبة ولو كان الذكر ناقصا بنحو صغر او
جنون لم يكن بعيدا القول بان الولاية للانثى من طبقته لانه في حكم المعدوم وعند عدمه فالولاية اما
جزما ومع فقد الكامل في تلك الطبقة ففي الانتقال الى الابعد تردد فان لم يقاربه فالولاية للابعد
قوله ولا الا قدم غيره اي وان لم يستكمل فيه الشرايط فان لم يخبر احدا سقط اعتباره ويصلي الحاكم او من باذنه
ومع عدمه فعدول المومنين ولا يخفى ان اذن الولي انما يعتبر في الجماعة لا في اصل الصلوة فلو صلوا
فرادى بغير اذن اجزا قوله واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرا قوله المراد انهم كانوا في مرتبة وا
حدة وتشاحوا والمراد بالافقه هنا الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرا الاعلم بمرجحات القراءة والاصح
تقديم الاقرا على الافقه قوله فالاسن فالاصبح وجها المراد الاسن في الاسلام واما صباحة الوجه
فقد قال المص في المعتبر لا ارى في هذه الاولوية ورسما فسرنا بالاحسن ذكرا بين الناس لجواز القول
على عبد الصلوة والسلام انما يستدل الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده والاول مشهور وكلاهما
حسن قوله والامام الاصل اولى من كل احد اه فلا يتوقف على اذن الولي والهاشمي اولى من غيره
اذا قدمه الولي اه المراد ان الاولى للولي تقديمه ولو اجتمع جنايز فتشاح اولياؤهم قدم او لاهم بالامامة
في المكتوبة ويحتمل تقديم من سبق بها ولو اراد كل منهم افراد ميته بصلوة جاز قوله وكذا الرجال العراة
اه علل ذلك بالمحافظة على ان لا يبدو عورته لهم قال الشيخ والاصحاب مع انهم صرحوا بان العراة
يجلسون في اليومية وكانه بناء على ان الذي ليس شرطا في صلوة الجنازة ونحن نشترطه او للفرق بينه وبين اليومية
بالاحتياج الى الركوع والسجود هنالك بخلافه هنا وليس بشيء بوجوب الايماء والمتجه فعلها من جلوس
واستحباب التقدم بحاله قوله ولو كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا وان صلت مع جماعة
النساء والنفساء كالحائض على الاقرب قوله والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا
على التعيين بل الاصح وجوبه ولا يتعين له لفظ لكن يجب مدلوله مما اشتركت فيه الروايات فيتشهد الشهاد
تين عقيب التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله والسلم عقيب الثانية ثم يدعو للمومنين عقيب الثالثة ثم للميت عقيب
الرابعة قوله وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة اه المراد بالمنافق هنا الناصب

على ما يشهد به بعض العبارات والروايات ويمكن ان يراد به المخالف مطلقا لانه جعل في مقابل المومن
وفي بعض الروايات ما يدل على ان المنافق الحقيقي الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كذلك لانه ص
صلى على عبد الله بن ابي فلعنه وينبغي ان يعلم ان الانتصار على اربع تكبيرات في المنافق غير واجب بل
يتخير بين الخمس والدعاء باللعن والانتصار على اربع وينصرف بالرابعة بغير دعاء قوله ويجعل راس
الجنازة الى يمين المصلي اه ويجب ان يكون الميت مستلقيا والجنازة بالكسر الميت وبالفتح او بالكسر الميت في
بالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت ذكره في القاموس قوله ولو كان طفلا جعل من وراء المراة
اه هذا ان كان لم يبلغ ست سنين والا جعلت قدامه وكذا توخر المراة على الخنثى قوله وفي البواقي على الاظهر
اه الاصح استحبابه ايضا قوله ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مومنا وعليه ان كان
منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سال الله ان يحشره مع من يتولاه هذا بنا
على عدم الوجوب الا دعيه وقد سبق ان الاصح وجوبها ولا يتعين لفظها والمراد بالمومن هنا وفي الزكوة
والخمس والحج والنكاح والكفارة والوصية ونحوها من يعتقد اعتقاد الامامية وان لم يكن عن دليل
وفي مقابلة المنافق بهذا شعر بانه المخالف في المستضعف هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا
بعينه وينبغي ان يقال انما يدعى له بدعاء المجهول اذا تعذر استعلام حاله قوله واذا فرغ من الصلوة
وقف موقفه حتى ترفع الجنازة اه الظ ان هذا يستحب لكل مصلي قوله وان يصلي على الجنازة في المواضع
المعتادة استحبابا اما تبركا بها لكثرة من صلى فيها او لما لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه قوله ولو
صلي في المساجد جاز اه على كراهة خوفا من تلطخ المسجد بالنجاسة ويستثنى من ذلك مسجد مكة فانها
لا يكره فيه قوله ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين اذا كان المصلي واحدا او كان التكرار منافيا للتعجيل
ويتخير في المعادة بين نية الوجوب اعتبارا باصل الفعل والندب اعتبارا بسقوط الفرض قوله فاذا
فرغ اتم ما بقي ولاء ولو رفعت الجنازة اتم ولو على القبر اه ينبغي ان يتم الاتيان بما بقي ولاء الا اذا تعذر فعل الا
دعية وانما يتم ما بقي بعد رفع الجنازة مع الدعاء اذا كان متيمما الى جهة القبلة ولا يفوت به شيء من شرط
الصلوة فلو انتفى احد الامرين والى التكبير وجوبا قوله يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه
ثم لا يصلي بعد ذلك اه ذهب العلامة في المختلف الى ان من دفن ولم يصل عليه يصلى عليه ولو بقي شيء من غير تحديد بيوم او ليلة ولا ازيد وما عداه لا يجوز الصلوة عليه بعد الدفن ولا باس به قوله الا الاوقات
كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت

قدمت الصلوة عليه اه المراد بالاوقات كلها ما يعم الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل ولا ريب في
تخير المصلي اذا اتسع وقت الصلوتين وتحتم المضيقة منهما اذا اتسع وقت الاخرى ولو تضيقتا وجبت
خيف على الجنازة فان امكن دفن الميت قبل الصلوة ثم تودى الحاضرة ثم يصلي على القبر قدمت الحا
ضرة والا قدمت احكام الجنازة ثم تقضى الحاضرة قوله اذا صلى على الجنازة بعض الصلوة ثم حضرت
اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى واستانف للثاني قوله هذا
قول معظم الاصحاب استنادا الى رواية لا تدل على قطع الصلوة على الاولى واستئنافها على الثانية
وهو مشكل لان قطع العمل منهي عنه وليس ههنا ما يدل على جوازه من نص ولا اجماع وينبغي التوقف عنه
لو خيف على الجنازة قطع واستانف الصلوة عليهما واعلم ان الصلوة على جنائز بين فصاعدا يجب
فيها قصدهم في النية وتثنية الضمير وجمعه في الدعاء لهم كما يجب الحاق علامة التانيث لو كان الميت
امراة ولو اتى بعلامة التذكير بتاويل الميت جاز ولو اختلفوا في الدعاء دعا لكل منهم بما هو فرضه حتى
الطفل ولو كانت الصلوة عليه مستحبة لم يتعرض في النية للندبية مع وجوبها على الجنازة الاخرى لان الفعل
الواحد لا يكون واجبا ومندوبا بل يكتفي بنية الوجوب فيندرج الاخرى تبعا كما يندرج في نية الصلوة
الواجبة مندوباتها تبعا واعلم ايضا ان ما ورد في دعاء الميت من قوله نزل بك وانت خير منزول به
لا يختلف الضمير فيه بالنسبة الى المذكر والانثى لان هذا الضمير ليس للميت وانما هو من تتمة اسم المفعول
كثيرا ما يقع الغلط فيه قوله ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليفعل ما نقل منه في اخبار اهل البيت عليهم
السلام لا شك ان المنقول عنهم عليهم السلام اولى واحرى وقد اورد ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه
جملة كافية وغيره قوله يستحب ان يكون ذلك الاثنين فان تيسر فالجمعة الا كذا نقل عن الص ع ويستحب
ان يامر الناس في خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة والاخلاص لله والانقطاع اليه ويامرهم بالصوم
ثلثا عقيبها ليخرجوا يوم الاثنين صائمين قوله وان يخرجوا الى الصحراء حفاة مطرقي رؤسهم خاشعين مكثرين
ذكر الله عز وجل قال بعض الاصحاب وليكن في ثياب بذلته وتواضعه قوله على سكينة ووقار اه السكينة
هيئة جسمانية تنشا من استقرار الاعضاء وطمانينتها والوقار هيئة نفسانية تنشا عن طمانينة النفس
وثباتها قوله فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه بان يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس
ويستحب ذلك للماموم على الاقرب تفاولا بتحول الجدب خصبا قوله ثم يستقبل القبلة اه اي استقبال الاكثر
منه وبالاذكار وان لم يحول وجهه عن القبلة بعد الصلوة قوله وهم يتابعونه في ذلك اه يتابعونه

في نوافل رمضان

في العدد ورفع الصوت لا في الجهات قوله والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان
كما انه الاشهر في الروايات كذا هو الاشهر في الاقوال بل كاد يكون اجماعا وانكار الصدوق ضعيف قوله
واثنا عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر آه وخير الشيخ في النهاية بين هذا وبين الصلوة الثماني بعد العشاء
والاثنتا عشرة بعد المغرب والاظهر اظهر قوله وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على الترتيب فيصلي
الثماني بعد المغرب والبقية بعد العشاء قوله وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه
ثمانون اي يصلي في كل ليلة مائة فيبقى عليه عشرون ركعة في ليلة تسع عشرة وستون في ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين واكثر الاصحاب على هذا وعليه رتب الشيخ الدعوات في المصباح وكل حسن قوله يصلي في كل
جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام فيكون قد صلى اربعين ويبقى من الثمانين اربعون
اخرى فيستعد للعمل بهذه الرواية من اول جمعة وهذا واضح اذا لم يكن في الشهر الا اربع جمع فان جاء على التمام
خمس بقي ثلثون ركعة فتوزع غرما على ما سياتي الى حيث ينتهي هذا هو الظاهر ولا يحضرني في ذلك شيء
بخصوص قوله وفي اخر جمعة عشرين آه والمراد مضافة الى العشر الاخرى وليكن هذه العشرين في ليليتها
صرح به في الذكرى قوله في عشية تلك الجمعة عشرين اي المراد في عشيتها ليلة السبت صرح به في الذكرى وفي
عبارة الشيخ في المصباح وفي ليلة اخر سبت عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام وكانه يريد اخر سبت
من شهر رمضان لكن ربما كان اخر يوم الجمعة الاخيرة نهاية الشهر وكانه انما ذكر ذلك بناء على الغالب
قوله ومنها صلوة فاطمة عليها السلام اه نقل ابن بابويه ان صلوة فاطمة عليها السلام وتسمى صلوة الاوابين
اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمسين مرة قوله وصلوة جعفر ع
يجوز جعل هذه الصلوة من النوافل المرتبة روى ذلك عن ابي عبد الله ع قال في الذكرى ويظهر من بعض
الاصحاب جواز جعلها من الفرائض اذ ليس فيه تغيير فاحش ويجوز تجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها
وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا ذكره في الذكرى قوله وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام
ركعة من قيام الا ان فعلها قائما اولى وان كانت العبارة قد توهم خلاف ذلك قوله في الخلل الواقع في الصلوة
هذا باطلاقه شامل للواجبة والمندوبة والظاهر انه لا فرق في الحكم الا في الشك فانه يتخير في البناء على الاقل والاكثر
سواء كان في الثنائية او غيرها وفي السهو لا يجب سجوده على الظاهر لان النافلة لا تجب بالشروع فكيف يجب
جبرانها ولا يحضرني في هذا الكلام للاصحاب قوله الا الجهر والاخفات وكذا الواجب في موضع وجوب التقصير
قوله اذا كان في يد مسلم آه بشرط ان لا يكون مستحلا لجلد الميتة بالدباغ قوله اذا لم يعلم انه من جنس

بصلاة

ما يصلي فيه وصلى اعاد وان ظهر انه من جنس ما يصلى فيه فانه يصلي فيه بعد الصلوة وكذا الثوب المغصوب
وما جرى مجريهما قوله ونجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة آه هذا ابتنا منه على ان
الجاهل لا يعيد لو تجدد علمه في الوقت وقد سبق ان الاصح وجوب الاعادة فيعيد هنا في الوقت في الوا ضع
الثلاثة قوله وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في
الاولتين استانف والاول اظهر او الاول اصح قوله وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه ركع ارسل نفسه
ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان آه المعتمد البطلان وتخيل ان الانحناء انما يتعين للركوع
بالرفع لانه بدونه مشترك بين الهوي للسجود ضعيف لان فعله بقصد جعله الركوع يقتضي كونه ركوعا
بل لو فعله بغير قصد معتقدا انه لم يركع تعين للركوع بالنية الواقعة اول الصلوة لان افعال الصلوة
لا يجب لكل واحد منها نية بخصوصه بل النية الواقعة اول الصلوة كافية نعم شرط عدم القصد
وهو لا ينوي ما يصرفه عن ذلك الفعل المعين قوله وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة
اتم وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد
والاشبه الصحة آه اي وان نقص ركعة او ركوعا فالمبطل عمدا وسهوا مثل الحدث والاستدبار والمبطل
عمدا لا سهوا كالكلام والكتف والاصح عدم البطلان الا ان يبلغ الكثرة فان الفعل الكثير مبطل عمدا
وسهوا قوله وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر اي لا يبطل الصلاة الا ان يأتي بالمنافي عمدا او سهوا قبل الا
يفات بل لان المنافي واقع في الصلوة وهذا بناء على القول بوجوب التسليم كما ذهب اليه المص قوله ولو ترك
سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط آه المراد بجانب الاحتياط البطلان و
انما كان كذلك لانه يحصل به يقين البراءة ولا شك في حجيته لانه مع تكافؤ احتمال الصحة والفساد من غير
استناد الى مرجح يبقى يقين شغل الذمة بالصلوة بحاله قوله والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو
هو الاصح قوله والسجود على الاعضاء السبعة آه الا الجبهة فان السجود لا يتحقق الا بوضعها قوله
ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب آه الاصح الوجوب قوله قضا بعد التسليم وسجد للسهو
ايضا قوله والكسوف آه المراد اذا شك في ركعاتها اما لو شك في ركوعاتها ولم يلزم منه الشك في الركعات
فانه على الاقل قوله وسواء كان في الاولتين او الاخيرتين على الاظهر آه هذا هو المعتمد قوله اذا تحقق نية
الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف آه الاقرب انه اذا علم ما قام اليه
من الصلوات بنى عليه عملا بالظاهر والا اعاد قوله من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث آه

انما يبني على الثلث ويأتي بالاحتياط اذا كان شكه بعد اكمال السجدتين ويتحقق الاكمال بالفراغ من الذكر
في الثانية وكذا كل موضع تعلق الشك فيه بالاولتين وهل يعتبر رفع الرأس منها في اكمالها وجهان وعدم
اعتباره قوي وينبغي ايضا ان يتذكر اولا فان غلب على ظن شيئا بنى عليه وان اعتدل الطرفان بنى على الثلث
واتى بالاحتياط وكذا يتذكر في كل موضع عرض الشك وان كان مبطلا فلا يتحقق البطلان الا بعد الياس من
ترجيح احد الطرفين قوله ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ويتخير في تقديم الركعة والركعتين
على الاصح آه ولو صلى ثلثا من قيام بتسليمتين اجزا قوله هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا
بينها وبين التسبيح آه الاصح اعتبار الفاتحة وعدم اجزاء التسبيح قوله وقيل لا يبطل لانها صلوة منفردة
عدم البطلان قوي قوله من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلاته قد فسر ذلك بتفسيرين احدهما
ان المراد بالسهو في السهو عروض السهو او الشك فيما اوجبه واحد منهما من سجدتي السهو وصلوة الاحتياط
فيكون لفظ السهو الاول مستعملا في معناه وفي الشك كما نبه عليه في الدروس وكذا لفظ السهو الثاني الا ان
المراد به ما وجب منهما مجازا اطلاقا لاسم السبب على المسبب وحكمه انه لا يلتفت فلو سهى في سجدتي السهو
او في صلوة الاحتياط لم يجب عليه سجود السهو ولو شك هل سجد واحدة ام اثنين في سجود السهو بنى على
اثنين ولم يلتفت ولو شك هل سجد فيه اثنين ام ثلثا لم يلتفت وكذا لو شك في ركعتي الاحتياط مثلا
هل صلى واحدة ام اثنين بنى على الاكثر ولم يجب عليه شيء ولو شك هنا هل صلى اثنين ام ثلثا بنى على عدم الزائد لو
المبطل ولو تيقن ترك واجب بعد الانتقال عن محله فان كان مما يجب تداركه في مطلق الصلوة
وجب تداركه هنا والا فلا فلو ترك سجدة وذكر بعد الانتقال قبل ان يركع بعد اتى بالمتروك وان لم يذكر
حتى ركع قضاها بعد التسليم بغير سجود السهو ولا اعلم في ذلك للاصحاب تصريحا التفسير الثاني هو ان المراد
بالسهو في السهو عروض الشك في وقوع السهو فيراد بالسهو الاول الشك وبالثاني السهو ومعناه اذا شك
هل وقع منه سهو بان تكلم ساهيا او زاد فعلا مثلا وحكمه انه لا يلتفت لان الاصل عدم وقوعه وضعفه
في نفسه ولكن التفسير الاول الصق بالمقام قوله ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه اي الحكم
بمعنى انه يرجع الى لفظ من خلفه لو عرض له شك في فعل او ركعة هل فعله ام لا والظاهر انه لا فرق بين كون
المأموم واحدا او متعددا ولا بين كونه عدلا او فاسقا ولا بين كونه رجلا او امراة اخذا بالعموم اما الصبي فلا
فما يرجع اليه لعدم الاعتداد بخبره وكذا الحكم لو شك المأموم في فعل او ركعة وحفظ عليه الامام فانه يرجع
اليه ولو سهى احد منهما دون الآخر تعلق حكم السهو بالساهي خاصة واعلم ان مقتضى قوله اذا حفظ عليه

من خلفه

من خلفه اعتبار جميع من خلفه فلو حفظ البعض خاصة لم يرجع اليه وفيه تردد قوله والحكم للسهو مع
كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرا يض
والاول اظهر آه المراد انه لا حكم للسهو ولا للشك بعد ثبوت الكثرة فانهم قد يطلقون السهو على الشك مجازا
فلو فعل ما يوجب سجدتي السهو بعد ثبوت الكثرة لم يجب عليه شيء ولو شك في فعل لم يلتفت وان كان
في محله ولو كان الشك في عدد الركعات بنى على الاكثر وان سهى عن فعل حتى فات محل تداركه لم يجب
شيء ولو كان مما يقضى بعد الصلوة كالسجدة والتشهد وجب تداركه اذا عرفت هذا فاعلم ان المختار ان
الكثرة تثبت بان يسهو المصلي في جميع ثلث فرائض متوالية وذلك ان يسهو ثلث مرات في ثلث فرائض
او اقل من ثلث فيسقط عنه الحكم في الرابعة ويحتمل سقوطه في الثالثة ويزول هذا الحكم بانقطاع السهو عنه
بمقدار ما ينتفي عنه الوصف في العادة فيتعلق به حكم السهو الطاري بعد ذلك وهل يعتبر في مرات السهو
التي بها يحصل وصف الكثرة ان يكون كل منها بحيث يجب له شيء ام لا حتى لو شك فغلب على ظنه احد
الطرفين عد في الثلث لا اعلم في ذلك تصريحا الان والذي يناسب المقام الاول قوله وقيل في كل
زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا آه الاصح وجوبهما لكل زيادة وان كانت نفلا ولنقيصة الواجب خاصة
بشرط ان لا يكونا مبطلين قوله ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه اه اي لو انفرد احدهما بالسبب الموجب
لسجدتي السهو تعلق حكم الوجوب به خاصة وقال الشيخ انه يجب على المأموم سجود السهو اذا عرض
الموجب للامام وحده والاصح خلافه قوله وقيل بالتفصيل والاول اظهر آه الاول هو المعتمد قوله وهل
يجب فيهما الذكر فيه تردد آه الاصح انه يجب قوله ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا بل الاصح انه يتعين
فيقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته قوله والاغماء على الاظهر او الاصح انه لا يجب القضاء معه اذا استوعب الوقت كالجنون
وقال المفيد وغيره بوجوب القضاء قوله وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة آه الاصحان فاقد
الطهورين لا يجب عليه القضاء قوله وشرب المرقد وجب القضاء اه الا ان شربها لا جالها ولضرورة
دعت اليه فانه لا يقضي قوله ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد
آه بل اذا عجز عن مد لكل ركعتين تصدق عن كل اربع بمد فان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار فان
عجز فعن كل يوم بمد قوله ويترتب السابقة على اللاحقة الى قوله وقيل يترتب والاول اشبه آه المعروف
ان المترتب على الشيء يكون رتبته متأخرة عنه والاصح ان الفائتة لا يترتب على الحاضرة وكذا الفوائت سوا

كانت ليومه الحاضر او لما قبله من الايام بل المكلف مخير بين الحاضرة والفائتة وان كان تقديم الفائتة
اولى قوله ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة آه وجوبا عنده واستحبابا عندنا والمراد بالعدول نيته كونها
تلك الصلوة الفائتة بقلبه من غير تلفظ بشيء فانه محرم ومبطل قوله ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاده بنا
بناء على وجوب تقديم الفائتة وعلى ماقلناه فلا يعيد قوله وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه
آه الاصح الاول قوله وقيل بل في الرابعة وهو احوط آه المعتمد انه في الرابعة احتياطا اللازم قوله ولايجوز
في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب آه وكذا الغدير على المظ
والمعادة قوله ويادرك الامام راكعا على الاشبه آه هذا هو الاصح قوله ولا يصح مع حايل بين الامام و
الماموم يمنع المشاهدة آه المراد بالحايل من عدا الماموين لان مشاهدة بعض الماموم لبعض كافية اذا كا
ذلك البعض شاهد الامام او شاهد من شاهده ولو بوسايط ويشترط عدم العلم بفساد صلوة ذلك البعض
فان علم فساده فهو كالحايل الاجنبي والمراد بمانع المشاهدة ما يمنع في جميع احوال الصلوة فلو منع في حال القيام
خاصة او في حال الجلوس خاصة لم يضر وكذا لا يضر لو كان المانع مخرما كالشباك قوله الا ان يكون المامومة
امراة فانه لا يضر الحايل ح لكن ذلك لا يستقيم اذا كان الامام رجلا الا ان كان امراة او خنثى فلا بد من المشاهدة
كما دل عليه الحصر الحاصل من الاستثناء في سياق النفي قوله ولا ينعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد به
كالابنية على تردد آه هذا هو المعتمد وقد فسر الاصحاب العلو المعتد به بما لا يتخطى في العادة وهو بعيد
لخطبه في حسن زرارة مايشهد له قوله ويجوز ان يقف الامام على بن ارض منحدرة بشرط ان لا يحصل البعد
المفرط قوله ولو كان الماموم على بناء عال كان جايزا بشرط ان لا ينتهي به الى البعد المفرط عادة قوله ولايجوز
تباعد الماموم عن الامام آه وكذا يشترط بين كل صفين من الصفوف فلو افرط البعد في بعض الصفوف بطلت
صلوة ذلك البعض قوله اما اذا توالت الصفوف فلا باس آه بشرط ان لا يودي كثرة البعد الى التخلف
الفاحش للماموم عن الامام بسبب تراخي علمه بانتقالاته بزمان كثير قوله الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع
ولو همهمة آه المراد بالهمهمة سماع صوت من غير ان يتميز الحروف وح فيستحب القراءة ولا يجب قوله و
قيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه آه الاصح الكراهية مطلقا الا فيما استثني قوله فلو رفع
الماموم راسه عامدا استمر آه اي استمر على حاله متشاغلا حتى يلحقه الامام ولا يعود فيبطل صلوته ان فعل
قوله وان كان ناسيا اعاده آه اي اعاد ذلك الفعل يعني انه يعود اليه فيتابع وجوبا ويغتفر تلك
الزيادة وان كانت ركنا ولو لم يعد فهو عامد من ح ولو ركع قبل فراغه من القراءة بطلت صلوته ان

في العدد ا(؟)

قو

تعمد وان كان ناسيا وجب العود فان لم يعد ولما فرغ الامام من القراءة فالمتجه بطلان صلوته
لتحقق الاخلال ببعض القراءة حيث انه قادر على تداركه قوله وكذا لو هوى الى السجود او ركوع ايجب
تقييده بما اذا لم يكن الركوع قبل تمام القراءة على ما حققناه قوله ولو قال كل منهما كنت ماموما لم يصح صلوتهما
آه اي لو قال كل واحد منهما كنت ماموما بالاخر وانما بطلت صلوتهما لانتفاء القراءة من كل منهما او نحوها
وقوع ذلك في موضع النقيصة لكن في قوله قول كل منهما لاحق الاخر بعد الفراغ من الصلوة والحكم
بصحتها نظر فان الامام لو اخبر بعد ذلك او عدم ستره او عدم قراءته لم يقدح ذلك في صلوة الماموم اذا
كان قد دخل على وجه شرعي فان قيل المخففة الامامة او الايتمام هنا حكم بالصحة فلم يقدح اخبار الشخص
من ذلك قلنا ان كان تحقق الامام والايتمام شرطا لم يصح الصلوة فان اخبر كل منهما بالامامة فالاصح
كالخفي قوله وكذا لو شكا فيما اضمراه آه هذا اذا كان الشك في اثناء الصلوة اما لو طرا بعد الفراغ منها فا
لذي يقتضيه النظر عدم الابطال لان الشك في المبطل بعد الفراغ لا يقتضي البطلان الآن قبول قول
كل منهما في حق الاخر بعد الصلوة يقتضي تاثير الشك حيث ان شرط الصحة لم يتحقق حصوله قوله ويجوز ان
يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان كالصبح بالمغرب مثلا لكن لابد من الاستواء في الكيفية
فلا يقتدي في نحو الكسوف باليومية قوله والمتنفل بالمفترض الخ هذا انما يكون في نحو المعادة بالنسبة الى
الامام والماموم والعيدين والاستسقاء والغدير فانه يتصور كون كل منهما من صلوة الامام والماموم نفلا
وان يكون احدهما فرضا والاخرى نفلا ويتصور الفريضة في الاستسقاء ونحوها بالنذر وشبهه ولو حكمنا
بشرعية نفل الصبي لكانت صلوته في الجماعة من هذا القبيل قوله وقيل مطلقا آه هذا القول ضعيف ويجب
ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وكذا من صلى
جماعة اخرى اماما كان او ماموما ويتخير في نية الوجوب والندب كما وردت به الرواية ويختار الله
اليه اذا نوى الوجوب وينبغي القول باشتراط نية الامامة لو كان المعيد للصلوة اماما لانتفاء الشرعية
لولا ذلك قوله ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر آه الاظهر
وقيل عند الفراغ من الاقامة قوله وطهارة المولد آه احترز به عن ولد الزنا فان امامته لا تجوز اتفاقا
قوله ويشترط ان لا يكون قاعدا بقيام وكذا كل من كان في حالة دنيّ لا يجوز ان يوم من كان في حالة على
قوله ولا اميا بمن ليس كذلك آه ينبغي ان يراد بالامي هنا من لا يحسن القراءة الواجبة في الصلوة قوله
ولا يشترط الحرية على الاظهر آه الاصح انها لا يشترط قوله والبلوغ على الاظهر آه الاظهر هو المعتمد قوله ويشترط

(margin) بتحقق
(margin) قراءة
(margin) حينما

الذكورة اذا كان الماموم ذكرا آه متى كان في الماموين ذكرا وخنثى تعين ان يكون الامام ذكرا قوله و
لو كان الامام يلحن في قراءته لم امامته بمتقن على الاظهر آه هذا هو الاصح وكذا لا يجوز امامته بلاحن اذا اختلف
لحنهما سواء في ذلك ما اذا كان اصلاح لسانه ممكنا وعدمه قوله وكذا من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه في
القاموس التمتمة رد الكلام الى التاء والميم وان يسبق كلمته الى الحنك الاعلى وفي الذكرى ان الذي يكرر التاء والفافاء
هو الذي يكرر الفاء اي لا يسر لهما التاء وعلى التفسير الاول والثالث يتخرج كلام المص وحكمه بعدم جواز
امامته لا على الثاني فانه لا وجه لمنع امامته على هذا التفسير وقد صرح بجواز امامته في الذكرى واما الالثغ بالثاء
المثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره والاليغ بنقطتين من تحت وهو الذي لا يبين الكلام فلا يصح امامتهما
الا بمثلهما قوله ولا يشترط ان ينوي الامامة آه لا يشترط ذلك في صحة الجماعة لكن يشترط في حصول ثواب الجماعة
له قوله وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم آه المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه
وبالامير من كانت امارته شرعية وهو الوالي من قبل الامام عليه السلام وتحصل ان الامير في امارته و
رب المنزل في منزله والامام الراتب في مسجده لا يعارض واحد منهم الا الامام الاعظم وان كان افضل
منه اذا كان بشرائط الامامة قال في الذكرى هذا ظاهر الاصحاب وصرح بعضهم بعدم تقدمه على الا
مير وصاحبيه وقد جعله جماعة بعد الافقه الذي هو بعد الاقرأ قال في الذكرى ما حاصله انه لا شيء
في الاخبار يدل عليه قوله فقدم الاقرأ آه المراد به الاعلم بجودة الاداء واتقان القراءة وما يتبع ذلك
قوله فالافقه المراد به الاعلم بالفقه وظاهرهم ان علم جميع الفقه من المرجحات قوله فالاقدم
هجرة آه ربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها يقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الا
مصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال فيها قوله فالاسن المراد به الاعلى سنا في الاسلام فابن
خمسين كلها في الاسلام اسن من ابن سبعين منها اربعون في الاسلام قوله فالاصبح المشهور انه الاصبح
وجها ذكره عامة الاصحاب وبعض المتاخرين جعله الاصبح وجها او ذكرا او جاها وكانه راى ان تعلق
خلقه المعنى المجازي في الترجيح اشتغله كافيا اللمعنى الحقيقي او ارجح قوله ويستحب للامام ان يسمع
من خلفه الشهادتين ليقتدوا به وكذا جميع الاذكار قوله اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر
آه هذا اذا كان قد اجتهد في معرفة عدالته قبل الصلوة وغلب على ظنه عدالته بالطريق المعتبر و
هي المعاشرة الباطنة او شهادة عدلين او الشياع ونحو ذلك ثم تبين الخلاف اما اذا قصر فان صلوته
باطلة على كل حال قوله ولو اعلم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه

(margin) بتحامي

آه الاصح

آه الاصح الثاني قوله اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع وجوز ان يمشي في ركوعه آه المراد انه
اذا دخل المكلف موضع الجماعة وقد ركع الامام وخاف ان يفوته الركوع اذا اراد اللحاق بالصف
نوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك تلك الركعة لكن يشترط ان يكون موضع التكبير والركوع
صالحا للاقتداء فلا يكون اسفل بما يعتد به ولا مفرط العلو ولا البعد عادة بحيث يخرج عن صلاحيته الا
قتداء في العادة ويشترط في المشي في ركوعه او بعده ان لا يكون فعلا كثيرا يقطع الصلوة ويجب ان يجر
رجليه في مشيه ولا يرفعهما للرواية قوله وجوبا على القول بتحريم المحاذاة الخ قد سبق ان المحاذاة
بين الرجل والمراة لا تحرم في الصلوة فيكون تاخر الخنثى عن الامام مستحبا لاحتمال ان يكون امراة وكذا
تاخر المراة عنه لاحتمال كونه رجلا قوله اذا توقف الامام في محراب داخل آه يمكن تصوير المحراب الداخل
بان يكون داخلا في الجدار كثيرا بحيث يكون اذا وقف الامام فيه لا يراه من على جانبيه ويمكن تصويره بان يكون
داخلا في المسجد بحيث يكون له جداران في المسجد وهذا الصق بالمقام فانه ح يكون من الماموين من
هو على يمين الامام وشماله ولا يكون في مقابلة احد فيتحقق عدم مشاهدتهم الامام ولا من يشاهد بخلاف
الداخل في الحايط فان الصف غالبا يكون متصلا فالذين في الجانبين يشاهدون من يشاهد الامام و
من في مقابلته ولو بوسايط قوله لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر آه يلوح من هذه العبارة انه
يجوز المفارقة مع العذر مع بقاء القدوة ولعله يريد في نحو التخلف لفعل التشهد الاول اذا كان
مسبوقا بركعة وفي نحو صلوة الخوف والحاصل ذلك في مواضع مخصوصة قوله فان نوى الانفراد جاز
الخ حيث لا يجب الجماعة وعلى هذا فمتى نوى الانفراد استقل بفعل صلوته واتى بما يلزم المنفرد فلو كان
قبل القراءة قرا لنفسه وان كان بعد الهوي للركوع اعتد بقراءة الامام ولو كان بعد القراءة وقبل
الركوع او في اثناء القراءة ففي الاعتداد بما قراءه الامام قولان ويتجه الاعتداد به اذا وقع الانفراد بعد
فراغها او بين الحمد والسورة فيضم الى فاتحة الامام سورة وان كان في اثناء الحمد او السورة اعاد التي انفرد
في اثنائها استبعادا للتلفيق في السورة الواحدة منهما مع احتمال البناء مطلقا فرع لو شرع الامام في
التوحيد او الجحد فانفرد الماموم فهل يلزمه قراءتها ام يجوز العدول الى سورة اخرى فيه تردد قوله اذا
شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا
وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل آه الرواية يقتضي ان ذلك اذا دخل الامام في ضع
الصلوة وينبغي للاستحباب قطع النافلة ان يكون بحيث يفوته به حصول الجماعة عقيب تحريم الامام و

عبارة المعم بخلاف ذلك لانه قيد بخوف الفوات ولعله يريد خوف فوات الايتمام من اول الصلوة
واما الفريضة فان دلت القراين على امتناع الزمان بحيث يجاها عند تحرم الامام لم يقطعها ولم ينقلها الى
النفل والرواية بالنقل مطلقة وكلام الاصحاب مختلف قوله وفي الركعتين الاخيرتين بالحمد وان شاء
سبح اه سواء سبح امامه او قرا الحمد وقيل انه اذا ادرك الاخيرتين مع الامام وجب على المأموم القراءة فيما
بقي عليه حذرا من خلو الصلوة من القراءة وهو ضعيف قوله وقيل يبني على التكبير الاول اه الاستيناف
وكذا لو ادرك معه سجدة قوله ولو ادرك بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة اه لا يستانف
النية والتكبير هنا كما انه لا يستانفهما اذا ادركه في التشهد الاول فكبر ودخل معه بل يبني عليها قوله
ويجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها اه هذا في غير الجماعة الواجبة ولا بد لجواز ذلك
من نية الانفراد فان لم ينوه اثم واجزاه فعلا صرح به بعض الاصحاب والاخبار مطلقة قوله اذا وقف
النساء في الصف الاخير رجال وجب ان يتاخرن اه هذا مبني على القول بتحريم المحاذاة وقد سبق
انه ضعيف فيكون التاخر مستحبا قوله يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة اه لعل المستحب
كشفها في الجملة بان يسقف بعضها او ان التسقيف المنهي عنه تسقيف خاص فان الحاجة ماسة الى
التظليل لدفع الحر والقر قوله وان يكون الميضاة على ابوابها اه في القاموس الميضاة الموضع الذي يتوضا
فيه ومنه المطهرة وكل منهما يحتمل الارادة هنا فان اتخاذ موضع الوضوء في المسجد يقتضي انتهاك حرمة
حرمة المسجد فيكون مكروها واتخاذ الكنيف في المسجد اذا كان سابقا على مسجديته جائز الا انه يستحب التباعد
بالحجر ولا امتهان المسجد به قوله وان يكون المنارة في الحائط لا في وسطها اه في النهاية لا يجوز المنارة
وسطها وهو حق ان تقدمت المسجدية على بنائها قوله وان يتعاهد الداخل نعله اه اي يستعلم حاله
عند باب المسجد احتياطا للطهارة فربما كان فيه نجاسة قوله ويجوز نقض ما استهدم دون غيره
اه استهدم بفتح الدال اي اشرف على الانهدام ولو اريد توسعة المسجد فالظاهر جواز النقض اذا وجدت
علامات العمارة واجتمعت الالات ولو قيل بالتاخر الى اتمام المسجد لكان وجها الا ان يدعو اليه ضرورة
وليس ببعيد جواز احداث باب وروزنة وشباك بالمصلحة قوله ويجوز استعمال آلته في غيره اه اي في
غيره من المساجد وانما يجوز ذلك اذا تعذر وضعها في ذلك المسجد او سوي الخراب عليه او كان
الغير احوج لكثرة المصلين فيه ونحو ذلك اتباعا للمصلحة قوله ويحرم زخرفتها اي تذهيبها فان
الزخرف بالضم الذهب ذكره في القاموس قوله ونقشها بالصور اطلق جماعة تحريم النقش

المعم في المعتبر والعلامة في المنتهى والنهاية وشيخنا في الذكرى وكذا اطلق جماعة تحريم تصويرها وهو لازم
من تحريم النقش بطريق اولى وهو متناول لصور الحيوان وغيرها قوله ولا يجوز ادخال النجاسة
اليها اه الاصح ان التحريم مخصوص بخوف التعدي الى المسجد او شيء من الاته قوله وازالة النجاسة فيها
اه التحريم ان لم يومن التلويث ظاهر اما مع الامن كما لو غسلها في اناء او فيما لا ينفعل كالكثير فليس ببعيد
القول بالتحريم ايضا لما فيه من الامتهان المنافي لقوله جنبوا مساجدكم النجاسة قوله ولا اخراج
الحصى منها وان فعل اعاده اليها او الى غيرها لقول الباقر اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد
فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح وينبغي ان يكون المحرم اخراجه ما يعد جزءا من المسجد اما ما
يلحق بالقمامات المشوهة للمسجد فلا لان كنس المساجد وتنظيفها مستحب قوله او محاريب داخلة
في الحائط اه الظاهر ان المراد الداخلة في الحائط كثيرا وكذا يكره المحاريب الداخلة في المسجد لما روي ان عليا
عليه السلام كان يكسرها ويقول كانها مذابح اليهود قوله وانفاذ الاحكام اه وقال ابن ادريس لا
باس به وهو قول الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف لان عليا عليه السلام كان يقضي في مسجد الكوفة
ودكة القضاء مشهورة الى الآن وهو قوي قوله وتعريف الضوال وكذا السوال عنها قوله و
انشاد الشعر اه لو قيل بجواز انشاد ما كان من الشعر موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام ومراثي الحسين
ونحو ذلك كبيت حكمة وشاهد على الكتاب او السنة او مسئلة علمية لم يبعد لان ذلك كله عبادة وما
زال السلف يفعلون مثل ذلك بغير نكير قوله ورفع الصوت اه الاولى في قراءة القران اذا تجاوز المعتاد
قوله ويكره دخول من في فيه رائحة البصل او الثوم وكذا كل ذي ريح كريهة قوله فان فعله ستره اي ستر
البصاق والقمل ووحد الضمير لان المراد كل واحد منهما قوله وكشف العورة اه مع عدم الناظر لان فيه
استخفافا بالمسجد وكذا السرة والركبة قوله والرمي بالحصاة اه هو مقيد في كلامهم بكونه حذفا وهو الذي ورد
في الحديث النهي عنه قوله وان كانت في ارض الحرب او بلاد اهلها جاز استعمالها في المساجد ولا يجوز في
غير ذلك ويلزم منه صحة وقف الكافر ولا يجوز نقضها الا ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب ونحوه
قوله فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه اه المعتمد انه يقصر مطلقا قوله وكانت الثانية
لا بناء على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وقد سبق انه يجوز ذلك في مواضع هذا احدها قوله
فينوي من خلفه الانفراد واجبا قاله في الذكرى وحمل عدمه اي عدم وجوب ايقاع نية الانفراد لان نية
الايتمام في ذلك لبعض خاصة لا مع الاطلاق ولا ريب ان نية الانفراد اولى قوله انفرد المؤتم اه اي

مع بقاء حكم ايتمامه فان ذلك ثابت في الفرقة الثانية قوله ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا او في
بمقاومة العدو قوله كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له اه هذا انما هو في الشك العارض
العارض للمأموم اذا حفظ عليه الامام ولو عرض له سهو تعلق به حكمه وقد سبق ذلك مفصلا قوله
ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه ان كان الصلوة فيه منفردا او جماعة لا يتعدى
او كانت مما يعفى عنه وجب اخذه والاحرم مع عدم الضرورة الى اخذه والمراد بالسلاح هنا آلة
الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه مما يغري والجوشن والدرع والمغفر ونحوه مما يكن ولو كان ثقيلا
يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الا عند الضرورة قوله ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم لم يجب عليها
اتباعه قد تقدم ان سهو الامام اذا انفرد به اختص حكمه ولم يلحق المأمومين فاذا عرض له السهو قبل دخول
الفرقة الثانية معه لم يلزمهم حكمه بطريق اولى قوله ويسجد على قربوس سرجه القربوس بفتح القاف و
الراء حنو السرج قوله ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيجزي عن كل
صلوة سبحان وعن المغرب ثلث تحت وكذا غير الثنائية ولو شك في عددها والحال هذه بطلت في
لا بد من النية والتكبير والتشهد والتسليم قوله فلا يستانف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته اه هذا القول
للشيخ في المبسوط وهو ضعيف قوله اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف لا يخفى ان
ذلك حيث يكون الحال مقتضيا له قوله ويومي للركوع والسجود بها اه هذا اذا لم يمكنه السجود فلو كان
عند الغريق خشبة يسجد عليها مثلا وجب وكذا الموحل وفي الذكرى لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء
الغرق ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا هذا كلامه وللنظر في الا
كتفاء به اذا اسلم بعده مجال ولو جمع بينه وبين القضاء عند تمكنه منه كان اولى قوله الذي طوله اربع
وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض اه المراد بتقديره بالاصابع في عرضها
وقدرت الاصبع بسبع شعيرات عرضا وقيل بست والشعيرة بسبع شعرات من شعر البرذون وضبط مد
البصر في الارض بكونه ما يتميز به الفارس من الراجل للبصر المتوسط في الارض المستوية قوله ولو كانت
المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل سيره يوم وليلة اه تحته الفصل عن الرضا عم ايماء الى انه
اذا عزم على العودة ليلة يقصر حتى ويه صرح بعض الاصحاب ولا باس به وكذا لو كان السفر في الليل وعزم على
العودة في اليوم الذي بعده اخذا من الرواية المذكورة وبه صرح في الذكرى قوله ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ
ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر الظاهر انه لا خلاف في ذلك قوله ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر

معهم فان كان على مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى تتيسر له الرفقة ويسافر
الصور ستة لان انتظاره لهم اما ان يكون على راس مسافة او في محل الترخص او دونه وعلى كل تقدير
اما ان تعلق السفر عليهم او جزم به من دونهم فان كان دون محل الترخص فلا قصر قطعا وكذا ان كان ولم
يبلغ المسافة اذا علق السفر عليهم ولم يكن سفرهم محققا والا قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولا يخفى ان فلا قول لو
كان دونها اتم ليس على اطلاقه قوله وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اه لا يشترط في الملك ان يكون
صالحا للسكنى فيكفي النخلة ونحو فيتعلق الحكم بالبلد الذي فيه الملك ولا يشترط ملك منزل بها خلافا لبعض
المتاخرين ولا يشترط في الستة اشهر التوالي فيكفي لو كانت ملفقة من مرات نعم يشترط كونها فيها ايضا ويشترط
كون الملك في حدود ذلك فلو كان في محل الترخص بالنسبة الى ذلك البلد لم يجب ولا الملك ويشترط
بقاؤه فلو خرج عن ملكه بطل الحكم فان عاد عاد فلو اتخذ بلدا دار اقامة على الدوام فهو كبلد الملك في
اشتراط الاستيطان ستة اشهر لعدم تعين الحكم بالاتمام بدونها قوله اتم في طريقه وفي ملكه اه هذا اذا
كان عزمه في اول سفره الوصول اليه او الى موضع يتم فيه اذا انه او يرى حده انه والى التقى وصوله اليه
بعد الشروع في السفر كان مقصرا واذا بلغ موضع الملك اتم ومثله ما لو نوى الاقامة في بعض المسافة وكل
من الحكمين قوله ان يكون السفر سايغا اي جايزا اما ونافيه شرعا بحيث يعم الواجب والمندوب والمباح
والمكروه قوله كاتباع الجابر اي في جوره لان اتبعه لضرورة كخوف الطريق او دفع شر او نحو جائز الخ
وكذا لو كان مكروها في متابعته او خاف ضررا بالتخلف عنه قوله ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون
الصلوة وفيه تردد اه ينشأ التردد من اختلاف الروايات ففي بعضها انه يقصر الصوم ويتم الصلوة وفي بعضها
ان التقصير في الصوم والصلوة متلازمان والاصح القصر فيهما معا لتوفر الدلايل على ان المسافر الى مسافة
اذا لم يكن عاصيا بسفره يلزمه القصر مطلقا والتاجر ليس بعاص قوله ان لا يكون سفره اكثر من حضره اه هذه
العبارة عبر اكثر الاصحاب ولم يرتضها المص في المعتبر معللا بانه يلزم عليه ان لو اقام في بلده عشرة ثم سافر عشرين
ان يتم في سفره ولم يقل به احد بل الاولى ان يقال ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا قوله وضابطه ان لا
يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشا سفرا قصر اه بل الضابط لكثرة ان يسافر الى مسافة ثلث مرات
يتجدد حكم الاتمام بعدكل منها ولا يقيم عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده او في غير بلده لكن بشرط نية الاقامة
في الاخير فانه في الثالثة يصير كثير السفر ويلزمه الاتمام الى ان يقيم عشرة في بلده او في غير بلده لكن مع النية فانه اذا
سافر بعد ذلك الى مسافة يقصر ولو تخلل بين السفرات الاقامة المذكورة لم يثبت له وصف الكثرة الابثلث

مسافة قوله وقيل ذلك يختص بالمكارى فيدخل في جملة الملاح والاجير والاول اظهر اه هذا قول لبعض
الاصحاب فان الرواية بالعشرة انما وردت في المكارى والملاح والاجير داخلان فيه لان اسمه يقع عليهما
في الاصح الاول فانه المذهب ويكفى في العشرة كونها ملفقة لكن يشترط ان لا يتخللها مسافة وكذا يكفى كونها
في غير البلد بعد مكث ثلثين يوما على التردد وفي الاكتفاء بالثلثين من دون اقامة عشرة بعدها قولان والا
كتفاء بها اقوى قوله ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوة دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه اه
المقول الثانى للشيخ وهو ضعيف والاول هو المعتمد قوله لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران
البلد الذى يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك الاصح انه لا بد من خفائهما
معا فمتى ادرك احدهما فهو في حدود البلد والمراد بخفائهما ان لا يسمع صوت الاذان ولا يرى صورة
الجدران او لا يقدح روية شبحه من غير ان يتميز صورته ولا عبرة بما افرط علوه من الجدران كالمنارة و
القلعة ونحوهما من البيوت الخارجة عن العادة والاعتبار باخر البلد اذا كان غير مفرط الاتساع
فان افرط في ذلك كالكوفة فالاعتبار باذان محلته وجدرانها ويعتبر في المؤذن ان لا يكون صوته مفرط
العلو او الانخفاض وان لا يكون هناك مانع كمال الادراك له وللجدران كالهواء القوى ونحوه ولو كان
البلد على موضع عال او في وهدة او كان هناك مانع من الادراك ومنه الاعمى والاصم فالمرجع الى تقدير
الاستواء والسلامة والعمل بما يغلب على الظن قوله ولو نوى السفر ليلا وصلى بالنسبة الى ما قبله وكان
المراد به الرد على من اكتفى في القصر في الصوم بتبييت نية السفر من الليل والخروج من منزله قوله وكذا في عوده
يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره اه في شرح لان ما بعد الغاية يجب مخالفته لما قبلها وقد يقال هذا
مناف لما سبق في كلامه من ان احد الامرين كاف في القصر وهو خفاء الاذان والجدران فان مقتضاه انه
متى خفى احدهما فقد بعد عن حدود البلد وبعد ان يبقى حكم القصر مستمرا الى ان يدركهما معا فانه على ذلك
التقدير لا يعود الى البلد الا بادراكهما فكيف يكتفى بسماع الاذان في وجوب الاتمام ويمكن الجواب بان يرى
ان خفاء الجدران والاذان متلازمان فمتى خفى احدهما فقد خفى الآخر ومتى ادرك احدهما ادرك الآخر
فيكون اشتراط خفاء احدهما في الخروج في قوة اشتراط خفائهما وكذا اعتبار ادراك احدهما في العود
للاتمام في قوة ادراكهما وهذا صحيح لو ثبت التلازم لكنه غير معلوم وللاصحاب في المسئلة اقوال اصحها ما اخترناه
سابقا قوله يقصر عند الخروج من منزله اه هذا القول ضعيف قوله ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم
يرجع اى صلاها مع نية الاقامة فان نية الاتمام في الصلوة غير معتبرة ولو خرج وقت الرباعية ولم يصل وكان

ناويا

ناويا للاقامة ثم عزم على السفر بعد الوقت ففى وجوب الاتمام او القصر وجهان يلتفتان الى ان حكم الا
تمام قد لزمه لوجوب القضاء تماما فيستصحب وان ظاهر الحديث ان من لم يصل على التمام يقصر اذا
رجع عن قصد الاقامة والاظهر الاول وكذا الوجهان لو صلى تماما في موضع التخيير والترجيح كما سبق و
مثله ما لو شرع في صوم واجب والاصح انه اذا زالت الشمس يلزمه الاتمام كما لو صلى تماما قوله الا ان تكون
المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول سابق فانه يتخير والاصح وجوب التمام هنا قوله او احد
المواطن الاربعة مكة والمدينة اه الاختصار في الحكم بالتخيير على مسجديهما هو اولى القولين قوله والحاير
المراد بحاير الحسين عليه السلام وهو ما دار عليه سور المشهد والمسجد دون سور البلد وقيل حار الماء
حين امر المتوكل الملعون باجراء الماء على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه وكان لا يبلغه قوله فانه يخير والاتمام افضل
بل في الصلوة خاصة قوله ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم اه اى متى دخل الوقت
وادرك مقدار الرباعية بشرايطها قبل بلوغ حد الترخص يجب عليه الاتمام سواء صلاها ام لا وبعد بلوغ
حد الترخص ولو فاتت قضاها تماما قوله وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق
والاتمام هنا اشبه اه الاتمام هو المختار هنا ايضا قوله ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اه هذا مستحب عقيب الصلوة المقصورة خاصة وبه صرح في
الذكرى وحكى التصريح به عن ابن بابويه وذكر انه في الرواية عن العسكرى عليه السلام قوله اذا عزم على الا
قامة في غير بلده عشرة ثم رجع الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي
البلد اه لهذه المسئلة صور هذه احديها والحكم فيها ما ذكره الثانية ان يعزم على المفارقة من حين خروجه
وهذا يقصر اذا خفى عليه الاذان والجدران على اصح الوجهين والآخر انه لا يشترط خفائهما افتصارا له ذلك
على بلده الثالثة ان يعزم على العود من دون الاقامة عشرة ولا خلاف في انه يقصر في عوده انما الخلاف في
الذهاب والمقصد واصح القولين وجوب الاتمام عملا بالاستصحاب وتمسكا بانتفاء المقتضى ولا بد في تحقق
اصل المسئلة من ان يكون قد صلى على التمام في البلد الذى نوى فيه الاقامة قبل خروجه لانه اذا عن له قبل ذلك
فهو مسافر فكيف اذا فارقه وظاهر الحديث يشهد لما قلناه واعلم انه لو خرج من موضع الاقامة الى ما دون
المسافة ذاهلا عن العزم ومترددا ففى الحكم تردد وانما هو في ذهابه ومقصده خاصة قوى قوله ولو نوى
الاقامة عشرا ودخل في صلوته فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اه يشار الى انه قد دخل في الصلوة
على قصد الاتمام والصلوة على ما افتتحت عليه فيكون تماما ومن انه لم يصل على التمام صلوة فلا يلزمه حكم كما دل عليه

الحديث الاصح انه ان ركع في الثالثة لزمه حكم الاتمام لانه لا بد من اكمالها اربعا والا لزمه التقصير لانتفاء
المقتضى للاتمام فيهدم قيامه ويتشهد ويسلم قوله الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها
الى الاصح ان الادا تابع لمحل الوجوب في الذهاب فيجب تماما والقضاء تابع للادا في ذلك واما في العود
فان الادا يجب تماما اعتبارا باصالته والقضاء تابع وقد سبق ذلك كله قوله واستحب له قضاها
ولو في السفر اه ينبغى ان يراد بالقضاء هنا معناه اللغوى وهو الفعل لانه ربما فعلها وقت الادا باق

كتاب الزكوة

قوله وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة اه المراد بضمانه ادخاله في ملكه باحد
الاسباب المملكة والمراد بملائه يساره بحيث يكون ماله بمقدار ذلك المال احتياطا للطفل وانما يشترط
الملاءة في غير الاب اما الاب فانه يجوز اقتراض مال ابنه وان كان معسرا وكذا ما جرى مجرى القرض
قوله اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة اه لو انتفى وصف الملاءة سواء انتفى
وصف الولاية ايضا او كان ثابتا فانه اذا اتجر لنفسه بعد ضمان المال بتملكه لم يدخل في ملكه ولو كان ضامنا
له بمعنى انه اذا تلف يغرمه فالضمان هنا غير الضمان المراد من قوله وان ضمنه وح فيكون الربح لليتيم ولا
يستحب الزكوة ولا يخفى ان هذا لا يستقيم على الاطلاق بل يجب ان يستثنى الاب فانه اذا ضمن المال ملكه
وان كان معسرا كما ذكرنا وانما يكون الربح لليتيم اذا كان الشراء بعين المال واجاز الولى البيع للطفل مع
وجود المصلحة فان كان الشراء في الذمة لم يقع للطفل بل للمشترى وح فلا مانع من استحباب الزكوة له
لان المقتضى موجود وكذا القول فيما اذا كان الشراء بالعين واجازه الولى للطفل فان الحكم باستحباب الزكوة
هنا غير متجه نعم لو رده الولى فانه ينفسخ وينبغى ان يحمل اطلاق عدم الزكوة على هذا القسم وكذا الحكم
اذا انتفى وصف الولاية وبادنى تامل يعلم ان الصور ثمان لانه اما ان يكون وليا ومليا او ينتفى
الوصفان او احدهما وعلى كل تقدير من التقديرات الاربع فاما ان يتجر لنفسه او للطفل واذا
نظرت الى ان الشراء بالعين او بالذمة لزمه في الصور التى لا يصح ضمان المال فيها وعلى تقدير كونه بالعين
اما يجيز الولى للمصلحة او يفسخ زادت الاقسام على الثمانية قوله ويستحب الزكوة في غلات الطفل
وهو اشبه وقيل تجب اه الاصح الاستحباب قوله وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولى عليه
قوله لامتناع توجه الخطاب الى الطفل بوجوب او استحباب لرفع القلم عنه قوله وقيل حكم المجنون حكم الطفل
اه لعله يشير بذلك الى قول من قال بوجوب الزكوة في غلات الطفل والمجنون ومواشيهما قوله
والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولى استحبابا اه هذا هو الاصح قوله والمملوك لا تجب عليه

الزكوة

الزكوة اه لانا لو قلنا بانه يملك فان ملكه غير تام قوله ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم يجب عليه
الزكوة وقيل يملك ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه الاصح انه لا يملك والزكوة على
المولى قوله وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول سواء قلنا ان القبول ناقل للملك
الى الموصى له او قلنا بانه كاشف عن دخوله في ملك الموصى له من حين الموت اما على الاول فظاهر
لانتفاء الملك قبل القبول واما على الثانى فلانتفاء تمامية الملك لانتفاء العلم وانتفاء كونه بيده
على جهة الملك او بيد وكيله قوله ولو شرط البائع او هما خيارا زائدا على الثلثة بنى على القول
بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد اه اى بنى وجوب الزكوة وعدمه على القول بانتقال
الملك والوجه انه من حين العقد فان قلنا من حين العقد جرى في الحول من حينه وان قلنا بانقضاء
الخيار لم يجر فيه الا بعده والاصح الاول ولقائل ان يقول متى كان الخيار للبائع او لهما فليس تماما
الملك والمشترى ممنوع من كثير من التصرفات قوله ولا يجرى الغنيمة في الحول الا بعد القسمة والقبض
ايضا الا ان يقبض الامام نيابة عن الغانم لاستقرار الملك ح ولو عزل الامام قسطا اجرى في الحول وان كان
صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه قد يقال ان الامام لو قبض نيابة عن الغانم استقر الملك
فلا يتوقف على وصوله الى المالك لو كان غائبا قوله ولا الرهن على الاشبه هذا موجود في بعض النسخ
وما افتى به هو المعتمد ولا فرق بين تمكنه من فكه وعدمه قوله ولا الضال ولا المفقود يمكن ان يريد با
لضال ما كان من الحيوان وبالمفقود ما كان من غيره قوله ولا الدين حتى يقبضه وان كان
تاخره من جهة صاحبه اه المعتمد انه لا يجب زكوته على المدين الا ان يعينه المدين ويخلى بينه وبين الد ين
فان امتناعه لا ينفى ملكه حتى لو تلف كان منه فيجب الزكوة بالحول والشرايط قوله ولو تمكن ان فرط
ضمن المراد انه اذا تمكن من الاخراج فلم يخرج او لم يتمكن لكن فرط في حفظها كان لم يجعلها في الحرز اللائق بها
قوله عد الخضر والقت اه من الخضر البطيخ والقثا والفواكه الرطبة والقت بالتاء المثناة من فوق نبت
معروف تعلفه الدواب قوله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح اه المعتمد الاستحباب
قوله فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما هنا سوال لان احدهما ان هذا
النصاب ليس على نهج النصب التى قبله وذلك لانه لم يجعل محل الفريضة مائة واحدى وعشرين بل كل اربعين
او كل خمسين فاى فائدة لهذا العدد والثانى ان الواحدة الزائدة على العشرين ليست من محل الفرض سواء
اعتبرت محل الفرض كل اربعين او كل خمسين او الملفق منهما فاى فائدة لاعتبارها وهى اشكال ثالث

وهو ان الظ التخيير بين كل اربعين وكل خمسين والملفق منهما وليس كذلك وجوابه ان النصاب الثالث عشر
امر كلي لا مرتبة مخصوصة من العدد و شرط اعتباره هذا الامر الكلي بلوغ الابل العدد المذكور وعلى هذا
فالوحدة الزائدة شرط التغير الحكم وليست جزء من محل الفريضة ويظهر الفائدة فيما لو تلفت بعد الحول
بغير تفريط فانه لا يسقط من الفريضة شيء واما قوله فاربعون او خمسون او منهما فليس المراد به تخيير
المكلف دائما بل الواجب عليه اعتبار ما يكون استيعابه اكثر ففي مائة واحدى وعشرين يعتبر اربعين
اربعين وفي مائة وخمسين يعتبر خمسين خمسين وفي مائتين واربعين يعتبر خمسين واربعين وفي مائتين
يتخير قوله وفي البقر نصابان ثلثون واربعون واما عند العلامة في المنتهى نصب البقر اربعة
ثلثون واربعون وستون فيها تبيعتان او تبيعتان ثم ما زاد في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل
اربعين مسنة فالنصاب الرابع هو كل ثلثين وكل اربعين فهو امر كلي لا مرتبة من مراتب العدد بعينه
كما في النصب التي قبلها قبله وهذا بعينه بالنسبة الى النصاب الرابع لانه لا يمكن الاكتفاء بواحد من النصب
عنه اما الثالث فيمكن ترك اعتباره والاكتفاء بالرابع بان يكون النصب ثلثين او اربعين وكل ثلثين
وكل اربعين باعتبار ما زاد وكانه انما عدها كذلك باعتبار اختلاف او قاصها ولا يخفى ان عد المص وغيره
كثير من الاصحاب نصب البقر اثنين لا يضبطها لخروج كل ثلثين وكل اربعين عنها وكانهم انما اكتفوا بالاثنين
لان الفريضة فيما زاد لا تخرج عن الفريضة فيهما ولا يخفى ضعفه قوله وقيل بل يجب اربع شياه الى قوله
وهو الاشهر الفتوى على الاشهر قوله وتظهر الفائدة في الوجوب و في الضمان قوله هو جواب
عن سؤال مقدر تقديره اذا كان على القولين يجب في اربعمائة اربع فاي فائدة للخلاف او نقول
او نقول وهو الاوجه اذا كان ما يجب في ثلثمائة وواحدة يجب في اربعمائة فما فائدة الزائدة وكذا القول
اذا كان يجب في مائتين وواحدة ما يجب في ثلث مائة على القول الاخر فاي فائدة في الزائد وتقرير
الجواب ان الفائدة تظهر في الوجوب والضمان اما الوجوب فانه على القول الاشهر اذا بلغت اربعمائة
موضع الوجوب مجموعها ولو كانت ناقصة عنها واحدة كان موضع الوجوب ثلثمائة وواحدة و
الزائدة عفو وكذا نقول في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول الاخر واما الضمان
فانه متفرع على ذلك فانه اذا تلف من اربعمائة بعد الحول وتعلق الزكوة واحدة بغير تفريط سقط
الفريضة بالحساب وهو جزء من مائة جزء من شاة ولو حال الحول عليها وهي دون اربعمائة بواحدة مثلا
ثم تلف منها شيء بغير تفريط لم يسقط من الفريضة شيء وذلك لما عرفت من ان الزائد على ثلثمائة وواحدة

ريس

ليس محلا للفريضة وانما هو عفو بخلاف اربعمائة ومثل هذا بعينه نقول في مائتين وواحدة وثلثمائة
وواحدة على القول الاخر كذا قرره والتحقيق ان فائدة الخلاف يظهر ايضا في ان النصاب بعد
بلوغ الاربعمائة ليس هو العدد المخصوص على القول الاشهر بل هو كل مائة غاية ما في الباب انه بعد
بلوغ هذا العدد يصير كذلك بخلاف ثلثمائة وواحدة على هذا القول فان هذا العدد بخصوصه
النصاب وكذا على القول الاخر مجموع الثلثمائة والواحد ليس هو نفس النصاب بخصوصه بل
هو كل مائة فلا يكون الواحدة الزائدة محلا للوجوب بل شرطا التغير الفرض خاصة فلا يسقط بتلفها [بتلفها]
شيء اصلا بخلاف المائتين والواحدة فانه بخصوصه هو النصاب على حد ما سبق نظيره القول
الاشهر يكون النصب خمسة وعلى القول الاخر يكون اربعة وهذه فائدة اخرى قوله من الا بل
شنقا ومن البقر وقصا الشنق في الصدقة ما بين الفريضتين وشد الوقص بالتحريك وقد
استعمل الفقهاء الاول في الابل والثاني في البقر قوله وان اجتمعت شرايط الخلطة هي الا
تحاد في المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب قوله ولا يفرق بين مالي المالك
الواحد ولو تباعد مكانهما المراد بكونهما لا يفرق بينهما انه لا يكون لكل واحد حكم بانفراده بل يجعلان حما
مجتمعين تقديرا ثم يترتب عليهما الحكم فان بلغا النصاب الاول اخذت فريضته وكذا ان بلغا
النصاب الثاني وعلى هذا قوله ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي اه الرعي
بفتح الراء مصدر ولا فرق في اعتبار استغنائها عن الامهات بين كون الامهات سائمة ومعلوفة
وحينئذ يجب حولها من حين الاستغناء قوله ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضها
ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم الى قوله وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الا
غلب والاول اشبه اه السوم ارسال الماشية لترعى بنفسها والمراد بعلفها اطعامها شيئا مملوكا
كالتبن والزرع حتى لو اشترى مرعى وارسلها فيه كان ذلك علفا بخلاف ما لو استاجر ارضا
للرعي واعطى الظالم شيئا عن الكلاء المباح فانه لا يعد علفا والاصح ان المرجع في صيرورتها معلوفة
الى العرف فلا عبرة بيوم في سنة ولا في شهر قوله وحده ان يمضي احد عشر شهرا الى الاصحاب
باقي ايام الشهر الثاني عشر بعد الهلال يكون محسوبة من الحول الاول وان تعلق الوجوب
باول هلال الثاني عشر قوله او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح المراد بمعارضتها بجنسها او بمثلها
ان يبيعها بماشية من جنسها والمراد بمثلها ما يساويها في الانوثة مثلا والسوم ونحو ذلك وسيأتي حكم

خلاف في ذلك للشيخ ورده قوله وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا يجب وهو الاظهر
اه الاصح عدم الوجوب قوله وان لم تكن عن فطرة لما اي وان لم تكن الردة عن فطرة ومرجع الضمير
مدلول عليه ضمنا بقوله لو ارتد المسلم قوله الا ان يكون عوامل اه المرجع في ذلك الى العرف كما في السوم
فلا عبرة بالبرهة الزمان الكثير قوله من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر وهو
من قوله وليست عنده انها لو كانت عنده لم يجزيه ابن اللبون وذلك مفهوم الصفة وهو ضعيف
الا ان في المسئلة قولين احوطهما عدم الانتقال الى ابن اللبون الا اذا لم يكن عند المالك بنت مخاض
بظاهر الرواية قوله ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء قوله ولو تفاوتت الاسنان با
زائد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاوت الى قيمة السوق على الاظهر
اه لا ريب ان المنصوص على اصل وهو ما اذا كان الموجود في زكوة الابل ما فوق الفريضة بدرجة
او ما تحتها بدرجة فان الجبران ما عينه الشارع ولا ينظر الى قيمة السوق فاما اذا حصل التفاوت
بما لم يرد عليه نص كما لو كان التفاوت بدرجتين فان المرجع الى القيمة السوقية ولا يتضاعف الجبران
على الاصح فيخرج مراعيا لقيمة السوق قوله وكذا ما فوق الجذع من الاسنان اي اسنان الابل كالثني
والبازل فان المرجع في ذلك الى قيمة السوق قوله وكذا ما عدا اسنان الابل اه اي لا جبران فيه بل
يرجع فيه الى قيمة السوق وذلك في زكوة البقر والغنم قوله والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع
من الضان والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر الجذع ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثامن
والثني ما دخل في الثانية وانما يتخير المالك في دفعه لو فريضة الابل اما الغنم فلا بد من اعتبار المماثلة
فيها او مراعاة القيمة قوله ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار اه لا تؤخذ المريضة
من الصحاح ولا الهرمة الاسن منها ولا ذات العوار بفتح العين وقد يضم اي ذات العيب الا بمثلها
ايضا قوله وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قبل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها اي ليس للساعي
التخيير مع وجود ما يصلح للفريضة متعددا فان وقعت المشاحة بينه وبين المالك بان اختلفا في
المدفوع قسم الغنم قسمين واقرع عليها فما اخرجته القرعة يقسم قسمين ثم يقرع بينهما الى ان يبقى
الفريضة والاصح ان المالك يتخير في الدفع اذا ادى الواجب قوله وان لم يخرج وجب عليه زكوة
حول واحد اه قيل عليه انما يجب زكوة حول واحد على كل تقدير سواء اخرج ام لا لان ما اخرجه لا يجب
بعد ذلك وجوابه ان المراد تعلق الوجوب في الجملة وكانه قال وان لم يخرج تعلق به زكوة حول

واحد

واحد وحق في الاخراج صدق تعلق الوجوب انه يدين حولين قوله فلو كان عنده ست وعشرون
من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه وان مضى عليه ثلثة احوال وجب
عليه بنت مخاض وتسع شياه اه هذا يتمشى على تقدير ان يكون بنت المخاض احد الست والعشرين
او الجميع بنات مخاض فانه اذا اخرج الفريضة لم يبق الا خمس وعشرون وكذا لو لم يكن فيهن بنت مخاض
الا ان قيمة واحدة منهن لا تزيد على قيمة بنت مخاض اما مع انتقاء الفرضين فانه اذا اخرج قيمة بنت
مخاض من واحدة من النصاب بقي من قيمتها بقية فان نهضت بقيمة خمس شياه وجب وجب في
الحول الثالث خمس اخرى لا اربع قوله والنصاب يجمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس
وكذا من الابل العراب والبخاتي يجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين
شاء البخاتي بفتح الباء جمع بختي بضمها هي الابل الخراسانية والاصح ان المالك ان لم يتطوع بالارغب
الصنفين وجب التقسيط ولا يجزيه اخراج جميع الزكوة من احد الصنفين الا بالقيمة قوله ولو شهد عليه محمد
شاهدان قبل اه لا يخفى انه يشترط العدالة وانما يقبل في ثبوت الحول وفيما لو ادعى اخراج شاة معينة تشهد
ببقائها في ملكه او موتها مثلا وكذا في النفي المحصور الذي يصير بمنزلة الاثبات لا في النفي المطلق قوله واذا
كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء اه هذا مع استوائها والا كان الاخراج بالقيمة
والا وجب التقسيط ان لم يتطوع بالارغب قوله ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز اخذ ها
اه لا يجب ولا يجوز ايضا من الصحاح ولا مما فيها صحيحة قوله فلو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة اه
بذا اذا اتحد المرض او كان مرض الفريضة ادون ولو تباينت امراضها اخرج الاوسط قوله ولا تؤخذ
الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب
الاكولة بفتح الهمزة ولا يجوز اخذ الربى وان بذلها المالك لانها مريضة وكذا الاكولة الا ان يبذلها ولا
فحل الضراب وان بذله الا بالقيمة وفي عد الاكولة وفحل الضراب قولان احوطهما العد ولو كثرت الفحول
فجاوزت العادة عدت قطعا وكذا السمان قوله ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد اه انما يجوز
في ذلك في شاة الابل او يكون المدفوع من جنس النصاب قوله وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ
بعينه اه هذا قول ابن بابويه وهو ضعيف والعين هنا الذهب قوله يكون مقدار العشرة سبعة
مثاقيل فيكون المثقال درهما وثلثة اسباع درهم قوله اما يكون يتعامل بها اي التي جرت المعاملة
ثم هجرت ولو جرى في المعاملة نقد وليس له سكة لم يجب فيه الزكوة قوله وقيل تستحب فيه الزكوة اه الاصح

عدم الاستحباب قوله وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر اه جوهران يراد بالسبائك سبائك
الذهب اما النقار بكسر اوله فانه قطع الفضة والتبر تغيران ولو اريد به هنا تراب الذهب لم يبعد
قوله وقيل اذا علمها كذلك فزكاها وجبت الزكوة والاستحباب اشبه الاصح الاستحباب الدراهم المغشوشة
لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد اه هذا اذا كان الغش من جنس آخر
فلو كان من ذلك الجنس كفى بلوغ الجميع نصابا ويخرج منه بالنسبة قوله اذا كان معه دراهم مغشوشة
فان عرف قدر الفضة اخرج الزكاة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها اه اجمل العبارة على ان المراد
تخيير بين الامرين ان يخرج عن قدر الفضة فضة خالصة او يخرج عن الجملة منها او جمل على ان عنده
خالصة ومغشوشة والاول اقرب الى العبارة قوله وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد
احتياطا جاز اى ان جهل قدر الفضة واخرج عن الجميع المغشوشة جيادا جاز لما فيه من الاحتياط و
القطع بالبراءة ولا يخفى ان تعلق الوجوب انما هو اذا قطع بوجود النصاب من الخالص ولو اخرج
في هذه الصورة من الجياد ما يقطع معه بالبراءة اجزء وان لم يبلغ جملة الدراهم قوله وان ماكس
الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب المماكسة يراد بها المشاحة من قولهم تماكس الرجلان عند البيع
اذا تشاحا وهي ضد المسامحة وينبغي ان يلزم بتصفية القدر الذي يعرف به حال الجميع فلا يلزم بتصفية
جميعها اذا كانت تصفية البعض دالة على حال الباقي واختار العلامة في التذكرة والمنتهى عدم وجوب
التصفية مطلقا ويوخذ منه ما يتيقن شغل الذمة به دون ما يشك فيه وهو قوي قوله ولو شرط
المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو اشبه اه الاصح ان الشرط لا يلزم وان
القرض فاسد فلا يثمر الملك قوله اذا ترك نفقة لاهله الى قوله وقيل تجب فيها على التقديرين و
الاول مروي الاصح عدم وجوب الزكوة فيها الا اذا كانت في يد وكيله وعلى هذا تنزل الرواية ويرجع
بين دلائل وجوب الزكوة ونفيها قوله وقيل السلت كالشعير والعدس كالحنطة في الوجوب اه
الاصح الوجوب فيهما لتصريح اهل اللغة بان العدس حنطة والسلت شعير والعدس بالتحريك والسلت
بضم اوله قوله والوسق ستون صاعا الوسق بفتح الواو وفي لغة الجمهور والوسق معروف ستون
صاعا بصاع النبي ص الجمع اوسق واوساق قوله والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان
ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول
اشبه اه المشهور من الاصحاب تعلق الزكوة بالاجناس عند اشتداد حب الحنطة او الشعير وانعقادهما

في زكوة الغلات

وتلون ثمرة

وتلون ثمرة النخل وهو الاصح والاخراج انما يكون عند التصفية والجذاذ ولو احتاج المالك الى
التصرف في شيء منها قبل ذلك وجب معرفة القدر في الحنطة والشعير وبالخرص في الرطب والعنب
قوله ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الاسباب كالابتياع والهبة
اه لو ابتاعها قبل انعقاد الحب وقبل تلون ثمرة النخل او اشتبهها فانعقدتا على ملكه وجبت الزكوة
وما ذكره المص تنزل على ما اذا اشتراها بعد تعلق الزكوة بها وهو صحيح وغير البيع والهبة من الاسباب
المملكة مثلهما في ذلك قوله ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر اه
كل ما يحتاج اليه الزرع عادة فهو من المؤن سواء تقدم على الزرع كالحرث والحفر وعمل النواضح ونحو
ذلك او قارنه كالسقي والحصاد والجذاذ وتنقية مواضع المياه مما يحتاج اليه في كل سنة لا اعيان الآ
لات كالآلات ونحو ذلك نعم يجب نقصها لو نقصت والبذر من المؤنة فيستثنى لكن اذا كان زكى سابقا بقا
او لم يتعلق به الزكوة سابقا ولو اشتراه لم يبعد ان يقال يجب الاكثر الامرين من ثمنه وقدره بقيمته والمراد
بحصة السلطان ما يستحق في الارض الخراجية من الخراج سواء اخذه العادل ام الجائر لكن يشترط ان لا
يتجاوز مقدار الخراج المعتبر شرعا فلو اخذ زيادة لم يكن مستثناة ثم ان اخذها من عين الغلة قهرا
من غير تقصير من المالك في المدافعة ولا في اخراج حصة الفقراء لم يكن عليه ضمان والا ضمن حصة الفقراء
ومما يجب اجرة مصفي الغلة وقاطع الثمرة واجرة الارض المستاجرة للزراعة وهل يعتبر النصاب بعد المؤن
ام يكفي بلوغه في الجملة فيخرج المؤن ويزكى ما بقي قل او كثر الاصح ان المؤن المتقدمة على بدو الصلاح
يعتبر بلوغ النصاب بعدها لان قدرها مستثنى للمالك فلا يصح التعلق الزكوة به بخلاف المتاخر عنه
لانها بمنزلة المؤن اللازمة في المال المشترك فيكون من الشريكين قوله كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا
فيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح فيه نصف العشر المراد بالسيح الجاري والبعل ما يشرب بعروقه
والعذى بكسر العين المهملة ما سقاه المطر وقيل بالعكس في الاخيرين والدوالي جمع دالية وهي دولاب
والنواضح جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه قوله فان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر اه المراد للا
كثر نموا او نفعا لا قدرا على الاقرب قوله يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في المو
ضع الواحد المراد ضمهما في الحكم بمعنى اعتبار النصاب في الجملة عند بدو الصلاح فاذا علم النصاب فيهما اخذ
من كل ما يبلغ بحسابه قل او كثر وان كان ما يبلغ لا يكون نصابا لحصول الشرط وهو النصاب في الجملة
عند بدو صلاحها وقول المص وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يبلغ نصابا

انما يمشي على ما اختاره من ان تعلق الزكوة بها عند صيرورتها تمرا او زبيبا وحنطة وشعيرا فانه على هذا
القول اذا ادرك ما لا يبلغ نصابا لم يتحقق وجوب الزكوة اصلا لامكان حصول آفة للباقي فيتدا ركه
فلا يجب اصلا واما على ما اخترناه من اعتبار بدو الصلاح فانه اذا بدا صلاح ما يكون نصابا
تحقق الوجوب فاذا ادرك بعض ذلك اخرج منه بالنسبة وتحقق ما ذكرناه قوله سواء اطلع الجميع
دفعة قوله وقيل يضم وهو الاشبه اه الاصح الضم لانه ثمرة سنة واحدة خلافا للشيخ قوله لا يجزي
اخذ الرطب عن التمر اه انما لا يجزي عنه ويرجع بالتفاوت عند الجفاف اذا اخذه عنه براسه
ولو اخذه بالقيمة السوقية حيث لا ضرر جاز ولا رجوع ح قوله اذا مات المالك وعليه دين
فظهرت الثمرة لم يجب على الوارث زكوتها اه اذا كان مستوعبا للتركة لم يجب الزكوة اذا كان بدو
الصلاح بعد الموت سواء كان الوارث متحدا او متعددا وان كان بحيث يبلغ نصيب بعضهم النصاب
وسواء قلنا ان التركة على حكم مال الميت او قلنا بانتقالها الى الوارث لان الملك غير تام لتعلق
الدين بها ولو كان الدين غير مستوعب وكان بحيث يفضل للوارث الواحد او لبعض المتعدد نصاب
ففي وجوب الزكوة احتمالان احدهما لا لان الملك غير تام لتعلق الدين بالتركة فهي كالرهن والثاني
نعم لان الدين وان تعلق بمجموعها الا ان تعلقه بها اضعف من تعلقه بالرهن لان للوارث
التصرف بغير اذن من المدين ولا يخفى ان محل الوجوب ما بلغ نصيب الورثة بعد الدين النصاب نصيب
قوله ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت اه المراد بلوغ الثمرة
محلا يتعلق بها الزكوة اذا كان بعد موت المالك على ما سبق فانه لا تجب الزكوة وان قضى الدين و
فضل لوارث نصاب عند المص لان التركة في وقت تعلق الزكوة على حكم مال الميت فيمتنع تعلق الز كوة
بها لان الميت خرج عن التكليف واعلم ان قول المص ولو قضى الدين يقتضي ان يكون تصوير
المسئلة ثمنا احدهما ان لا يكون مستوعبا للتركة الثانية ان يكون غير مستوعب ويقضي بعد قضا
الدين نصاب لكنه لم يقض الثالثة لصورتها لكنه قضى فيلزم من هذا ان يفرق في الحكم بين
القضاء وعدمه الا ان الفرق غير مستقيم فانه انما ينظر الى الوجوب وعدمه عند بدو الصلاح
فان كان بحيث يتعلق به الزكوة ح وجبت والا فلا ولا دليل للقضاء المتجدد بعد ذلك اعتبار
يمكن ان يحمل قول المص ولو قضى الدين على ارادة امكان القضاء وبقاء بقية من التركة بعده
يبلغ النصاب فيكون المراد ان الدين غير مستوعب للتركة ويكون قوله اذا مات المالك وعليه دين

منزلا على

منزلا على ان الدين مستوعب ويمكن ان يراد به معنى آخر وهو ان الدين على تقدير ان لا يستوعب
التركة ويبقى بعده نصاب فانا لو حكمنا بتعلق وجوب الزكوة به لم نحكم به قبل قضاء الدين لا
مكان تلف بعض التركة بغير تفريط من الوارث قبل وصولها الى يده فيكون الباقي متعينا
لقضاء الدين ويتبين عدم وجوب الزكوة فيكون قضاء الدين وبقاء نصاب كاشفا عن الو
جوب وقضاؤه بعد تلف البعض وعدم بقاء النصاب كاشفا عن العدم وعلى هذا فيكون
القضاء معتبرا من هذه الجهة فان قلت المص لا يرى الوجوب مطلقا لانه يرى ان التركة على
حكم مال الميت فلا ينظر الى القضاء وعدمه عنده قلت وان كان لا يرى ذلك الا ان عدم الوجوب
انما يستند الى كون التركة على حكم مال الميت اذا انتفت جميع موانع الوجوب مثل استيعاب
الدين للتركة وعروض التلف قبل قضائه فاذا وجد شيء من هذه الموانع لم يكن عدم الوجوب
مستندا الى خصوص كون التركة على حكم مال الميت بل يعم القولين فلا بد من التقييد بانتفاء الموانع
ليكون عدم الوجوب مستندا الى ذلك ومن هذا يعلم ان قوله لان التركة على حكم مال الميت تعليل
لقول آخر لم يجب الزكوة واما قوله قبل ذلك لم يجب على الوارث فانه معلل بامر آخر وهو تعلق الدين
بالتركة الموجب للحجر على الوارث فيها لان الظاهر ان المراد هناك كون الدين مستغرقا ولقائل ان يقول
ان الوارث متى تمكن من التركة تعلق به وجوب الزكوة اذا كانت تفي بالدين ويبقى بعده نصاب
وان تضع يده عليها ولو تلف بعضها في هذه الحالة لم يسقط من الزكوة شيء فلا يكون لاعتبار القضاء
وجه قوله وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى اه الاصح تقديم
الزكوة لما ذكره فان قدر الواجب خارج عن ملك المديون فلا يكون جزء من التركة فلا يتعلق به الدين
قوله وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح اي مع الشرط المعتبر في بيع الثمار من شرائها بعد بدو الصلاح
او قبله وبعد الظهور مع الضميمة او ازيد من عام ان قلنا باشتراطه على ما سيأتي بيانه ان شاء الله
تعالى قوله فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك اي بعد بدو الصلاح في الموضعين
اعني ملك النخل وملك الثمرة لان الزكوة على المالك الذي انتقلت عنه لانتقالها بعد تعلق الز
كوة بها قوله وحول الزيادة من حين ظهورها اه لا يخفى ان ذلك بعد بلوغها النصاب لا مط
وهو النصاب الثاني قوله وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا العمل
على الرواية قوله ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول

الاصل والاشبه استيناف الحول المراد انه اذا كان بيده نصاب من انعام زكوة المال فاشترى بها متاعا
للتجارة والاصح ان حول التجارة لا يبنى على حول زكوة المال بل لا بد من حول المستانف والعرض بيقى
العين المهملة واسكان الراء المتاع قوله ويقوم بالدراهم والدنانير اه اذا كان راس المال عروضا
اما لو كان نقدا فلا بد من اعتبار البلوغ بذلك النقد نصابا قوله ويشكل ذلك على القول بوجوب
زكوة التجارة المشار اليه بذلك هو سقوط زكوة التجارة ويمكن دفع الاشكال بان زكوة المال اقوى
للاجماع على وجوبها وتعلقها بالعين بخلاف زكوة التجارة قوله لو عارض اربعين سائمة للتجارة سقط
وجوب المالية والتجارة واستانف للحول فيها اى المراد انه لو كان عنده اربعون سائمة بعض الحول
للتجارة ثم عارضها بمثلها للتجارة فيكون قوله للتجارة قيدا لهما فان ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة الى
المالية والتجارة معا اما المالية فلتبدل العين في اثناء الحول واما التجارة فلان حول المالية يبتدئ من حين
دخول الثانية في ملكه فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة لان الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكوتين
فكذا بعض وهذا هو الاصح والقول بثبوت زكوة المال عند تمام الحول الملفق للشيخ رحمه الله وهو ضعيف قوله و
هل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية راس المال المراد بنضوض المال صيرورته نقدا دراهم او دنانير
والاصح عدم الاخراج قبل الانضاض لما فيه من التغرير بحق المالك لو تلف بعض المال قوله العقار المتخذ
للنماء يستحب الزكوة في حاصله لا يعتبر الحول هنا ولا النصاب بل يخرج قدر ربع العشر وان كان ناقصا
درهما قوله الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ويشترط فيها ايضا ان لا تكون عوامل وان
يخلص في ملك مكلف فرس ولو مع الشركة فلا شيء في بعض الفرس ففي العتاق عن كل فرس دينا
ران وفي البراذين عن كل فرس دينار العتيق العربي والبرذون بكسر الباء العجمي والمراد به هنا ما عدا العتيق
وان كان هجينا وهو كريم الاب ومقرفا وهو كريم الام قوله اصناف المستحقين للزكوة سبعة انما عدهم
سبعة لان الفقراء والمساكين عنده صنف قوله ومن الناس من جعل اللفظين لمعنى واحد اه ظاهر
الاكثر الفرق ولا يتعلق بالفرق بينهما وبيان الاسوء حالا منهما في هذا الباب غرض كثير قوله وقيل يعطى
ما تم كفايته وليس ذلك شرطا الاصح جواز الاخذ وان زاد على الكفاية دفعة ومائة حكمها قوله وقيل
يحلف على تلفه هذا القول ضعيف قوله فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها
الى هذا مع الاجتهاد بالسؤال عن حال الاخذ ولو منه لجواز الاكتفاء بخبره اما بدونه فيضمن الدافع
قوله وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن يجب نفقته او هاشمي اه اى يرتجع ومع التعذر

لاضمان

لاضمان على الدافع مع الاجتهاد وهذا اذا لم يكن المدفوع اليه عبد المالك فان تبين انه عبده لم يجز
عنه ووجب ضمانها والنظر فيه بحاله قوله وفي اعتبار الحرية تردد اه اعتبارها قوي لظاهر الاية فان
اللام يقتضي الملك والعبد ليس اهلا له قوله والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف
مؤلفة غيرهم هذا اشهر القولين للاصحاب وقيل المؤلفة اعم من ذلك وفيه قوة قوله والعبد تحت الشدة
والمرجع في الشدة الى العرف قوله وروى رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق وفيه تردد
بشار من دلالة الرواية عليه ومن اقتضاء القوانين الفقهية الانتقال عن العتق الى غيره من خصال الكفارة
من مع العجز عنه والاقوى العدم ويحمل الرواية على اعطاء من عليه الكفارة من سهم الفقراء اذا كان منهم
يشترى به رقبة ويعتقها قوله ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا اه الضمير في غيره يعود الى
مال كتابته المراد بعود في كتابته وينبغي ان يراد بجواز الارتجاع الوجوب مع الامكان ان يضمن الدافع الزكوة
فلا يجب قطعا قوله ولو ادعى انه مكوتب قبل قوله وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه الاصح القبول
الا ان يكذبه المولى ويجوز اعطاء سيد المكاتب مع الاذن وعدمه الا ان يكون الاعطاء من السيد فلا بد من
الدفع اليه ثم يشتريه ان شاء قوله ثم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء الى هذا بناء على عدم جواز
دفع الزكوة الى الفاسق وسياتي ان الاصح خلافه قوله ولو جهل فيما اذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه
الاصح انه لا يمنع قوله ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير قضاء ارتجع على الاشبه اه هذا
هو الاصح لان الغارم لا يملك ما يأخذه من سهم الغارمين فيفعل به ما يريد بل يتعين صرفه في قضاء
الدين بخلاف الفقير فانه يملك ما اخذه من سهم الفقراء فيتخير في جهات صرفه قوله وقيل لا يقبل و
الاول اشبه الاصح الاول قوله وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء
المساجد وهو الاشبه الاصح ان سبيل الله يعم الجهاد وكل قربة وان كان استعماله في الجهاد اشيع و
ينبغي ان يراد بالقربة ما لا يكون معونة لغني ومن ذلك بناء الربط ومعونة المحتاجين من الحجاج
والزائرين وتكفين الموتى مع الحاجة قوله وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا
الضيف اه المشهور بين الاصحاب ان ابن السبيل هو المجتاز في غير بلده مع حاجته عادة وعجزه عن الوصول
الى بلده وان كان غنيا فيه فيعطى ما يكفيه للوصول الى بلده ان اراده وان اراد بلدا اخر اعطي ما يكفيه لذهابه
وعوده وليس الذي يريد انشاء السفر ابن السبيل فان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل
ويعتبر في الضيف ما يعتبر في ابن السبيل قوله ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا اه الاصح وجوب الاعادة قوله

ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف برواية والاصح انه لا يجوز بل يجب حفظها
الى ان يوجد المؤمن قوله ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم اى دون اطفال
المخالفين والكفار ولا يجوز تسليمها اليهم استقلالا بل الى وليهم ومع عدمه فالى من يعولهم بامرهم
كالام ونحوها وينبغي كونه امينا عادة قوله العدالة قد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر اه
الاصح عدم اشتراطها الان اعتبارها احوط واكد منه مجانبة الكبائر قوله ان لا يكون ممن يجب
نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك يشترط في المستحق
للزكوة ان لا يكونوا واجبي النفقة على الدافع اجماعا في اصل الانفاق ويجوز صرف ما زاد على النفقة
الواجبة مما يحصل به التوسعة عادة على الاقرب وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره تناولها من
غير المخاطب بالانفاق الظاهر نعم الا الزوجة والمملوك ولو كان الزوج والسيد معسرين جاز لهما الاخذ
ولو كانت الزوجة ناشزا مع غنى الزوج ففي جواز الدفع اليها تردد لتمكنها من الغنى بالعود الى الطاعة
فهي كالقادر على التكسب وهذا كله انما هو فيما اذا كان المدفوع من سهم الفقراء فلو كان واجب
النفقة غازيا او نحوه لم يمنع من اخذ تلك السهام على وجهها قوله وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة اه
الاصح انه يدفع اليه قدر كفايته له ولعياله يوما فيوما ولو توقع ضرر الحاجة ان لم يدفع اليه ما يكمل
مؤونة السنة عادة دفع اليه ذلك فلو وجد الخبز في اثناء السنة لم يبعد وجوب استعادة ما بقي من
الزكوة قوله ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره وفي تناوله الكفارة وجهان
والجواز قريب قوله والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم على الاظهر اه هذا هو الاصح
وقال المفيد وابن الجنيد تمنع بنو المطلب بناء على استحقاقهم الخمس وهو ضعيف قوله ولو فرقها المالك
والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه الاصح عدم الاجزاء لتعين صرفها
الى الامام وخروجه عن اهلية التصرف لها قوله وان لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون
من الامامية فانه ابصر بمواقعها اه المراد بالفقيه الجامع لشرائط الفتوى وبالمأمون من لا يتوصل الى
اخذ الحقوق بالحيل الشرعية فان العمل بالحيل وان كان جائزا الآن فيه مع نقص همته واخطا
عما اهل له من القيام بمصالح الخلق اضرارا بالمستحقين فلا ينبغي دفعها اليه وكذا الفطرة والخمس قوله
ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر يجب ان يتحرى اقرب بلد الى بلد المالك الا ان يكون المستحق في
الابعد او يختص بالامن قوله ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقلها عن ذلك البلد

مع وجود المستحق فيه اه هذا التعيين انما يكون معتبرا اذا لم يوجد المستحق في الوقت فعزلها وكيل
المالك في المال الذي في غير البلد على الوجه المعتبر شرعا حيث اقتضى ذلك تعينها في كون نقلها وكان
المستحق موجودا زمان النقل اثم وضمن لا مطلقا وفي البيان ايماء الى ذلك قوله المملوك الذي
يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الاصح
ان ارثه لارباب الزكوة للرواية قوله اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة
دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر اختلف الاصحاب في ان اقل ما يعطى
الفقير الواحد من الزكوة هو ما يجب في النصاب الاول من النقدين او ما يجب في الثاني وفي ان هذا
التقدير على سبيل الاستحباب الاصح الاول في المقامين وهذا التقدير في زكوة النقدين وغيرها قوله
اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وقت التسليم وجوبا وقيل استحبابا اه الاصح وجوبه على الامام و
يقوم مقامه قوله ولا باس اذا عاد بميراث وشبهه اه من الشبه شراء وكيله وايفاء ذلك عن دينه وما
جرى هذا المجرى قوله والاشبه ان التاخير ان كان بسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقترانها
لم يجز المراد بكونه اقترانها ان لا يكون لسبب مبيح وهذا هو الاصح وجوزه في الدروس انتظار الافضل
والتاخير للتعميم وجوزه في التذكرة لشهرين ومختار الدروس لا باس به لكن متى اريد التعميم فلا بد من
دفع نصيب الموجودين واشترط في البيان ان لا يبعد مهلا وهو حسن قوله ولو كان النصاب يتم بالقرض
لقرض خرج عن الملك فينقص به النصاب وبقاؤه لا يفيد في ذلك شيئا قوله ولان ينتفع ايضا
في الدين بدل القيمة عند القبض كالقرض اه وذلك لان التحقيق ان الواجب في القرض اذا كان
قيميا من اول الامر هو قيمته وقت القبض لانه اول زمان دخوله في ملك المقترض ولا يجب المثل
فلا يجب رد العين لو طلبها المقترض وقوله كالقرض لا يخفى ما فيه من التكلف من حيث انه تشبيه
للشيء بنفسه ويمكن حمله على ان المراد كسائر اقسام القرض قوله لو دفع اليه شاة وزادت زيادة متصلة
كالسمن لم يكن له استعادة العين كانه يريد بذلك ثبوت هذا الحكم عند الجميع حتى من يرى ان الواجب
في قرض القيمي المثل لانتفاء المانع ح وصرح الشيخ بانها باقية على ملك الدافع ما دام عينها باقية وفرع
عليها انها لو زادت زيادة متصلة او منفصلة كانت للمالك وهو مبني على ان القرض انما يملك بالتصرف
قوله لو نقصت قبل يردها فلا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض في هذا القول للشيخ بناء
على ان القرض انما يملك بالتصرف والاصح انه يملك بالقبض فالوجه اوجه قوله والمراعى في الدافع

ان كان مالكا وان كان ساعيا والامام جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك المراد الدافع
الى الفقراء ولاريب انه اذا كان المالك اعتبرت نيته ولا تجزي بدونها وان كان الدافع الفقراء الساعي
او الامام او من اقامه المالك وكيلا عنه كفت النية من المالك او من احدهم وهذا لا يستقيم على اطلاقه
بل ان كان الدافع الامام او الساعي كفت نية احدهما او نية المالك اما المالك فلانه المخاطب بها و
دفعه الى الامام او الساعي بمنزلة الدفع الى الفقراء لانهما نائبان عنهم واما الساعي والامام فانهما و
كيلان عن المالك بدفعه اليهما فيعتبر نيتهما عنه عند الدفع الى الفقراء وان كان الدافع وكيل المالك
فنيته معتبرة عند الدفع الى الفقراء لانه وقت صرف الزكوة ولو لم ينو واكتفى بنية المالك عند الدفع اليه
لم يجز لان يد الوكيل يد المالك فنيته عند الدفع اليه لم يجز بمنزلة نيته والمال في يده قوله ويتعين
عند الدفع الى الفقير او الامام او الساعي قوله ولو نوى بعد الدفع لم يستبعد جوازه لا مع بقاء العين
على ملك المالك بعد القبض اذا كان بدون النية لانه انما يملكها مع كون الدفع بالنية ثم يشترط بقاء
العين او علم القابض بالحال لان تلفها يكون مضمونا عليه فيثبت العوض في ذمته ولو شغل الفقير
باخذها فصارت في يده فنوى المالك فالاجزاء قوي لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوة
وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة الفرق بين المسئلتين ان الترديد الاول
انما هو في المنوي والنية مجزوم بها على كل من التقديرين واما الترديد الثاني فانه في نفس النية لان
صورته ان كان مال الغائب باقيا فهذه زكوة او نافلة فهو مردد بين كونه زكوة او نافلة على تقدير
واحد وهو كون الغائب سالما ومن ثم كان الدفع على الوجه الاول صحيحا لان الحاجة تدعوا اليه
لانه ربما كان المال تالفا فلا يكون المخرج زكوة ولا نفلا ولا مانع من صحته بوجه من الوجوه وقد ثبت
شرعيته مثله في الصلوة الفائتة اذا لم يعلم عينها قوله ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب
فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأته اي لاحاجة الى قوله متساويان فان المختلفين حكمهما كذلك الا
ان يحتمل التساوي في الوجوب والمراد بنية المخرج عن احدهما اطلاق ذلك في النية من غير تعيين ووجه
الاجزاء شغل الذمة بكل منهما وصلاحية الدفع لكل منهما فلا مقتضي لوجوب التعيين في يعين بعد الدفع
والنية المدفوع لايهما شاء ويحتمل العدم لما فيه من توقع حصول الضرر على الفقراء لاحتمال
تلف احد المالين فيتخير في تعيين المدفوع عن الباقي وكذا لو اختلفت القيمة وقت الاخراج والاحتساب
فيلزمه التخيير بتعيين المدفوع عن الاقل قيمة فيلزم النقص على الفقراء وما لا في البيان التقسيط فيكون من

قوله

المالين معا بالنسبة وهو قريب قوله وكذا لو قال ان كان الغائب سالما لا يمكن ان يكون المراد
انه لو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج الزكوة ونواها عن الغائب ان كان سالما
والا فعن الحاضر ووجه الاجزاء الجزم بالنية على كل من التقديرين ويمكن ان يكون المراد انه لو اخرج الز
كوة عن ماله الغائب ان كان سالما جاز حتى لو بان سالما وقع ذلك زكوة عنه ولا يضر الاشتراط
الواقع في النية لان سلامته شرط لوقوع الزكوة عنه سواء ذكر ام لم يذكر قوله ولو اخرج عن ماله الغا
ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه يمكن ان يكون مراد العبارة انه لو نوى الزكوة
المخرجة عن ماله الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز نقلها الى مال آخر غيره ويمكن ان يكون المراد
انه لو اخرج عن المال الغائب زكوة ناويا بها عنه وقصد كونها عنه على تقدير بقائه ولم يصرح بذلك
في النية الا ان فعله مبني على ذلك ويكون من وجوه الفرق بين هذه وما قبلها ان الاشتراط مصرح به
النية في السابقة وفي هذه مراد في الجملة الا انه لم يلحظ بخصوصه في النية ووجه جواز النقل انه لم يجز جما
الاعلى وجه معين وقد تبين فواته فيتبع نفي الاخراج لامتناع خروجها عن الملك الا على ذلك الوجه
المقصود ويحتمل العدم لفوات محل النية وهو خيرة ط والاصح التفصيل وهو انه اذا كانت العين
باقية كان له النقل وقد سبق ما يدل على بقاء محل النية مع بقاء العين وان كانت تالفة وقد علم الفقير
بالحال فكذلك لانه لم يملكها لانتفاء المقتضي وهي مضمونة عليه فاذا تلفت ثبت في الذمة فيقاص بها
وان لم يعلم بالحال وتلفت العين لم تكن مضمونة لان دفعها اليه مطلقا تسليط له على الاتلاف بغير قيد
فلا يثبت في الذمة فلا يكون له مال يحتسب زكوة قوله فلا يجب على المملوك ولو قيل يملك اه لان ملكه
غير تام بل يجب على مولاه الا ان يعوله غيره قوله ولا على المكاتب المشروط ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه
شيء اي لانهما مملوكان وللحجر عليهما فيما في يدهما فلا يجوز لهما التصرف فيه الا في الدفع الى المولى نعم يجب فطرتهما
على المولى لانهما مملوكان وللرواية وقيل يجب فطرة المشروط دون غيره قوله ولو تحرر منه وجب عليهما
بالنسبة اي وعلى المولى بالنسبة ايضا وبعض الاصحاب نفى الوجوب لانه ليس عبدا ولا حرا قوله وقيل
يحل عليه الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنته له ولعياله وهو الاشبه هذا هو الاصح ولا فرق في
ملك مؤنة السنة بين كونها مملوكة له بالفعل او بالقوة القريبة منه لكونه ذا حرفة تفي بمؤنته قوله ويستحب
للفقير اخراجها اقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به اي وذلك بان ياخذ صاعا مملوكا
له ويدفعه الى احد عياله ناويا به عن نفسه ويفعل المدفوع اليه مثل ذلك ويدفعه الى آخر ثم كذلك

جما

يفعل الاخر وهكذا الى ان ينتهي الى الاخير ثم يتصدق به على اجنبي ولو تصدق به على الاول جاز
وهذا هو المفهوم من الادارة في الرواية ولو كان فيهم طفل تولى الاب عنه القبض والاخراج قوله
من زوجة وولد وما شاكلها وضيف وما شابهه اه شاكل الزوجة والولد الوالد والمملوك ومثل
الضيف كل معال تبرعا ويشترط في الضيف ان يكون عند المضيف للضيافة في جزء من رمضان
متصلا بهلال شوال ولا يشترط كونه عنده الشهر كله ولا العشر الاخير ولا ليلتين من آخر الشهر ولا
الليلة الاخيرة على الاصح قوله ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت اه المراد بصلوة العيد
خروج وقتها بزوال الشمس فاذا كان شيء من ذلك قبل الزوال استحبت وان كان بعده لم يجب
قوله وقيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد اه منشأ من التردد في كون الزوجة والمملوك سببا مستقلا في
وجوب الفطرة وعدمه وظاهر النصوص لكونهما سببين تامين فيكون الاصح الوجوب وان لم يعلها
اذا لم يعلها غيره نعم يشترط في الزوجة ان تكون دائمة غير ناشزة وان لا يكون صغيرة صغيرا يمنع من الد
خول بها فان الفطرة دائرة مع وجوب الانفاق عليها فمتى لم يجب الانفاق لم يجب الفطرة قوله اذا
كان مملوك غائب يعرف حياته اي قد يفهم من العبارة انه اذا لم يعرف حيوته لا فطرة عليه وللاصحاب
فيه قولان ولا ريب ان الوجوب احوط قوله وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بتقدير ان يعول
الوجه ان التركة مع الدين على حكم مال الميت والاصح انما ينتقل الى الوارث بالموت فيجب عليه
فطرة العبد لانه مملوك قوله وان قبل بعده سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد اي ان قبل الموصى
له بالعبد الوصية بعد الهلال سقطت الفطرة على الموصى له لانه انما يملك بعد القبول وعن الورثة
فانهم غير وارثين للعبد بل هو على حكم مال الميت عند المص وقيل يجب على الورثة بناء على انتقال جميع
التركة اليهم عند الموت وفيه تردد ومنشأه مما ذكر ومن ان ملكهم للعبد ضعيف متزلزل فانه يعرض الزوال
اذا قبله الموصى له لا سيما على القول بان القبول كاشف عن دخوله في ملك الموصى له من حين
الموت فعلى هذا لا يجب على الورثة لانتفاء الملك على تقدير القبول وهل يجب على الموصى له في
هذه الحالة فيه وجهان احدهما لا لعدم العلم بالملك فيمتنع توجه الخطاب لامتناع تكليف الغافل
والثاني نعم لانه مالك حقيقة على ذلك التقدير والوجوب انما يتعلق به بعد علمه كما لو ولد له قبل
الهلال وهو لا يعلم او مات مورثه كذلك وهو لا يعلم ثم علم ويمكن الفرق بين تجدد العلم في الوقت بعد
خروجه ولو رد الموصى له الوصية بعد الهلال لم يجب عليه قطعا ويأتي في وجوبها على الوارث مثل ما سبق

والوجوب هنا على الوارث اولى لان الوجوب على الموصى له في الاول اولى قوله وقيل لو قبل
ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد منشأه من احتمال تمام الملك بالايجاب
والقبول من غير توقف على القبض نظرا الى ان السبب هو العقد ومن وجود الدليل على اعتباره معه
والاصح ان الوجوب على ورثة الواهب واعلم ان الفطرة انما تجب على من ملك قوت السنة اذا
فضل عنه وعن القوت صاع فيتحتم اخراجه ولو تعدد عياله ولم يفضل قدر فطرتهم فالظاهر انه يخرج بقدر
ما يجده ويبدء بنفسه ويتخير في الباقي ويحتمل تقديم المملوك والزوجة ولا عبرة بما دون نصف الصاع
فلا يجب اخراجه ولم اقف في هذه الاحكام على شيء وهي محل التامل قوله ومن غير ذلك اه اي من غير
ما كان قوتا غالبا كهذه المذكورات قوله ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني فيكون ستة
ارطال بالعراقي والاصح انه لا بد من ستة في اللبن وغيره قوله وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة
دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار فمختاره هو المعتمد والتنزيل حسن قوله
ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر الاظهر فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها
واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه الاصح انه اذا
خرج وقتها المذكور يجب قضاؤها بان يخرجها بنية القضاء سواء عزلها ام لا كما انه اذا اخرجها في الوقت
وجب نية الاداء قوله ويجوز مع عدمه ولا يضمن هذا اذا كان الطريق غير مخوف ولم يتجاوز محل الحاجة
في النقل فلو نقلها الى الابعد وهو قادر على الدفع الى المستحق في الاقرب ضمن ولا يعطى غير المؤمن والمستضعف
مع عدمه الاصح انه لا يعطى المستضعف بحال من الاحوال سواء وجد المستحق اولا قوله ويعطى اطفال
المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا الا الا لجفي انه لا يجوز الدفع اليهم كما سبق قوله ولا يعطى الفقير اقل من صاع
الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ظاهره ان ذلك على سبيل الوجوب والاصح الاستحباب قوله والمعادن
سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد وقد عد من
المعادن الملح والنورة والجص والزمرد والمغرة وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحى والكبريت قال في البا
وكل ارض فيها خصوصية يعظم الانتفاع بها قوله وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي قوله هذا
القول هو المعتمد ولو بلغ قيمة العشرين دينارا فكما لو بلغ العشرين وهل يكفي بلوغه مائتي درهم فيه تردد
منشأه من عدم وروده في الرواية ومن ان المائتين كانت قيمة العشرين دينارا في صدر الاسلام وليس ذلك
ببعيد وهذا كله بعد المؤنة وهل يشترط اتحاد نوع المعدن او يضم ما حصل من احد الاجناس الى ما حصل من غيره

لنا بحث

فيه تردد ينشاء من اطلاق ومن اصالة البراءة من وجوب الضم ولا يشترط في الاخراج الدفعة لكن هل
يشترط عدم تخلل الاعراض بين الدفعات فيه احتمالان واشترط العلامة ولا باس به قوله وهو كل
مال مدخول تحت الارض ولا فرق بين انواع الكنوز مما يعد مالا قوله فان بلغ عشرين دينارا
وكان في ارض الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس يعتبر في الكنز النصاب والمراد
به نصاب الزكوة في النقدين وهو عشرون مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة وفي غير النقدين
ما بلغ قيمة ذلك ثم ان الكنز اما ان يكون في ارض الحرب او دار الاسلام وعلى التقديرين اما ان
يكون عليه اثر الاسلام او لا فالصور اربع والمراد باثر الاسلام ان يكون عليه اسم النبي ص او احد
ولاة الاسلام وتفصيلها ان ما كان في ارض الحرب كنز سواء كان عليه اثر الاسلام او لا وكذا ما كان
في دار الاسلام ولا اثر عليه فخمسها مع الشرط وحل الباقي وما كان في دار الاسلام وعليه اثر الاسلام
فيه قولان اصحهما انه لقطة قوله وان وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه البائع فان
عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس اه لا ريب انه يجب على المشتري ان يعرفه البائع فان
عرفه فهو له من غير توقف على بينة ولا يمين اعتبارا بيده السابقة وان لم يعرفه وجب ان يعرف البائع
قبله ان امكن فان لم يعرفه من قبله مرتبة بعضا الاخرى فان لم يعرف احد منهم فالمشتري احق به وعليه
الخمس قوله وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج
خمسه وكان له الباقي ولا يعرف اي لو اشترى دابة فوجد في جوفها مالا وجب تعريف البائع كما في
الكنز الموجود في الارض المبيعة لسبق ثبوت يد المقتضي للملك ولان الظاهر ان ما في جوف الدابة
من مال مالكها لاصالة عدم انتقالها عن غير مال المالك بخلاف السمكة فان الظاهر ان ما في جوفها
من البحر وهو على اصل الاباحة ولم يملك بالصايد اما لعدم صدق الحيازة على ما في جوف السمكة او
لان المباحات تحتاج في تملكها الى نية التملك وهي منتفية هنا ويشكل هذا الحكم في صورتين الاولى اذا كان
السمكة في ماء محصور مملوك بحيث يكون منشاؤها فيه فانه ينبغي مساواتها للدابة الثانية اذا كان ما في
بطنها عليه اثر الاسلام وان كانت في البحر فان الظاهر انه مال المسلم فيكون لقطة ويمكن ان يقال ما وقع من
مال المسلم في البحر واعرض عنه يحل اخذه لكل من وجده ولا يكون لقطة وما وجد في جوف السمكة يحتمل
فيه ذلك فيحل لواجده بعد الخمس لاصالة براءة الذمة مما عدا ذلك قوله وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس
والاول اشبه اي الاصح انه يعرف كاللقطة وقد سبق التنبيه على ذلك في الصور الاربع قوله كل ما يخرج من

النحر

البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا اي المخرج من البحر بالغوص من
اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة والعنبر ونحو ذلك يجب فيه الخمس بعد المؤنة اذا بلغ قيمته
دينارا سواء اخرجه في مرة او مرات لكن يشترط ان لا يتركه اعراضا واهمالا فلو اخرج دون الدينار
ثم اعرض مدة ثم تجدد له عزم الغوص فانه لا بد من اعتبار حصول الدينار في المتاخر اما
الكنز فانه يعتبر في الواجد منه النصاب وما نقص عن النصاب من ذلك فهو داخل في الارباح
كما يدخل فيها الاحتطاب والاحتشاش والارض المملوكة بالاحياء وثمار الاشجار المملوكة والا
صطياد وغير ذلك قوله ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس اي لو اخذ شيء
من الجواهر والدرر ونحوها بغير غوص فليس فيها خمس الغوص نعم فيها خمس الارباح لا اتحاد لخاية
قوله العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان
له حكم المعادن اي اختلف في العنبر هل هو نابت في البحر او يخرج من عين فيه فبالاول قال الشيخ والثاني
ذكره اهل الطب وذهب جماعة من الاصحاب الى التفصيل الذي ذكره المصنف في حكمه قوله ما يفضل عن
مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات اه يدخل في العيال كل
من عاله ولو تبرعا وضيافة في الضيوف وان كثرت والهدايا والتصدقات ومصانعة اهل الظلم
والغرامات والحقوق اللازمة بنذر وشبهه ومؤنة الحج اذا صادف وجوبه عام الربح بخلاف ما لو تمكن
منه بعد حول الحول الربح فان وجوب الخمس في الربح استقر قبله فلا يكون من المؤن المستثناة ومثله القول
في الحقوق اللازمة والغرامات ونحوها مما ذكر وكذا مؤنة التزويج واثمان الجواري التي يشتريها للخدمة
او التسري والدواب التي يحتاج اليها مما يليق بحاله كفرس الركوب ونحوها وبالجملة فكل ما يعد من المؤن
في العادة اللاحقة للمكتسب في عام الربح والظاهر ان المؤن المذكورة مستثناة من الربح وان كان له مال اخر
ويحتمل ان يقسط على الربح وباقي ماله بالنسبة وهو احوط ويجب ان يراعى في المؤن اللائق بحاله من غير
اسراف ولا تقتير فان اسرف حسب عليه قدر الاسراف وان قتر حسب له قدر التقتير قوله واذا
اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة اي المراد
بها ارض الزراعة كما هو المتبادر والمراد بشراء المفتوحة عنوة شراء ما يستتبعها من اثار التصرف اعني اثار
العمارة فانها انما تباع تبعا لذلك فيصدق الله اعتبار يخرج خمسها الا باعتبار نفس الرقبة ولا فرق في وجوب
الخمس في هذا النوع من الارض بين ان يكون قد خمس اولا او يتولى النية هنا الامام ع او الحاكم ولا ينوبان

النيابة عن الكافر اذ لا يقع منه او عنه مع احتمال ان يقال هذا القسم من العبادة لا يحتاج الى النية
كتغسيل الكافرة للمسلمة وكغسلها اذا كانت حايضا تحت مسلم وقد تطهرت وقلنا ان الحائض لا تحل ايضا
حتى تغتسل قوله الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس اه اي يجب الخمس في هذا القسم بعد
والظاهر ان مصرفه مصرف الخمس ايضا وبعده يحل الباقي وانما يكفي تخميسه في الحل اذا لم يعلم في الجملة ان الحرام
ازيد من الخمس فان علم ذلك اخرج الزائد بحسب غلبة الظن وفي مصرف الزيادة تردد والتصدق
بها قوي ولو كان الخليط وهو الحلال مما يجب فيه الخمس ولم يخمس لم يكن هذا الاخراج كافيا في خمسه بل
يجب تخميسه بعد ذلك واعلم ان صور اختلاط الحلال بالحرام اربع ان يجهل القدر والمالك وهذا
مناط الخمس ان يعلم كل منهما فيجب رد المال الى المالك ان يعلم المالك خاصة فيجب مصالحته ان يعلم
القدر خاصة فيجب التصدق به بعد التفحص عن المالك تفحصا اكثر بحيث يحصل الياس منه وعبارة
المص قاصرة عن بيان هذه الاحكام قوله الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او
كبيرا اي انما يناط الاخراج في العبد بالمولى وفي الصغير بالولي وكذا القول في المعادن والغوص قوله ولا يعتبر الحول
في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب اه لا ريب ان الحول لا يعتبر
في شيء من اقسام الخمس ولا في ارباح التجارات والاكتسابات والتاخير في هذا النوع الى آخر الحول انما هو للا
رتفاق بحال المكتسب فان مؤنته مستثناة من الارباح فلا يجب فيها خمس وانما يعلم المؤن بعبور
الحول وانقضائه لانه قبل ذلك يحتمل الزيادة والنقصان فانه قد يطرء على الشيء على وجه فيتبين خلافه
والربح المتجدد في اثناء الحول كالحبوب فيضم بعضه الى بعض ويستثنى من المجموع المؤنة ثم يخمس الباقي
وان قل اما النصاب فانه يعتبر في الانواع الاربعة الاول على ما قدمناه دون الانواع الثلثة الاخيرة
فيخرج الخمس منها وان كانت قليلة واذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول
الموجر مع يمينه اي اذا اختلفا فادعى كل منهما ان الكنز له قوله والحكم بان القول قول الموجر مع يمينه هو
القول المشهور للاصحاب والاصح ان اليد الاصلية على الدار للمالك ويد المستاجر فرعية فهي ضعيفة بالنسبة اليها
فان الاصل اقوى من الفرع فلا يعارضه قوله فان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر مع يمينه لانه منكر
الزيادة اذا ادعاها المالك واليمين على من انكر قوله وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر هذا القول
نقله في المختلف عن بعض علمائنا ومستنده رواية ربعي عن الصادق ع قال كان رسول الله صلعم كان يقسم الخمس
خمسة اقسام يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ويقسم الباقي بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل فلا

ولاته

دلالة فيها على ان ذلك حتم لازم فلعله كان ياخذ دون حقه صلوات الله عليه فتبقى الاخبار الدالة على
قسمته ستة اقسام بغير معارض والعمل على المشهور قوله فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على
الاظهر هذا هو الاصح خلافا للمرتضى وابن ادريس قوله وفي استحقاق بني عبد المطلب تردد اظهره المنع
اه منشاء التردد من احتمال استحقاقهم بانهم من ذوي القربى ومن دلالة النصوص على ان ذلك لبني هاشم
وهو الاصح وبالاول قال المفيد وغيره قوله وهل يجوز ان يخص بالخمس طائفة نعم وقيل لا وهو احوط اه
الاصح انه يجوز اختصاص طائفة به والاحوط البسط قوله يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية
مقتصدا اي المراد انه يقسم ذلك عليهم باعتبار مؤنة السنة والمراد من الاقتصاد مراعاة المؤنة عادة بالنسبة
الى كل منهم قوله فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه اه اي فاذا فضل من الخمس عن حاجة
الطوائف سنة على الاقتصاد فالفاضل له وان لم يف ذلك بمؤنة سنتهم اكمله من نصيبه وهل هذا الحكم
بالنسبة الى الموجودين في بلده ع او في جميع البلاد والظاهر ان كل قطر يعتمد في خمسه ما ذكر بالنسبة الى الموجودين
في ذلك القطر من الاصناف فان احتاجوا ورد ذلك الى شيء اكمله الامام مما له يختص به في
اي قطر كان وان بعد قوله ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده
اه قد سبق في الزكوة تفصيل ابن السبيل فلا حاجة الى اعادته قوله وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم
وقيل لا والاول احوط اه الاصح اعتبار الفقر في اليتيم لان الخمس انما يقسم على الاصناف بقدر الحاجة
فلا يتصور دفعه الى الغني قوله الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر اه
منشاء التردد من اطلاق الاية ومن ان المخالف بعيد عن ذلك ومن العجائب هاشمي مخالف يرى
راي بني امية فيشترط الايمان لا محالة واما العدالة فلا تشترط على الاصح قوله والارضون الموات اه اذا
لم يكن لها مالك مسلم ونحوه موجود قوله واذا فتحت دار الحرب فما كان فيها لسلطانهم من قطا
ئع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة القطائع جمع قطيعة والمراد ان ما كان يختص به من
ملوك اهل الحرب من الاشياء النفيسة فهي للامام ع اذا لم تكن مغصوبة من محترم المال ويدخل فيه
المعاهد الذمي قوله وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له ع هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية
مرسلة وفيه قول اخر يحتمل ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك با
جمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه اه ثبت اباحة المنا
كح والمناكح والمتاجر في حال غيبة الامام ع للشيعة الامامية بالنصوص المتواترة عن ائمة الهدى عليهم السلام

وان كانت المناكح والمساكن والمتاجر مما فيه الخمس ولا يجب اخراج حصة الاصناف الموجودين وهم
اليتامى والمساكين وابن السبيل من الهاشميين وصرفها اليهم وفسرت المناكح بالجوارى التى تسبى فانه يجوز
شراها وان كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز وطيها بالملك التام وكذا فسرت بسقوط
الخمس من مهور النسا وان كانت مما يجب فيه الخمس من الارباح مالم يبلغ حد السرف وفسرت المساكن
بما اشترى من ارض الانفال ونحوها مثل غنيمة من غزا بغير اذنه عم على القول بعدم اختصاصه
بها فانه لا يجب اخراج الخمس منه وكذا فسرت بما اشترى من المساكن من الارباح اذا لم يبلغ ذلك
حد السرف بالنسبة الى حال المشترى وهذا التفسير والتفسير الثانى للمناكح مندرجان فى المؤن المستثناة
من الارباح فذكرهما هنا مستغنى عنهما وفسرت المتاجر بشرا الاموال ممن لا يخمس فانه لا يجب على
المشترى هنا اخراج الخمس منها لكن اذا تجدد لها نماء وجب فى النماء الخمس وتحل الانفال فى حال الغيبة
كالموات والآجام وما بها من معدن وشجر ونبات قوله وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين
عند عدم الكفاية المراد ان ما يجب من الخمس عدا ما استثنى اصح الاقوال فى حكمه صرف النصف
وهو حصص الاصناف الثلثة الموجودين اليهم بالاصالة واما حصته عم فانها تصرف اليهم اذا لم يف
نصيبهم بمونهم فان على الامام عم العوز كما سبق فلا يسقط هذا الحكم بغيبته وهذا هو المعتمد قوله يجب ان
يتولى صرف حصة الامام فى الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة عنه عم كما يتولى اداء ما يجب على
الغائب آه لما كان صرف حصة الامام عم الى الاصناف انما هو بطريق النيابة عنه عم مع ما يحتاج
اليه ذلك من الاحتياط والاجتهاد ولكونه تصرفا على غائب لم يجز لغير من له النيابة صرفه فلو تولى
من عليه الخمس بصرف حصة الامام عم الى الاصناف على الوجه المذكور او دفعه الى من ليس له
اهلية الحكم ليصرفه فكل منهما ضامن لتعديهما قوله الاول الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية

كتاب الصوم

اى هذا تعريف للصوم وهو منقوض فى طرده بالكف عن المفطرات مع النية زمانا ما وان قل وفى
عكسه بفعل شى منها ناسيا او جاهلا بالحكم على قول وقد نوى الصوم وكف عن المفطرات عدا قوله و
يكفى فى رمضان ان ينوى انه يصوم متقربا الى الله تعالى ولا بد من نية الوجوب ايضا صرح بذلك
جماعة ولو ضم اليهما نية الادا لم يكن به باس قوله وهل يكفى ذلك فى النذر المعين قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه الاصح انه لا يكفى اذ لا دليل على سقوط التعيين فيه والحمل على رمضان قياس قوله
وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر اه الاصح امتداد وقت النية فى النافلة الى

ان يبقى قبل الغروب ما يعتد بالامساك فيه وان قصر زمانه قوله وقيل يختص رمضان بجواز تقديم النية
عليه ولو سهى عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية هذا قول الشيخ وهو ضعيف قوله وكذا
قيل يجزى نية واحدة لصيام الشهر كله آه هذا ايضا قول الشيخ والمعتمد خلافه قوله ولو نوى غيره واجبا
كان او ندبا اجزاء عن رمضان دون ما نواه اذا لم يكن عالما انه من رمضان او علم ونسى فصام
فيه صوما مندوبا او واجبا اخر كالقضاء او النذر فانه يقع عن رمضان دون ما عينه قوله ولو صام
على انه ان كان من رمضان كان واجبا وان كان مندوبا قيل يجزى وقيل لا يجزى وعليه الاعادة وهو
الاشبه القول بالاجزاء للشيخ واختاره فى المختلف وقواه فى الدروس ولا باس به قوله فان كان ذلك
بعد الزوال امسك وعليه القضاء اى الامساك هنا واجب اجماعا والظاهر انه لا بد فيه من النية لانه عبادة
وان لم يعد صوما ولو تناول والحالة هذه عمدا وجبت الكفارة قوله ولو نوى الافطار فى يوم من
رمضان ثم جدد قبل الزوال لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه اه اذا علم ان اليوم
من رمضان فنوى الافطار ثم نوى الصوم قبل الزوال فالاصح عدم الانعقاد بخلاف ما لو نسى كونه
من رمضان فنوى الخروج ثم علم فجدد النية قوله ولو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد د
النية كان صحيحا الاصح عدم الصحة ان فعل ذلك عالما بانه صوم رمضان والفرق بين هذه والتى
قبلها سبق نية الصوم هنا على نية الافطار بخلاف الاولى قوله نية الصبى المميز صحيحة وصومه
شرعى قد سبق غير مرة ان افعال الصبى لا توصف بالصحة ولا يتعلق بها احكام التكليف فلا يكون
نيته وصومه معتبرين قوله وفى دبر المراة على الاصح اه هذا هو الاصح لان الجماع فيه موجب للغسل عليهما
فيفسد به صومها قوله وفى فساد الصوم بوطى الغلام او الدابة تردد وان حرم وكذا القول فى فساد
صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وقد قدمنا فى كتاب الطهارة ان الاصح وجوب الغسل بوطى
الغلام فيكون مفسدا للصوم وعلى القول بان صوم الصبى شرعى يفسد صومه ايضا اما الدابة فلا دليل
على وجوب غسليهما بوطيها لكنه احوط فيكون الاحوط القول بفساد الصوم به قوله وهل يفسد الصوم
بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه آه لا ريب ان الكف عن الكذب مطلقا خصوصا الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام فى الصوم وغيره الا انه فى الصوم آكد والخبر وانما وقع البحث فى الصوم
عن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عم لوقوع الاختلاف فى كونه مفسدا للصوم وعدمه والمعتمد انه
غير مفسد قوله وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه آه الاصح التحريم ولا يفسد به الصوم ولا فرق

فى التحريم بين ان يغمس الماء جميع بدن المكلف او يغمس رأسه خاصة لدلالة الاخبار على ذلك والظاهر ان
تحريم غمس الرأس انما يكون مع غمس منافذه ايضا قوله وفى ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم
وفساد الصوم آه هذا هو الاصح لكن يشترط فى الافساد به بالغبار ان يكون غليظا عادة كغبار النقض
والدقيق فلا عبرة بالقليل ولا بد من كونه على سبيل العمد بحيث يمكنه التحرز عنه فلو نسى او لم يمكنه التحرز بحال
من الاحوال فعدم الافساد به هو المتجه ولا باس بالحاق الدخان الغليظ الذى يحصل منه اجزاء غليظة
ويتعدى الى الحلق وكذا بخار القدر ونحوه قوله وعن البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة
على الاشهر آه هذا هو المذهب وبه روايات وخلاف ابن بابويه فى ذلك ضعيف قوله ولو استمنى او
لمس امراة فامنى فسد صومه آه سواء كانت المراة محللة او محرمة وكذا لو قبل فامنى وادعى على ذلك
الاجماع العلامة فى المنتهى وفى عدة اخبار ما يدل عليه فلا يتقيد الافساد بذلك بما اذا كان معتادا الانزال بشى من ذلك عملا باطلاق الاخبار وكلام الاصحاب قوله ولو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او
استمع فلا آه التحقيق لو نظر على ما لا يحل له النظر اليه عامدا بشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى ما يحل
له النظر اليه فامنى لم يكن شى والاصح عدم الافساد فى الحالين لاصالة البراءة وانتفاء ما يدل مايدل على
الافساد نعم لو اعتاد الامناء بالنظر فتعمده فسد الصوم وان كان النظر الى محلل وكذا البحث فى الاستماع
سواء استمع الى حديث امراة او تجامع امراة فان الامناء به لا يوجب شيئا الا مع اعتياده وتعمد فعله قال
الشيخ ان اصغى واستمع الى حديث امراة لم يكن عليه شى قوله وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على
تردد اى بناء على انها يتضمن ايصال ما يمنع من ايصاله الى الجوف فكان كالاكل ولورود المنع منه فى الحديث
الصحيح ومن ان التحريم لا يستلزم فساد الصوم والاصل البراءة ومشابهته الاكل لا تقتضى الفساد والاصح
التحريم وعدم فساد الصوم بها قوله سواء كان عالما او جاهلا المراد العالم بالحكم والجاهل به وللاصحاب
اختلاف فى جاهل الحكم والاصح انه كالعالم الا فى وجوب الكفارة وان كان القول باستواءهما فى
وجوبها قوله وكذا لو اكره على الافطار او وجر فى حلقه لا خلاف فى انه لو وجر فى حلقه المفطر لا يفطر
وينبغى ان يكون كذلك ما لو اكره على الافطار حتى ارتفع قصده وذهب اختياره كالوجر فى شوكته
بضرب شديد ونحوه او تخويف عظيم وتهديد بليغ حتى لم يملك امره ولم يكن له بد من ايقاع الفعل اما
لو خوف تخويفا لا يرتفع القصد لكن حصل بسبب الخوف وشهدت القراين بانه ان خالف اوقع به ما
ان قصده لم يذهب واختياره لم يرتفع ففى افساد صومه فى هذا القسم قولان احدهما واختاره فى البسط

الافساد فيجب القضاء لانه فعل المفطر باختياره والاخر العدم لقوله رفع عن امتى السهو والنسيان
وما استكرهوا عليه وهو الاصح والجواب عن الاول بمنع احدى المقدمتين وان كان وجوب القضاء
احوط واعلم انه سيأتى فى الطلاق بيان ما يتحقق به الاكراه وان الاكراه يتحقق بالتوعد بالضرب
والشتم لمن يعد ذلك فى حقه ضررا اذا كان فعل ذلك متوقعا عن المتوعد لدلالة القراين على
انه يوقع به ان لم يفعل فينبغى ان يكون هذا القدر من الاكراه كافيا فى عدم الكفارة فكما انه
لا يكون معه نكاح وطلاق ونحوهما معتدا بها كذا لا يكون معه المفطر قوله لا باس بمص الخاتم و
مضغ الطعام للصبى وذوق الطائر وذوق المرق الضابط فى ذلك كل ما يتعدى الى الحلق فانه لا يفطر
ولو سبق منه الى الحلق شى فهل يفطر به فيه احتمالان وينبغى ان لا يفطر به لكونه لغرض صحيح قوله ويستحب
السواك للصلوة سواء كان اول النهار او آخره وذهب ابن ابى عقيل الى كراهته بالرطب قوله
والاستمناء معلوم ان المراد حصوله لا مناء به وكذا ما جرى مجراه كالعبث بامراة فانزل قوله من
اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفى وجوب الكفارة تردد والاشبه
الوجوب منشأ التردد من انه فعل موجب الكفارة متعمدا وكانت لازمة له ومن انه فعل ذلك
جاهلا بالحكم والجاهل معذور فان الناس فى سعة ما لم يعلموا والاصح عدم وجوب الكفارة هنا
وفى مطلق من فعل المفطر جاهلا بالحكم لرواية زرارة وابى بصير عن الصادق عم اما القضاء فيجب لتقصيره قوله و
لو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة اى قد سبق البحث فى هذه المسئلة وان الاحوط
وجوب القضاء ولو خاف لوجود علامات الخوف وان لم يخوف كما فى موضع التقية فكذلك
قوله الكفارة فى رمضان عتق رقبة الى قوله مخيرا فى ذلك وقيل بل هى على الترتيب والاصح انها على
التخيير لظاهر النصوص وهو قول اكثر الاصحاب قوله وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات
آه هذا قول الصدوق محمد بن بابويه وبه رواية ولا فرق فى المحرم بين كونه محرما بالاصل او محرما بالعارض
ولا ريب ان القول به احوط قوله وقيل كفارة يمين والاول اظهر آه الاصح ان كفارة النذر فى الصوم كفارة
رمضان وغيره كفارة يمين قوله لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه هذا هو الاصح قوله والارتماس
حرام على الاظهر هذا هو الاصح قوله ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه المعتمد
عدم وجوب شى مطلقا قوله ولا باس بالحقنة بالجامد على الاصح هذا هو المعتمد والمراد به استدخال
نحو الفتائل والتحمل بها قوله ويحرم بالمائع ويجب بها القضاء على الاظهر الاصح انه يحرم ولا يجب شى

علي ما سبق قوله من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه الى قوله لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد
نشاء من اصالة البراءة ومن انه عاد بالنومة الثالثة فكان كما لو نام غير ناو للغسل وكالمعتمد للاصباح
جنبا والاصح وجوب القضاء والكفارة قوله والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع
القدرة على عرفانه ويكون طالعا وجه ان الاخلاد الى الخبر الواحد والركون الى خبره لا يبلغه
جواز الافطار بل لا بد من المراعاة وان كان دلت عليه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لو
كان المخبر شاهدي عدل اتجه عدم وجوب شيء اصلا لانها حجة شرعية واحترز بالقدرة على المراعاة
على عن العجز عنها كالاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما مع ظن عدم الطلوع قوله وترك العمل بقول
بطلوعه والافطار لظن كذبه الافطار معطوف على قوله وترك العمل والمراد بظن كذبه ظن المفطر
ان المخبر كاذب في اخباره لكونه لا عبادة لا فرق بين كون المخبر عدلا او فاسقا صرح بذلك جمع من الاصحاب
وصحيحة العيص بن القسم عن الصادق تدل بعمومها المستفاد من ترك الاستفصال عليه ولو اخبره
عدلان بالطلوع فتناول وجب عليه الكفارة لتعمده الافطار بعد الحكم شرعا بالطلوع ولو عجز عن
المراعاة وظن البقاء وانتفى اخبار عدلين امكن القول بعدم وجوب شيء لو تناول وقد طلع الفجر
قوله وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر هذا اذا كان الاخبار لمن لا يجوز له التقليد
في الوقت فان كان ممن يجوز له ذلك والمخبر عدل فلا شيء عليه لتمسكه بما يجوز له التمسك به ولو
شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان لم يكن ممن يجوز له التقليد لان شهادتهما
حجة شرعية ولقائل ان يقول على اصل المسئلة اما ان يكون الافطار المذكور تقليدا لمن لا
يجوز له التقليد مع علمه بعدم الجواز او مع اعتقاده انه يجوز فان كان الاول اتجه وجوب الكفارة
لانه متعمد للافطار حيث لا يجوز وان كان الثاني فهو من قبيل جاهل الحكم فيجري فيه الخلاف الا ان الا
صحاب اطلقوا الحكم هكذا وهو محل النظر قوله والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل اي التي لم يحصل
معها ظن غالب بل يحصل بها احتمال دخول الليل احتمالا مرجوحا ويشكل عدم وجوب الكفارة هنا
فانه متعمد للافطار مع الحكم ببقاء النهار ومثله الافطار تقليدا ان الليل دخل حيث لا يجوز ذلك وينبغي
ان يقال ان كان لا يعلم ان مثل هذه لا يجوز الافطار فهو جاهل بالحكم فعلى ما سبق وجب القضاء دون
الكفارة وان علم ذلك واقدم على الافطار فالمناسب لاصول المذهب وجوب الكفارة وينبغي ايضا ان
لا يكون فرق بين علمه بعد ذلك ببقاء النهار وبين استمرار اللبس لان الاصل عدم الدخول ولو تبين انه كان

الا قد دخل الليل فاشكال ومثله ما لو افطر معتقدا ان اليوم من رمضان فظهر انه العيد او شك في
في بلوغ حد الترخص فافطر ثم تبين بلوغه او ظن ان سفره بعد الزوال فتعمد الافطار ثم تبين ان الشمس
لم تزل في نظائر كثيرة والذي يساق اليه النظر حصول الاثم بذلك وانتفاء الكفارة وينبغي اجادة
النظر في ملاحظة هذا المبحث قوله ولو غلب على ظنه لم يفطر قال المفيد يفطر اذا تبين بقاء النهار
وينبغي ان يقال ان كان ذلك في موضع يعول على الظن فلا وجه لافطاره لانه متعبد بظنه ولا
طريق له الا الظن وان كان العلم ممكنا فلا وجه لعدمه والاخبار المختلفة يناسبها التنزيل على ذلك وهنا
شيء وهو انه اذا امكنه العلم فعول على الظن ان كان عالما بعدم الجواز فاقدم على الافطار وتبين بقاء النهار
يلزمه وجوب الكفارة والا كان من قبيل جاهل الحكم فينبغي ان يلحظ هذه الاحكام بعين التامل فان الدليل
يقتضيها واطلاق الاصحاب ينافيها قوله وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر ذرعه القيء اي سبقه وغلبه
وانما ينتفي وجوب الكفارة عن القيء اذا لم يبتلع ما خرج منه فصار في فضاء الفم فان ابتلعه وجبت
الكفارة قوله والحقنة بالمائع قد سبق انه لا يجب بها شيء قوله ودخول الماء الى الحلق للتبرد اي
يوجب القضاء دون الكفارة وينبغي ان يكون ذلك حيث لا يكون منه تقصير في التحفظ فان قصر
عمدا وجبت الكفارة قوله دون التمضمض للطهارة سواء كانت الطهارة لصلوة الفريضة او النافلة
وفي رواية ان التمضمض لصلوة النفل يجب بها القضاء اذا دخل الماء الجوف والعمل بها احوط وهذا
اذا لم يقصر في التحفظ كما سبق قوله ومن النظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء
قيل لا يجب وهو الاشبه اه القول للشيخ رحمه الله والاصح عدم الوجوب الا ان يكون من عادته
الامناء بمثل ذلك فانه اذا تعمد فعله فامنى وجب عليه القضاء والكفارة قوله وكذا لو كانت محللة
لم يجب الحكم كما سبق فلا فرق بين المحللة والمحرمة في ذلك قوله ولو فعله ذلك عبثا قيل عليه
القضاء وقيل لا وهو الاشبه اه لا باس بوجوب القضاء لانه عرض صومه للافطار قوله فان ابتلعه عمدا
وجب القضاء والاشبه القضاء والكفارة هذا هو الاصح قوله وفي السهو لا شيء عليه لكن لو قصر في
التخليل فجرى الريق ببقية الطعام في خلل الاسنان فالاقرب وجوب القضاء خاصة لتعريضه صومه
للافطار بتهاونه في تخليل الاسنان قوله وقيل يجب الدوار في احليله حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه
تردد اه ينشأ من وصول المفطر الى الجوف ومن اصالة البراءة والاصح عدم الافساد بذلك والاحليل
ثقبة الذكر قوله فلا يبطل الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم المراد بالنخامة

بفسد

هنا ما كان من الجوف بدليل ان ما ينزل من الدماغ مذكور بعد هذه بلا فصل ولا افطار بالقلس وقد
كان نص عليه العلامة في التذكرة لعدم صدق القيء عليها وانتفاء وصولها من موضع اجنبي كالبصاق فانها
الريق تغير لو انفصلت عن الفم واجزائه ثم ابتلعها افطر والاحوط وجوب ثلث كفارات لانه
افطار على محرم وقد سبق قوله واذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه
افسد اي تعمد ابتلاع ما ينزل من الراس من الفضلات والاصح انه لا يفسد به الصوم الا اذا صار في فضاء الفم
فابتلعه ولا يجب به الا الكفارة واحدة لانه ليس افطارا على محرم لان النخامة في الفم لا يحرم ابتلاعها
وان حرم لاجل الصوم وربما احد فضاء الفم بما بعد مخارج المهملة قوله ما له طعم كالعلك قيل يفسد
الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه المراد ان ما له طعم كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء
فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه في فساد الصوم بذلك قولان اصحهما عدم الفساد لان التغير بالطعم
لا يستلزم انفصال شيء من الاجزاء كيف والريق يتكيف بالمجاورة كما قد يتغير طعم الماء او رائحته بالجيفة
على ان الطعم قوله المنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة وذلك لثبوت الشهر في
حقه وعدم ثبوته ظاهرا لا يسقط تكليفه به ورد بذلك على بعض العامة حيث اسقط الحكم عنه بالافطار
لو ردت شهادته لعدم الثبوت بالواحد ولفسقه قوله وان كان في يوم واحد تكرر مطلقا وقيل ان
تكرر حلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه الاصح التكرر مطلقا سواء تخلل التكفير اولا وسواء اتحد جنس المفطر
او تعدد ويتحمل التعدد في الاكل والشرب بتعدد الازدراد وفي الجماع بالعود بعد النزع قوله من فعل
ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه اه
اختلف الاصحاب في ذلك فمنهم من حكم بسقوط الكفارة ومنهم من حكم بالعدم ومنهم من فرق بين ما اذا
عرض له المسقط من غير قصد كالجنون والحيض والسفر الضروري وبين ما اذا حصل باختياره كما لو انشاء
سفرا اختيارا فاسقط الكفارة في الاول دون الثاني ويبنى حكم هذه المسئلة على قاعدة اصولية وهي
ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به او يمتنع فيه كلام للاصوليين فعلى الجواز تجب
الكفارة وعلى العدم تسقط وينبغي الحكم بوجوب الكفارة مطلقا لانه مكلف ظاهرا وهو متعبد بظنه وهذا
يأثم بالافطار من غير فرق فان الفرق غير واضح قوله فان عاد ثلثا اه انما يقتل في الرابعة قوله ومن وطئ زوجته
في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ويعزر خمسين سوطا فتحمل عنها التعزير ايضا
ولا فرق بين الدائمة والمستمتع بها ولو اكرهته لم يتحمل عنه شيئا وصومه صحيح ولا شيء عليه وينبغي ان يغلظ

لجواز

تعزيرها بما يجب ما يراه الحاكم قوله فان طاوعته فسد صومهما ولو اكرهها في ابتداء الامر ثم طاوعته تعلق
به حكم الاكراه وبها حكم التمكين قوله وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الاصح عدم التحمل
هنا اقتصارا على مورد النص فان قيل يجب التحمل هنا بطريق اولى لان الزنا افحش فهو انسب بالتغليظ قلنا
منع الاولوية لجواز افادة الكفارة تخفيف الذنب وذلك ينافي التغليظ فيجب عليه كفارة واحدة عنه
ولا شيء عليها وصومها صحيح ولا يتحمل تعزيرها لكن ينبغي ان يغلظ في تعزيره بحسب ما يراه الحاكم ومثله القول في
امته لو اكرهها قوله كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم
اصلا استغفر الله اه ظاهر العبارة ان صوم الثمانية عشر بعد العجز عن صوم الشهرين والذي في الرواية وكلام
الاصحاب انه يصومها بعد العجز عن العتق والصيام والصدقة فالعبارة تحتاج الى التقييد وتعميم العبارة
يتناول من وجب عليه شهران بالكفارة ومن وجبا عليه بغير ذلك وهل يجب في الثمانية عشر التتابع
فيه قولان اقربهما العدم وان كان احوط ولو قدر على صيام اكثر من ثمانية عشر ففي الوجوب نظر ولو تمكن
من الصدقة على تلثيق وجب لقوله ع فان لم يتمكن تصدق بما استطاع وفي وجوب صوم معه نظر ولو
عجز عن صوم ثمانية عشر وقدر على اقل منها ففي وجوبه احتمال ويلوح من قول المص ولو عجز عن الصوم
اصلا استغفر الله اعتبار العجز عن الصوم مطلقا في انتقال الفرض الى الاستغفار قوله ولو تبرع متبرع
بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة اه التبرع بالكفارة عن الميت براءة
من غير فرق بين خصالها واما الحي فلا يجزي عنه الصوم بحال واجزاء غيره يتوقف على الاذن لان الواجب
يتعلق به فلا يسقط الا بفعله او فعل نائبه قوله لنا تقبيلا ولمسا وملاعبة استثنى في الدروس من لا
يتحرك شهوته ولا باس به قوله والاكتحال بما فيه صبر اه وهو بفتح اوله وكسر ثانيه قوله والسعوط
بما لا يتعدى الحلق السعوط بفتح اوله ما يصب في الانف من دواء وغيره قوله وباكرى النرجس
هو بفتح النون وكسر الجيم معروف وعللت الكراهة فيه بان فيها نشبها بالمجوس قوله وبل الثوب
على الجسد لورود النهي وعلل بانه يقتضي اكتناز مسام البدن فيمنع خروج الاجزاء ويوجب احتقان
الحرارة باطن البدن فيحتاج الى التبريد قوله وجلوس المرأة في الماء اه وقال ابو الصلاح يلزمها
القضاء وهو ضعيف وكذا الخنثى قوله هل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاصح الثاني
والقضاء احوط قوله وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى سواء كان ناسكا ام لا على الاصح قوله ولا
المتطوع عليه اليمين كان بحكم الصائم والاول اشبه الاصح الاول وقول المفيد ضعيف قوله وصحيح صوم

المميز آه الاصح انه غير موصوف بالصحة قوله ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل صحة صومها موقوفة على فعل الاغسال النهارية خاصة دون غسل العشائين في الليلة المستقبلة قوله والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور آه العمل على هذا القول قوله وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه اه الاصح انه يكره الصوم من المسافر بمعنى انه خلاف الاولى قوله ويصح كل ذلك مما من له حكم المقيم وهو كثير السفر والعاصي بسفره وناوي المقام عشرا في غير بلده والمتردد ثلثين في غير بلده ايضا قوله ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا آه اما حكم قضاء رمضان فانه مورد الرواية واما القول بان الندب لا حرج فهو قول الشيخ والاصحاب وعليه الفتوى وكذا النذر المطلق وما جرى مجراه قوله ويصح من المريض ما لم يستضر به يتحقق الضرر بخوف حدوث مرض آخر وبخوف زيادته او بطء برئه وبالمشقة الشديدة التي لا تتحمل مثلها عادة والمرجع في ذلك الى معرفة المريض او قول طبيب حاذق وان كان فاسقا او كافرا قوله او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر هذا هو المعتمد قوله والاعتكاف على وجه من الاعتكاف الواجب المنذور ونحوه واليوم الثالث اذا اعتكف يومين وما جرى مجرى ذلك قوله او رؤية شائعة المراد بها اخبار جماعة بالرؤية لا يجمعهم رابطة الكذب بحيث يحصل باخبارهم ما يفيد العلم سواء كانوا عدولا او فساقا او نساء او صبيانا قوله فان لم يتفق في ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر آه المراد بالعلة ان يكون هناك مانع يمنع من رؤية الهلال كغيم ونحوه واراد بقوله سواء كان من البلد او من خارجه الرد على من اعتبر شهادة خمسين من البلد مع الصحو او اثنين من خارج والاصح قبول شهادة عدلين مطلقا قوله واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنها اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي آه المراد انه اذا رؤي الهلال في بلد وثبتت رؤيته لحقه في ذلك ما قرب من البلاد كبغداد بالنسبة الى الكوفة بخلاف ما بعد كخراسان بالنسبة الى العراق بل يختص الحكم بموضع الرؤية وتوابعه دون البعيد والحكم في القرب والبعد هو العرف فلا يعتبر في القرب دون مسافة التقصير ولا في البعد قدرها خلافا لبعض العامة فعلى هذا لو رؤي الهلال في بلد ليلة السبت مثلا ولم ير في الموضع البعيد عنه عرفا الا ليلة الاحد لاختلاف المطالع كان لكل من البلدين حكم نفسه فلو سافر مكلف من احد البلدين الى الاخر بعد رؤية المتقدمة وتسعة وعشرين لو كان سفره من بلد الرؤية المتاخرة ومع نقص الشهر يصوم ثمانية وعشرين و

بزيادة
انتقل حكمه الى اهل البلاد التي فيصوم ... من بلد الرؤية

قضاء عليه عندنا ومبنى هذه الاحكام على ان الارض كروية لا سطحية لان الكواكب لا تطلع في المساكن الشرقية بل طلوعها في المساكن الغربية وكذا حكمها في غروبها ولو كانت سطحية لاستوى الطلوع والغروب في جميع مواضع ذلك السطح ولان السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد ارتفاع القطب الشمالي بالنسبة اليه وانخفاض الجنوبي وبالعكس لو انعكس مسيره ونقل بعضهم ان كل بلد غربي بعد عن بلد آخر شرقي بالف ميل يتاخر غروبه عن غروب الشرقي بساعة فيتحقق بذلك اختلاف البلدان في المطالع وح فلا يتبع البلد البعيد عن موضع الرؤية لموضعها في شمول حكم الرؤية لانتفاء المقتضي وثبوت الاختلاف في المطالع في الجملة المقتضي للتبعية قوله ولا يثبت شهادة الواحد على الاصح الاصح عدم الثبوت قوله ولا اعتبار بالجدول والعدد آه اما الجدول فلانه ماخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا يجوز التعويل على قول المنجم ولا الاجتهاد فيه واما العدد فلانه لا اصل له قال في المنتهى وقد زعم قوم من حشوية الحديث انه معتبر وان شهور السنة قسمان تام فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا قوله ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه وقد روي اخبار شاذة تدل على اعتبار هذه الامور في كون الهلال لليلة السابقة لا يلتفت اليها قوله ولو صام بنية رمضان لامارة قيل اجزاه وقيل لا وهو الاشبه اه الاصح انه لا يجزي قوله فان افطر فاتل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه لان الشهر لا ينقص ازيد من يوم قوله وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه المراد برواية الخمسة ما رواه الشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا اليومين والثلاثة لا نرى السماء فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وقد حقق بعضهم ان هذا في غير السنة الكبيسة اما فيها فانه يصوم اليوم السادس وهي السنة الخامسة من السنة المفروضة اولا لان السنة الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وجزء يوم والعمل على هذه الرواية لا باس به وان ضعفت لاعتضادها بعمل جمع من الاصحاب قوله ولو كان بعد طلوعه لم يجب على الاظهر آه هذا هو المعتمد قوله ولو حضر بلده او بلدا يعزم الاقامة فيه عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه آه فانه اذا كان ذلك قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان انتفى احد الامرين انتفى الوجوب قوله وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه الاول هو المعتمد فان الكفر من موانع الصحة كالحيض والنفاس قوله وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم غيره مقامه اي يجب القضاء على كل تارك للصوم اذا لم يقم غيره مقامه فان اقام كا

لصدقة في الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر لم يجب القضاء وسياتي تحقيقه قوله ويستحب الموالاة في القضاء وقيل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق في البقية للرواية والاول اشبه آه الاول هو المختار بين اكثر الاصحاب قوله وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء على الاظهر آه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الاظهر اظهر واليه ذهب الاكثر وقيل بوجوب القضاء مع الصدقة وقيل بوجوبه خاصة قوله وان برأ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة فان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام آه مقتضى مقابلة التهاون بالعزم على القضاء في العبارة ان التهاون عدم العزم عليه سواء عزم على الترك ام لم يعزم على واحد من الامرين وبهذا فسر جمع من الاصحاب التهاون والظاهر من الاخبار ان غير المتهاون هو الذي عرض له مانع الصوم وجزم به كلامه في التذكرة وليس ببعيد ان يراد بغير المتهاون من عزم على القضاء وكان يؤخر اعتمادا على سعة الوقت فلما تضيق عرض له المانع فان هذا هو المناسب لما دلت عليه الاخبار قوله الا بالفوت في السفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية آه هي رواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع والاصح الاستحباب قوله والولي هو اكبر اولاده من الذكور آه المراد بالاكبر من ليس هناك ذكر اكبر منه فلو لم يخلف الميت الا ذكرا واحدا تعلق به الوجوب ولو خلف ذكورا في سن واحد تعلق بهم الوجوب جميعا على الاصح واليه اشار بقوله ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء على تردد ومنشأ التردد من انتفاء الاكبر في صورة الفرض لاستوائهم في السن ومن صدقه على الجميع فان كل واحد لو انفرد تعلق به الوجوب فلا يسقط ذلك بانضمام غيره اليه وهو الاقوى ولو كان الاكبر غير بالغ تعلق به الوجوب اذا بلغ قوله وهل يقضي ما فاتها عن المراة فيه تردد آه المراد انه هل يجب على ولي المراة قضاء ما فاتها من الصوم اذا تمكنت من قضائه كالرجل ومنشأ التردد من استواء الذكور والاناث في الاحكام غالبا وما يلوح من رواية ابي بصير وغيرها من انتفاء النص للحرج واصالة البراءة فلا يجب وهو الاصح قوله اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عن كل يوم بمد من تركته اه قوله لو لم يكن للميت الا انثى لم يجب القضاء عليها ولو كان له ذكور واناث وكان الاكبر انثى تعلق وجوب القضاء بالولد الذكر وهذه الصورة مندرجة في العبارة فلا بد من استثنائها والقول بوجوب الصدقة عن كل يوم بمد من الطعام من التركة مع فقد الولي قول الشيخ وجماعة وهو احوط قوله ولو كان عليه شهران صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر اي لو وجب على الميت شهران متتابعان سواء كانا على التعيين او التخيير لكونهما من كفارة مخيرة تخير الولي فان شاء صام شهرا وتصدق عن الشهر

صامهما وان شاء

الثاني من تركة الميت عن كل يوم بمد على الاصح وقيل يتعين صوم الواجبين على التعيين ولا ريب انه احوط قوله اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه قوله المشهور وجوب قضائهما وهو المروي وعليه الفتوى وكذا لو نسي كذلك يوما او يومين قوله والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية آه تقدم الكلام ان المشهور بين الاصحاب وجوب واحدة وان كان وجوب الثلث احوط قوله وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر آه منشأ التردد اختلاف الدلائل والاصح التخيير وان كان الترتيب احوط وليس ذلك في جميع كفارات الصيد بل هو في كفارة النعامة والبقرة والظبي وما جرى هذا المجرى وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى قوله والحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعر راسها اه سياتي انها كفارة يمين وان الحقتا بها اولياه بالالحاق المساواة في الحكم توسعا قوله والحق بهذه كفارة جز المراة راسها في المصاب آه هذا على احد القولين وفي الاخر انها مثل كفارة الظهار فيكون مرتبة والاصح الاستحباب والمراد ما قدمناه قوله وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه آه سياتي انها بدنة او بقرة او شاة ومع العجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام قوله كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع آه المراد كل الصوم الواجب وهو ظ وهو في معنى النذر الصوم المتحمل عن الغير قضاء عن رمضان وما جرى مجراه سواء كان التحمل عن الاب او باجارة ونحوها وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله آه يستثنى من هذه الكلية ثلثة مواضع فان الافطار في الاثناء فيها يوجب الاستيناف وان كان لعذر وهي كفارة قضاء رمضان وكفارة اليمين وثلثة الاعتكاف وما ينبني فيه مع العذر وهل يجب المبادرة عند زوال العذر الاصح نعم قوله وفي ثلثة ايام عن الهدي لحصد انه الثلثة الايام المذكورة يشترط فيها التتابع فلو افطر في اثنائها لغير عذر استانف وكذا مع العذر الا في موضع واحد وهو ما اذا ظهر العيد فافطر وكان ظنه خلاف ذلك بشرط ان يكون قد صام يومين فلو كان انما صام يوما واحدا وكان العذر في الافطار غير ظهور العيد وجب الاستيناف قوله والحق به من وجب عليه صوم شهرين كفارة قتل الخطاء والظهار لكونه مملوكا وفيه تردد منشأ التردد من عدم النص وحمله على ما لو نذر صوم شهر متتابعا الذي هو المنصوص على حكمه قياس ومن الاعتبار بادراجه في النص مع ان ذلك هو المشهور بين الاصحاب ولا باس به قوله وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر اي مع يوم من

شهراً آخر قبله او بعده فانه لا يصح ذلك لان العيد في الجملة يتخلل به العدد ويفهم منه انه لو ضم اليه يومين
من آخر صح وليس كذلك بل لابد ان يتخير زماناً يسلم فيه التتابع شهرا ويوما وذكر في الدروس في باب
الكفارات ما ينبه عن ذلك قوله وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق
والاول اشبه القول المحكي ضعيف والمختار الاول قوله والمندوب قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة
الا ما يستثنى من ايام السنة الصوم الواجب فيها على اختلاف اصنافه وكذا المحرم دون المكروه فانه لا يراد
به هنا المرجوح في نفسه لامتناع ذلك في العبادة لانها قربة فلا بد فيها من الرجحان وانما المراد به خلاف
الاولى وهو المرجوح بالاضافة الى غيره وان كان في نفسه ولهذا ينعقد نذره قوله وهو ايام البيض
اي ايام الليالي البيض لان البيض انما يطلق على الليالي دون الايام قوله وصوم يوم الغدير ويوم مولد
النبي ص ويوم مبعثه ويوم دحو الارض يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المولد هو
السابع عشر من ربيع الاول ويوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض
هو الخامس والعشرون من ذي القعدة قوله وصوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وتحقق
الهلال آه يشترط لاستحباب صوم عرفة شرطان احدهما ان لا يكون الصوم مؤديا الى الضعف
عن الدعاء الثاني ان يكون هلال ذي الحجة محققا فان تطرق اليه الاحتمال لنحو امارة لم يستحب
الصوم يوم عرفة لاحتمال كونه العيد وعرفة هو التاسع من ذي الحجة وينبغي ان يقرأ وتحقق
الهلال بالفتحات فعلا ماضيا معطوفا على قوله لم يضعفه اي لمن اجتمع له الامران قوله وصوم
عاشوراء على وجه الحزن الى ان صومه ليس صوما معتبرا بل هو امساك بدون نية الصوم لان
صومه ليس صوما معتبرا متروك كما وردت به الرواية فيستحب الامساك الى بعد العصر حزنا ثم
الافطار وقد ورد ان صومه شعار بني امية سرورا بقتل الحسين ع وينبغي ان يكون الامساك
المذكور بالنية لانه عبادة قوله يوم المباهلة آه هو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور
وقيل الخامس والعشرون قوله ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت
شاء من العبادات ما لا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة والصوم المندوب ومنها ما يجب
بالشروع كالحج والعمرة المندوبين وفي الاعتكاف تفصيل يأتي بعد وذكر العلامة في المنتهى ان
الصوم الواجب بالنذر المطلق يجوز الخروج منه ولو بعد الزوال اما قضاء رمضان فيحرم بعده
لا قبله قوله وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة الاصح ان صوم النافلة في السفر

ينعقد

ينعقد والمراد بكراهيته كونه خلاف الاولى ومثله صوم عرفة مع الشك او الضعف قوله وصوم الضيف
نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي آه المتجه انه لا ينعقد بدون الاذن مطلقا وكذا
صوم المضيف بدون اذن الضيف ولا يخفى ان هذا انما هو في المندوب قوله وكذا يكره صوم الولد من غير
اذن والده آه المراد الصوم ندبا ولا ينعقد قوله والصوم ندبا لمن دعا الى طعام آه ينبغي ان يكون
ذلك حيث يكون الداعي مؤمنا كما تضمنه الحديث ولا يشترط ان يكون الطعام مفعولا لاجله قوله وايام
التشريق لمن كان بمنى على الاشهر اه ايام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة
والاصح تحريم صومها لمن كان بمنى سواء كان ناسكا حاجا او معتمرا ام لا وقيل انما يحرم صومها لمن كان ناسكا
قوله وصوم نذر المعصية ويتحقق ذلك بان ينذر الصوم على تقدير الظفر بحرام شكرا عليه او اذا ترك طاعة
زجرا عن فعلها والمائز هو النية فاذا قال ان زنيت بفلانة فلله علي صوم وهو يريد كون الصوم
شكرا على حصوله كان نذر معصية ولو قصد بلزوم الصوم له زجر نفسه عن الفعل فليس بمعصية ولو
قال ان فعلت الطاعة الفلانية فلله علي صوم مريدا بلزوم الصوم زجر نفسه عن فعلها ومنعها منها كان
صومه نذر المعصية ولو قصد به الشكر عن فعلها كان طاعة فالزجر عن الطاعة والشكر على المعصية سواء
في المعصية كما ان الزجر عن المعصية والشكر على الطاعة سواء في كونهما طاعة والصيغة واحدة والمائز
هو النية قوله وصوم الصمت والوصال هو ان ينوي الصوم صامتا آه قوله وصوم الوصال آه
وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما الاصح ان الصوم
بكل من التفسيرين صوم الوصال وهو محرم فان صوم الليل حرام كله وبعضه قوله وصوم المرأة
ندبا الا كان المناسب عد صوم الولد ندبا بغير اذن والده في هذا القسم مع صوم الزوجة والمملوك
لاستوائهم في الحكم ففي الرواية ان الولد اذا صام بدون الاذن يكون عاقا قوله وصوم الواجب سفرا
عدا ما استثني ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة والنذر المقيد بالسفر والحضر
قوله المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم آه الزيادة صادقة مع زيادة المرض
ومع زيادة مدة بقائه وذلك بطوء برئه ولا يبعد كون المشقة الشديدة التي لا يتحمل مثلها العادة
كذلك قوله ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا
بل يجب التقصير ولو خرج قبل الغروب اه الاصح ان المعتبر خروجه قبل الزوال بحيث يبلغ محل الترخص قبله
ترك الشمس ولا اعتبار تبييت النية ولقائل ان يقول اعتبار تبييت النية ان نية الصوم ونية السفر

متضادتان فلو اعتبر تبييت نية السفر امتنع اعتبار تبييت نية الصوم لامتناع اجتماع الضدين ولا ريب في
وجوب تبييت نية الصوم عليه لانه حاضر مكلف به فامتنع القول بتبييت نية السفر ويمكن الجواب بان
المراد بنية السفر اللابد احضاره هذا القصد على خاطره وذلك غير مناف لنية الصوم لانه لما كان متعينا بالفعل
كان الصوم لازما له ومجرد قصد السفر لا يصير مسافرا فينوي الصوم جازما به نظرا الى ايجاب الشارع اياه
عليه فان قيل كيف يجتمع نية الصوم الجازمة وقصد السفر قبل الزوال فان قصد احد الضدين ينافي
قصد الآخر على جهة الجزم قلنا لما اوجب الشارع الصوم قطعا باعتبار كونه متعينا بالفعل كان القصد
الصوم على هذا الوجه جزما به ولا يراد من الجزم بالنية الا هذا القصد فان سبق الحدث الثالث في
الطهارة او الظان لها انما يجزم بنية الوضوء استنادا الى ان الشارع اوجب العمل بالاستصحاب وجزمه
بجزمه تابع لذلك وموصل شرعا قوله الا الصيد التجارة على قول آه قد سبق في صلوة المسافر التنبيه على ضعف
هذا القول وان الاصح القصر في كل من الصلوة والصوم قوله ولم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في
بلده او غيره وقيل يلزم الاتمام مطلقا عدا المكاري قد سبق ايضا ان هذا القول ضعيف وانه لا فرق
بين المكاري وغيره وبينا ان اقامة العشرة في غير البلد لا بد فيها من النية والا لم يعتبر قوله لا يفطر المسافر
حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذانه قد سلف فيما مضى انه لا بد من خفائهما وتحققنا قولين
اكتفى بخفاء احدهما وحكم البلد الذي لزم المسافر فيه الاتمام حكم بلده في ذلك قوله فلو افطر قبل ذلك قيل
كان عليه مع القضاء الكفارة آه الحكم في هذه هو الحكم فيمن افطر ثم انشأ سفرا وقد سبق في كلام المص ان عليه
الكفارة فيحمل القول بوجوبها هنا وقدمنا ان القول بوجوبها اولى فالحكم هنا كذلك قوله الهم والكبيرة
وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من الطعام ثم ان امكن القضاء وجب والا
سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاقاه بمشقة كفرا والاول اظهر والاصح
ان الشيخ والشيخة اذا لم يطيقا الصوم اصلا ورأسا بحيث خرجا عن حد التكليف سقط عنهما اداء وقضاء
ولا كفارة وان اطاقاه بمشقة شديدة فعليهم الكفارة للافطار عن كل يوم بمد والظاهر وجوب القضاء عليهما او هو
مختار الاكثر واما ذو العطاش وهو بضم الاول داء لا يروى صاحبه فانه ان يئس من برئه لم يجب الكفارة
ولا القضاء ولو برئ على خلاف الغالب وان لم يكن مأيوسا من برئه افطر وقضى ولا كفارة كغيره من المرضى
ولا يجوز لهذا ان يشرب الا قدر ما يسد الرمق لرواية عمار وغيره ويثبت اليأس من برئه بقول طبيبين عارفين
ويمكن ثبوته بقول الواحد ولا يشترط العدالة نعم حذقهما في الطب قوله الحامل المقرب والمرضعة القليلة

اللبن

اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام آه اما الحامل المقرب
وهي التي قرب زمان وضع حملها والمرضع القليلة اللبن فانهما انما تفطران وتقضيان مع الصدقة عن
كل يوم بمد من طعام اذا خافتا على الولد فقط واما اذا خافتا على انفسهما فانهما تفطران وتقضيان ولا
كفارة كالمريض وكذا كل من خاف على نفسه والمراد بالطعام الذي يتصدق به في هذه المسائل ونظائرها
هو الطعام الواجب في سائر الكفارات وقد بين ذلك في احكام الكفارات قوله وسواء سبقت
منهما نية او لم يسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه اما الحال في ذلك هو الشيخ في المبسوط فانه
اوجب القضاء بالاخلال بالنية للصوم من المجنون والمغمى عليه ويعالجهما بالمفطر اذا بلغ الحلق وهو ضعيف
لامتناع الصوم منهما وانتفاء التكليف عنهما وسوى بينهما وبين النائم في الامرين ولا ريب ان النائم لو اخل
بالنية لا يصح صومه ووجب عليه القضاء بخلاف ما اذا نوى واما وجوب القضاء اذا عولج بالمفطر وقد
نوى فبعيد لانتفاء استناد ذلك اليه فهو كمن وجر في حلقه الطعام قوله من يسوغ له الافطار في شهر
رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه اه المراد ان من جاز له الا
فطار بالاصالة كالمسافر لا ذو العطاش على ما سبق بيانه يكره له التملي من الطعام والشراب وينبغي له
ان يقتصر على سد الرمق كما وردت به الرواية والجماع اشد كراهية وقيل يحرمه والاصح العدم وهل يلحق
بذي العطاش في وجوب الاقتصار على سد الرمق من جرى مجراه كالشيخ والشيخة والحامل والمرضع فيه احتمال
ولعل الاقرب العدم اقتصارا على المنصوص وهو اللائح من اطلاق الاصحاب فيهم وتقييد حكم ذي العطاش
قوله والاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة آه لا يخفى حال هذا التعريف وبعده عن تمييز المعرف
لانه شامل لمطلق اللبث المتطاول في اي مكان اتفق واي عبادة فرضت وسيأتي انه لا بد فيه من
مكان مخصوص وزمان اقله ثلثة ايام وان يكون صائما قوله ولا يصح الا من مكلف مسلم فلا يصح
من الصبي خلاف سائر العبادات وقد سبق من المص انه يصح منه الصوم والصلوة فيصح منه الاعتكاف
والاصح انه انما يقع منه تمرينا ويشترط مع الاسلام الايمان ايضا ان يصح منه الصوم ويجوز له اللبث في المسجد وهو ظ
قوله واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب اه هذا هو الاصح ووقت التجديد
غروب الشمس من اليوم الثاني قوله فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب ان يأتي بثلثة الا لان اقل الاعتكاف
ذلك فان جعلنا اسم اليوم شاملا لليل وجب ثلثة ايام بلياليها فيدخل قبل الغروب بلحظة والا دخل
قبل الفجر بلحظة وهو الاصح واللحظة من باب المقدمة وكذا لا بد من لحظة بعد اليوم الثالث قوله وكذا اذا

كتاب الاعتكاف

وبيّن ذا

وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم آه لان اقل الاعتكاف ثلثة وبيّن ذا الحكم مختصا بالقضاء بل لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاعتكف ثلثة او نذر اعتكاف يوم ولم يقيده لعدم الزائد فكذلك وينوي في اليومين الوجوب ان اخرهما وان قدمهما بقصد التوصل الى اداء ما في ذمته فكذلك لو اعتكفهما بنية الندب فلا مانع ان ياتي بالثالث على ذمته ان لم يمنع من عليه صوم واجب في الصوم المندوب ويمكن ان يقال قد تعين الثالث باعتكاف يومين فلا يجزي عما في الذمة لتحقق وجوبه بسبب آخر فلا بد من احد السببان فيمكن قرضه في اليوم الثاني ومتى افطر في شيء من الايام الثلثة فان كان في الواجب تعلق حكمه على ما سبق والا حكم المندوب قوله ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون الليالي قيل يصح وقيل لا لانه خرج عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم آه القول الاول للشيخ والاصح الثاني لاستلزام قول الشيخ صحة اعتكاف دون ثلثة ايام والثاني باطل بالنص والاجماع وبيان الملازمة انه على ذلك التقدير اذا جاء الليل جاز الخروج من الاعتكاف فينقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فلو صح ذلك صح اعتكاف اقل من ثلثة ولدخول الليل بتعار لان المتبادر من اعتكاف الثلثة متوالية ذلك فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد من توالي الايام ان لا يتخللها يوم خال من الاعتكاف كما في توالي الايام في الصوم قلنا لو دل دليل على ارادته لجاز لكن الدليل منتف وهو خلاف المتبادر فلا يحمل اللفظ عليه عند الاطلاق والفرق بينه وبين الصوم ظ لان الليل لا يتصور صومه فيتعين فيه حمل الاطلاق بالتوالي على توالي نهار الايام خاصة لامتناع غيره قوله الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى المراد باشتراط التتابع لفظا ان يصرح باشتراطه في النذر بلفظ يدل عليه والمراد باشتراطه معنى نذر ما لا يكون الا متتابعا كنذر العشر الاول من شهر كذا قوله فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ص ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة فان جعل موضعه مسجد المدائن آه الاصح انه يجوز فعله في كل مسجد جامع والمراد به جامع البلد وهو المسجد الاعظم فيه لا نحو مسجد القبيلة فلو كان في البلد مسجدان كذلك جاز الاعتكاف في كل منهما والقول باشتراط المساجد الاربعة او اضافة مسجد المدائن اليها وحذف مسجد البصرة وعدمه موضعان كان شهور الاول مستنده رواية رواية لا صراحة فيها بحيث يبلغ الى مرتبة تخصيص الاية والقائل باضافة مسجد المدائن الى الاربعة محمد بن بابويه والذي رجحه على مسجد البصرة والده والمراد بقوله وضابطه كل مسجد جمع فيه النبي ص او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة بيان ضابط القول باشتراط المساجد الاربعة او الخمسة قال شيخنا في شرح الارشاد ولم يترتب على اختلافهم في الضابطين حكم اذ لم يثبت ان مسجد صلى فيه الائمة

جماعة لا غير الا ما روي من صلوة الحسن عليه السلام في مسجد المدائن جماعة قوله ويستوي في ذلك الرجل والمراة أي المراد ان المراة والرجل يستويان في اشتراط اعتكافهما بكونه في مسجد الجامع او المساجد المذكورة عند من يقول به خلافا لبعض العامة حيث جوزوا الاعتكاف للمراة في بيتها قوله اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته هل يشترط اذن الوالد في اعتكاف الولد لا شك في اشتراطه اذا اراد اشتراك الصوم للاعتكاف واما اذا اراد الاعتكاف في صوم يجوز له فعله ففي اعتبار الاذن نظر واطلق في الدروس اعتبار اذن الاب وهو يتناول الصورة المذكورة وعبارة المص محتملة هذا اذا كان المهاياة تفي باقل زمان الاعتكاف وهو ثلثة ايام ويشترط امران آخران احدهما ان لا ينهاه المولى فلو نهاه لم يجز الثاني ان لا يكون الاعتكاف في نوبة المملوك مضرا بالمولى في نوبته كما لو حدث بذلك ضعف من الخدمة فان كان كذلك لم يجز الا بالاذن قوله اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى ومع الاذن فانما يلزم المضي فيه مع النذر او مضي يومين ونحو ذلك وهو ظ قوله فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها ان خرج عمدا لغير سبب مبيح بطل اعتكافه وان قصر الزمان وان خرج كرها لم يبطل الا اذا طال الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا لان المكره معذور وصرح به بهذا التفصيل في التذكرة والمختلف ولو خرج بحيث يجب وقاره وهو قادر عليه ولم يؤده بطل اعتكافه لان ذلك من قبله قوله ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة آه اي الخروج للخلاء ويمكن ان يراد مطلق الحاجة فيدخل فيه حاجة نفسه وحاجة غيره من المومنين لاستثناء ذلك واذا خرج المتخلي في منزله حيث لا يكون له بدمنه فلا فرق بين ان يكون بعيدا بعدا متفاحشا او غير متفاحش ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد مثلا نص عليه في المنتهى قوله وشهادة الجنازة آه للصلوة عليها وتشييعها قوله واقامة الشهادة

دة

آه سواء تعين عليه الاداء ام لا وسواء تحملها وهو متعين عليه ام لا اذا دعي لاقامتها عند الحاكم وتعذر بدون الخروج ولم يذكروا تحمل الشهادة ويمكن ادراجه في قضاء حاجة المومن لا سيما اذا تعين عليه لانه من الواجبات قوله فاذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال اطلق الشيخ والجماعة ذلك والذي في الاخبار تحريم الجلوس تحت الظلال واقتصر جمع على تحريم الاستظلال للجالس وقول الشيخ والجماعة احوط وهذا اذا كان قادرا على الاجتناب فاما مع الضرورة فلا حرج قوله ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء وهذا اذا لم يتضيق الوقت عن

فعلها في المسجد فان تضيق صلى خارجا قوله ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه آه اطلق الاصحاب ذلك لان الناسي معذور وينبغي تقييده بما اذا لم يطل الزمان كثيرا بحيث يخرج عن ان يكون معتكفا في العادة اذ مع الطول يتحقق المنافي وان لم ياثم قوله اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل آه المراد بقوله لم يشترط التتابع انه لم يصرح به في اللفظ اذ الصيغة المذكورة يستلزم التتابع فهو مشروط معنى والمراد بقضاء ما اهمل تداركه سواء كان متتابعا ام لا ولا شك ان اخلاله بالباقي ان كان وجبت الكفارة قوله ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف آه المراد انه اذا اشترط في النذر التتابع لفظا واتى بالبعض واخل بالباقي استانف الشهر من راس وهذا قول الشيخ واوجب مع الاستيناف التتابع وهو ضعيف بل الواجب فعل ما بقي من الشهر وقضاء ما اخل سواء كان متتابعا ام لا واوجب الكفارة مع تعمد الاخلال واعلم ان الاعتكاف باعتبار تعيين الزمان وعدمه واشتراط التتابع لفظا او معنى او لفظا ومعنى وعدم ذلك والاشتراط في النذر على الله تعالى وعدمه اثنا عشرة صورة واصلها ست عشر منها اربع ممتنعة وهي هذه الاولى ان يشترط التتابع لفظا خاصة وتعيين الزمان ويشترط على ربه الثانية الصورة بحالها ولم يشترط وهاتان ممتنعان الثالثة ان يشترط التتابع لفظا خاصة ولم يعين الزمان ويشترط كعشرة ايام متتابعة الرابعة الصورة بحالها ولم يشترط الخامسة ان يشترط التتابع معنى خاصة وتعيين الزمان ويشترط كالعشرة الاولى من شهر رجب هذا السادسة الصورة بحالها ولم يشترط السابعة ان يشترط التتابع معنى ولم يعين الزمان ويشترط كالعشرة الاولى من شهر رجب الثامنة الصورة بحالها ولم يشترط التاسعة ان يشترط التتابع بالمعنيين وبعين الزمان ويشترط كشهر رجب هذا متتابعا العاشرة الصورة بحالها ولم يشترط الحادية عشر ان يشترط بالمعنيين ولم يعين الزمان واشترط كشهر رجب متتابعا الثانية عشر الصورة بحالها ولم يشترط الثالثة عشر ان لا يشترط بواحد من المعنيين وتعين الزمان ويشترط الرابعة عشر الصورة بحالها ولم يشترط وهاتان ممتنعان ايضا الخامسة عشر ان لا يشترط بواحد من المعنيين ولا يعين الزمان ويشترط كعشرة ايام السادسة عشر الصورة بحالها ولم يشترط وحكمها على وجه كلي ان كل موضع تعين الزمان وجبت الكفارة ان تعمدت الاخلال وربما تكررت اذا افطر نهار الشهر رمضان ونحوه ولو كان مضطرا فلا شيء عليه ويقضيه ان لا يشترط على ربه ولا يجب في القضاء الاستيناف من راس بل ياتي بما بقي من المنذور ثم يقضي ما فاته خاصة وان شرط

التتابع لفظا او معنى ولا التتابع على الاصح فيهما وكل موضع لم يتعين الزمان لكن شرط التتابع لفظا او معنى يجب الاستيناف من راس بالاخلال مختارا او مضطرا ولو فعل ما يقتضي الكفارة على ما سيأتي لحقيقة كفر ولو كان قد شرط على ربه واضطر الى الخروج فلا شيء عليه اصلا واذا انتفى اشتراط التتابع بالمعنيين فان اكمل ثلثة وخرج اختيارا او اضطرارا صح ما فعل واتى بالباقي وان نقص عن ثلثة بطل ما فعل ثم ياتي بالواجب الا ان يكون خروجه لضرورة مع الاشتراط ومتى فعل موجب الكفارة على ما سيأتي تعينه وجبت قوله لو نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد آه قد سبق انه لو نذر اعتكاف يوم واطلق انعقد ووجب ثلثة ايام وهو مفهوم قوله لا ازيد قوله ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء لا اي لو كان نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع اذا شاء كان له الرجوع متى شاء ولا يجب عليه قضاء الاعتكاف لو كان النذر معينا ولا تداركه ان كان مطلقا والاصح ان النذر لا ينعقد على هذا الوجه بل له اشتراط الرجوع متى عرض له عارض ومحل الاشتراط عند النذر ولو اتى باعتكاف مندوب واراد الاشتراط فيه حيث ان اليوم الثالث يصير واجبا على الاصح فيشترط لمكان وجوبه كان له ذلك ومحل الاشتراط نيته قوله ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه آه هذا اذا كان مشروط التتابع او مضى منه ثلثة ايام قوله انما يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا آه هذا اذا كان كل منهما بشهوة لا مطلقا ولو فعل احدهما مع الشهوة اثم قطعا والاصح القولين انه لا يفسد اعتكافه ولا يجب الكفارة قوله وشم الطيب على الاظهر آه هذا هو الاصح وكذا الرياحين على الاقوى قوله والبيع والشراء وكذا ما في معناه من الاجارة ونحوها صرح به العلامة في التذكرة ولا باس به وكذا اشتغاله بالصنائع كالحياكة والخياطة وغيرهما صرح به ايضا لمنافاة ذلك كله مقصود الاعتكاف ولو اضطر الى شيء منه جاز قوله والمماراة اي الجدال ولا حرج لو كان في مسئلة علمية لان ذلك من افضل الطاعات اذا كان الغرض منه امرا دينيا قوله وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت القول ضعيف قوله وله عقد النكاح له ولغيره لان النكاح طاعة وحضوره مندوب فلا يعد منافيا للاعتكاف قوله ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه آه هذا اذا تمكن من قضائه ولم يفعل او كان قد استقر في الذمة قبل ذلك وقد اطلق الشيخ هذا الحكم وهو ظ اذا تعذر قضاء الصوم الواجب من دون الاعتكاف كان نذر الصوم معتكفا اما بدونه فيشكل اذ لا نص يدل على وجوب قضاء كل واجب ومتى قلنا بالوجوب فهل له الاستنابة بالاجرة فيه ما يأتي في الصوم والصلوة وقد حكى الشيخ في المبسوط ان من اصحابنا من يقول الولي يقضي ويخرج من ماله الى من ينوب عنه قدر كفايته قوله ومتى

فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة لما
لما كان الاعتكاف المندوب لا يجب بالشروع الا اذا مضى يومان لم يجب بالجماع ولا بغيره من مفسدات
الصوم في اليومين الاولين كفارة سواء جامع ليلا او نهارا لجواز الخروج منه ولو كانا واجبين فقد اطلق الحكم
وجوب الكفارة بالافساد فيهما والمعتمد التفصيل فيهما بانهما اما ان يكونا متعينين بالنذر وشبهه او يكون
وجوبهما غير متعين كاليومين الاولين في النذر المطلق وقضاء الواجب فان كان الاول وجبت
الكفارة فيه بجميع مفسدات الصوم نهارا او بالجماع ليلا وان كان الثاني وجبت الكفارة فيه بالجماع ليلا او
نهارا لا بغيره من مفسدات الصوم ولو كان الافطار في اليوم الثالث من الاعتكاف وجبت به الكفارة
لتعينه حينئذ وان كان الاعتكاف مندوبا فيجب بمطلق المفطر نهارا او بالجماع ليلا فتلخص من ذلك انه متى كان
الاعتكاف متعينا بالنذر وما في معناه او بمضي يومين او خمسة او ثمانية بالنسبة الى الثالث والسادس والتاسع
وجبت الكفارة بمطلق المفطر وبالجماع ليلا وان كان واجبا غير متعين لم يجب الكفارة الا بالجماع وان كان
مندوبا فلا شيء قوله ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الا
شبه اه اي من الاصحاب من اوجب الكفارة بالجماع في الاعتكاف الواجب كاليوم الثالث في المندوب
ومطلقا في الواجب والاصح ما قدمناه اعلم ان الكفارة الواجبة في الاعتكاف كفارة رمضان ولو وجب
الاعتكاف باليمين فالمتجه انها كفارة يمين قوله وجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا
في غير رمضان ولو كان فيه لزمته كفارتان اه اي وكذا يجب كفارة واحدة ان جامع نهارا في الاعتكاف
الواجب غير رمضان ولو كان في نهار رمضان لزم كفارتان احديهما للاعتكاف والاخرى لرمضان لانهما
سببان والاصح عدم التداخل وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون الاعتكاف في رمضان واجبا او
لا وكذا اطلق غيره والاخبار الواردة في ذلك مطلقة وينبغي تقييده بما اذا كان الاعتكاف في رمضان واجبا بنذر ونحوه
او بمضي يومين ونحوه وعلى هذا فلو كان متعينا تعددت الكفارة بمطلق المفطر على ما اخترناه ولو كان الصوم
واجبا بنذر وشبهه معين فاعتكف فيه واجبا تعددت الكفارة بالجماع فيه نهارا او بمطلق المفطرات كان
الاعتكاف متعينا بنذر او بمضي يومين ونحو ذلك قال العلامة في المختلف والوجه ان الاعتكاف ان
كان في شهر رمضان متعينا بنذر وشبهه وجب الافطار فيه وبالجماع نهارا كفارتان احديهما لرمضان و
الاخرى للاعتكاف وبالجماع ليلا كفارة واحدة وان كان في غير رمضان وكان متعينا فكذلك
وان لم يكن متعينا فلا كفارة فيه بالافطار ويجب فيه بالجماع كفارة واحدة ان كان واجبا والا فلا قوله

الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بني والاول اشبه اه الاصح
الابطال اذا لم يكن قد اعتكف ثلثة لامتناع العبادة والقربة من الكافر قوله وقيل اذا اكره امرأته على
الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمه كفارتان وهو الاشبه اه هذا
القول هو المعروف بين الاصحاب قال في المختلف في الدروس لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر فالمصير اليه اولى
وان كان الا القول بوجوب ثلث هو مقتضى الدليل ولو كان الجماع كذلك ليلا فكفارتان على تردد
كما يتضاعف لو كان في غير شهر رمضان قوله اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها اه يتعين
الاعتداد فيه وهذا اذا لم يكن الاعتكاف متعينا فان تعين لم تخرج قوله ثم قضت واجبا ان كان واجبا
او مضى يومان والا ندبا اه اشار بهم الى انها اذا قضت العدة في منزلها تعود الى المسجد وتاتي بواجب
الاعتكاف وانما يكون ذلك اذا لم تكن قد اشترطت في اعتكافها قوله اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل
بل ياثم ولا يبطل وهو الاشبه اه الاصح عدم البطلان وكذا غير البيع من عقود المعاملات ويصح العقد
ايضا لان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد قوله اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب
الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح وان كان التوزيع على وجه يقتضي انقطاع الايام بعضها عن بعض
بحيث يعتكف يوما ثم يخرج عن الاعتكاف لم يجز وان كان يعتكف يوما عن نذره ويوما قضاء ويوما
اخر ثالثا مثلا ففيه قولان احدهما الصحة وفيه قوة لانتفاء المانع قوله الحج وان كان في اللغة القصد
فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة اه اما نقله عن المعنى اللغوي
فلا كلام فيه وانما الكلام في انه اسم لمجموع المناسك المعلومة التي هي الاحرام والطواف اه او انه القصد الى
بيت الله لاداء المناسك في المشاعر يرجح الاول ان المتبادر الى الفهم عند اهل الشرع ان الحج عبادة
مركبة من جملة عبادات كالصلوة المؤلفة من الافعال والاذكار المخصوصة وان كل فعل من تلك الا
فعال داخل في ماهية الحج ويرجح الثاني انه اقرب الى المعنى اللغوي فان الحج في اللغة القصد وفي الشرع قصد
خاص فبينهما مناسبة العموم والخصوص ولا مناسبة على المعنى الاول بل هو مرتجل والمنقول مع المناسبة اولى
وايضا فان المتبادر من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ذلك والاستعمال الشائع في
مثل قولهم حج بيت الله الحرام لا يراد منه الا ذلك والمناسك المخصوصة معتبرة على هذا المعنى وان لم تكن
داخلة في مفهومه وذلك غير ضائر ورجح بعضهم هذا المعنى بانه يلزم منه التخصيص ومن الاول النقل وعند
التعارض فالتخصيص خير من النقل وهو فاسد لان ذلك انما يكون اذا لم يثبت النقل وهو هنا ثابت بالنية

قوله

الى كل من المخبين فكيف يستقيم ذلك قوله والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة اه اجمع علماؤنا على ذلك وتواتر
ذلك في الكتاب والسنة المطهرة كثيرة والموبقة هي المهلكة قوله وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وهو
العهد واليمين قوله لكن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع اه المراد بالتسكع تكلف فعله مع تحمل المشقة لعدم
الادلة ولو حج الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزاء عن حجة الاسلام على
تردد لا ينشاء من ان بعض افعال الحج وقعت غير واجبة فلا يجزي عن الواجب ومن ان النفل قد يجزي
عن الفرض في بعض المواضع ومعظم افعال الحج باقية فانه لو انشأ الاحرام بالحج اجزاء وكلام الاكثر
يقتضي الاجزاء وهو المذهب وعلى القول بان افعال الصبي تمرينية لا شرعية فالاشكال في الاجزاء اقوى
ومتى قلنا بالاجزاء عن حجة الاسلام فانما يثبت مع الاستطاعة المعتبرة في حقهما قوله وقيل اللام ولاية الا حرام
بالطفل اه هذا القول اقوى وبه رواية وعليه الفتوى قوله ولا يباع ثياب بدنه المحتمي بكسر الميم ما يمتهن من
الثياب اي يبتذل ولا ابصار وكذا لا يباع ثياب تجمله ولا فرس له لركوبه اذا كان اهلا لها ولو كان هذه
المستثنيات نفيسة وهي لا تليق بحاله لم يجب الا ستبدال بها لما في ذلك مما اذا لم يكن لائقة بحاله ولو لم يكن
هذه المستثنيات وملك ما يستطيع به الحج لم يجب عليه وجاز صرف المال في شرائها قوله وبالراحلة
راحلة مثله اه على معنى انه لو كان شيخا او ضعيفا او امرأة يحتاجون الى المحمل اعتبر في حقهم ولو كان يجد المشقة
العظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك قوله وجب شراءها ولو كثر
الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول الاصح اه اي وجب شراء الراحلة وكذا الزاد
وغيره ذلك من الالات ومؤنة عياله اذا لم يتفق لهم الشراء بعد سوقه وان كثر الثمن اذا كان قادرا عليه
لانه مستطيع وقيل لا يجب الشراء ان زاد عن ثمن المثل والمراد به اللائقة بذلك الزمان والمكان والاصح
الاول نعم يشترط عدم الاجحاف قوله ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه يتحقق القدرة
على اقتضائه بكونه قادرا على ذلك بنفسه وغلامه ومن جرى هذا المجرى وكذا اذا احتاج الى امداد الحاكم شرعا
ولو احتاج الى حاكم الجور ولم يلزم من ذلك ضرر حالي ولا مالي فكذلك قوله فان منع عنه وليس له سواه
سقط الفرض يتحقق المنع بكون المديون معسرا او بفقد الحاكم مع الاحتياج اليه ونحو ذلك قوله ولا يجب
الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه اه المراد انه اذا كان عنده ما يؤدي
منه القرض حيث يتوقف الحج عليه باعتبار كونه مالا لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به فيحتاج الى اقتراض
النقد ليحصل ذلك لصدق التمكن المقتضي لكونه مستطيعا ولو توقف القرض على بذل زيادة بوجه شرعي وكان

مقدورة وجب بذلها وهنا سؤال يرد على هذه المسئلة ونظائرها مثل المحرم في المرأة والقائد في الاعمى والحافظ
في المبذر وبذل الزائد عن ثمن المثل او اجرة المثل في الات السفر وصورته ان هذه شروط للواجب المشروط فلا
يجب تحصيلها لان شرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله ودفعه بتحقيق المقام وذلك ان شرط الواجب
المشروط الذي لا يجب تحصيله هو الذي قرن به الامر اما غيره من الشروط الباقية فان الامر بالاضافة اليها مطلق
فيجب تحصيلها والامر بالحج مشروط بالاستطاعة فكل ما يكون داخلا في مسمى الاستطاعة لا يجب تحصيله ولا
يجب الحج الا اذا حصل اما غيره فيجب تحصيله مع القدرة وبدونها يسقط وجوب الحج والاقتراض ليس داخلا
في الاستطاعة قطعا اذا كان المال موجودا وكذا القائد في الاعمى ونحو ذلك قوله ولو كان معه قدر ما
يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه اه ينبغي اذا لزم من تركه ضرر شديد لا يتحمل
مثله في العادة او خشي حدوث مرض تقديم النكاح قوله ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه
الحج اه هذا انما يستقيم اذا كان البذل على وجه لازم كالو نذرها لا ليحج او نذر له ما يكفيه لمؤنة الحج اما لو بذل له لا على
هذا الوجه فانه لا يجب القبول ولو نذر لمن يحج واطلق ثم بذله لمعين ففي وجوب الحج نظر لانه لا يصير مالكا الا
بالقبض ولا يجب عليه الاكتساب للحج بالقبض وكذا الواوصي بمال لمن يحج فبذله لمعين قوله ولو وهب له مالا لم
يجب قبوله اه لانه لا يجب الاكتساب للاستطاعة في الحج ولو استوجر للمعونة اه انما يجب الحج اذا تحققت الاجارة لا
مطلقا وانما تتحقق الاجارة اذا حصل الايجاب والقبول المستجمعين لشرائط الصحة ولا يجب القبول اذ لا يجب تحصيل
الاستطاعة بالاكتساب والقبول نوع من الاكتساب قوله وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة اي
لا يجزيه بخلاف ما لو كان مستطيعا فتكلف بحج المشي من الامور الشاقة فانه يجزيه لتوجه الخطاب بالوجوب اليه
قوله ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج وكذا العكس بطريق اولى قوله وتخلية السرب لا خفى بفتح
السين المهملة واسكان الراء الطريق والمراد عدم المانع من سلوك الطريق قوله او كان معضوبا لا يستمسك على
الراحلة المراد به الضعيف النضو والضعيف الزمن الذي لا حراك به قوله وهل يجب الاستنابة مع المانع
من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا او استمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب
عليه بدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضاء عنه اه تحرير هذا البحث ان المريض اما ان يكون قد سبق
استقرار الحج في ذمته اولا وعلى التقديرين فاما ان يكون ما يوس من برئه اولا وعلى التقديرات فاما ان يستنيب
للحج اولا وعلى كل تقدير فاما ان يحصل له البرء قبل الموت على خلاف الغالب او يموت قبله فهنا عدة صور وحكمها
على الاجمال انه اذا كان قد سبق استقرار الحج في ذمته فالظاهر من كلام الاصحاب انه لا نزاع في وجوب الاستنابة

عليه وقد صرح الشيخ وغيره بان وجوب الاستنابة انما يكون مع الياس من البرء اما مع عدمه فلا وهو
واضح والالم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في الاستطاعة في حق احد من المكلفين وهو معلوم البطلان
فالاصح الوجوب واذا برء على خلاف الغالب بعد الاستنابة فقد صرح الشيخ والمص بوجوب الاعادة
وهو الاصح ولو استناب من يرجو زوال العذر جاز وان لم يجب واذا برء فلا بحث في وجوب الحج مع الامكان
فان مات بعد البرء وقبل الحج بنفسه وجب الاستيجار عنه وكذا القول في المايوس من برئه وان مات قبله
فان استناب المايوس فلا شيء والا وجبت الاستنابة بخلاف غير المايوس بعدم وجوب الحج عليه ولا الاستنابة
لم الممنوع بكبر او زمن بحيث لا يستمسك على الراحلة وبعد وكالمريض في ذلك كله فرع لو سبق استقرار الحج في
ذمته وكان المرض غير مايوس من برئه ففي وجوب الاستيجار عليه تردد فان مات ولم يستاجر فلا بحث في
وجوب الاستيجار وان استاجر ثم مات اجزاء عنه ان قلنا بوجوب الاستيجار لان ذلك فرضه ولا تصريح
الان تصريح بحكم هذا الفرد اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله لو مات بعد الاستقرار يريد به من حج نائبا
وزال المانع وتمكن من الحج بيده ومات قبل ان يؤدي هكذا يقتضي سياق العبارة ويمكن ان يريد به من
لم يستنب اذا مات بعد الاستقرار وقبل الاداء وهو صحيح ايضا سواء اتفق برءه ام لا قوله ولو كان لا يستمسك
خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه اه الظاهر ان هذه المسئلة داخلة فيما
قبلها لان قوله لو كان معضوبا بالاستمساك على الراحلة يعم الخلقي وغيره والحكم في الكل واحد ولا داعي لافرادها
بالذكر وجوابا فان قيل انه يعتد بها يكون عدم الاستمساك خلقيا يميزها عما قبلها لان سبق الاستقرار يكون
غير متصور قلنا هذا غير كاف للافراد ولا يخرج التكرار لان حكمها استفاد من حكم ما قبلها قوله ولو كان في
الطريق عدو لا يندفع الا بالمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا اه اي تحمل دفع المال
والقول بالوجوب مع المكنة اقوى الا مع الاجحاف لتحقق الاستطاعة السلامة من مثل هذا داخلة في الاستطاعة
ولانه لو احتاج الى بذل المال لاصلاح الطريق او قنطرة النهر وجب فكذا هنا ولو على ذلك التقدير ان يجب بعوض
التردد مما اذا لم يكن قد احرم فان كان عروض العدو بعد الاحرام وجب البذل قوله نعم لو بذله له باذل وانتفع
ان لم يجب اه الفرق ان هذا تحصيل لشرط الوجوب الاستطاعة او المال المبذول لا شبهة في دخوله في الاستطاعة
قوله ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل بالاحرام والاول اظهر اه المعتمد الاول واطلاق العبارة
يتناول ما اذا عاد الى الحل بعد دخول الحرم ومات فيه لكن اورد المفيد رواية حكاها المؤلف تضمنت موته في
الحرم قوله وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة اه يتحقق الاستقرار بسبق الاستطاعة وحصول

التمكن في عام قبل عامه وكذا اذا كان ذلك في عامه وكان عدم ادراك الحج مستندا الى تفريط قوله ويستقر
الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل آه المراد استكمالها من اول سير القافلة وبقائها الى حين امكان فعل
جميع المناسك اقل الواجب ولا يكفي استكمالها عند المسير اذا اختلت قبل التمكن من الاتيان بجميع الافعال قوله
ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احرامها آه لان احرام الكافر لا يصح بحاله وان
ضاق الوقت احرم ولو بعرفات آه اي احرم بالحج فيكون حجه افرادا وان كان فرضه التمتع ويكون من المواضع
التي يعدل فيها عن التمتع الى الافراد للضرورة ولا يخفى انه لو قال احرم ولو بالمشعر بدل قوله ولو بعرفات لكان
اولى واشمل قوله ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح اه اي لم يجب الاعادة وهو الاصح قوله ولو احرم مسلما
ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح اه هذا هو المعتمد قوله والمخالف اذا استبصر لا يعيد الا ان يخل بركن
منه آه اي لا يعيد وجوبا والمراد بالركن ما هو ركن عند نا صرحوا بذلك والاركان في الحج والعمرة تسعة عشر
والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها ثم النية والاحرام بالحج والتلبية والكون بعرفات والكون با
لمشعر على الوجه المخصوص وطواف الحج وسعيه والترتيب هذا في حج التمتع والامر في قسميه كذلك و آل كن
هنا ما يبطل الاخلال به عمدا لا سهوا قوله وهل الرجوع الى الكفاية من صناعة او مال او حرفة شرط
في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى آه المراد بالرجوع الى كفاية
ان يبقى له بعد ما يصرف في الحج والمؤنة لعياله ذهابا وعودا ما يكون مر معاشه بعد قضاء الحاجة منه له و
لعياله واصح القولين انه لا يشترط فلو لم يكن خرقه ولا مال سوى ما يحج به وجب الحج قوله ومن وجب عليه الحج
فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه آه هذا اذا لم يفعله الموسر لتقليل النفقة فان اراد فعله لذلك فا
لركوب افضل لرواية البزنطي عن ابي عبد الله ع قوله قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الى والحاصل الحج
بعد القسمة ان امكن الاستيجار به ولو من اقرب الاماكن وجب وكذا الوكفى الحج او العمرة في غير التمتع وان
تعذر صرف الجميع في الدين قوله تقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن
بلده والا فمن حيث امكن والاول اشبه اه الاصح وجوب القضاء من البلدان اتسعت له التركة والا
فمن حيث امكن وتحقق المغايرة بين القول الثاني والثالث نظر قوله ومن وجب عليه حجة الاسلام
لا يحج عن غيره آه هذا مع تمكنه من فعل الحج ولو بمشقة وكذا القول في الحج الواجب والافساد قوله لا يشترط وجود
المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة آه اي لا يشترط لصحة حج المراة وجود المحرم اذ لا يشترط لصحة حج المراة
وجود المحرم اذ لا يشترط لصحة حج المراة وجود المحرم اذ لا يشترطه وجوب الحج المحرمة المراة بحيث يكون من

جملة الاستطاعة بل يكفي غلبة الظن بالسلامة ولو احتاجت اليه لخوف المكابرة على نفسها والتحقق عارضها
او الاحتياج اليها الى ما لا يجوز لغير المحرم نظره ونحو ذلك اشترط وجوده او وجود ما يحتاج اليه من اجرته
نفقته ان يوقف القبول عليه وبدون ذلك لا يتحقق الوجوب قوله ولا يصح حجها تطوعا الا
باذن زوجها سواء الدائمة والمتمتع بها قوله ولها ذلك في الواجب كيف كان اي ولها فعل الحج في
الواجب سواء اذن الزوج اولا قوله وكذا الحكم في ذات البعل اي لا ينعقد نذرها الا باذن الزوج سواء
الدائمة والمتمتع بها وكذا القول في الولد فلا ينعقد نذره الا باذن الوالد وكذا حكم العبد اليمين
ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من تركته وهل يجب القضاء من البلد ام من اقرب الاماكن الظ
الاول قوله فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه الحج وجب مع القضاء الكفارة قوله ولو نذر الحج
او افسد حجة وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن آه هذا قول الشيخ ط وفرض الافساد من
المعضوب ظاهر الوقوع لامكان ان يعرض له ذلك بعد الشروع في الحج فيفسده اما النذر فيشكل انعقاده
لانه اذا نذر ما لا يستطيعه لا ينعقد لامتناعه ولو نذره وهو مستطيع فعجز سقط فا ولو نذر الاستيجار لم يكن
للتوقف في وجوبه وجه وكيف كان فمتى تعذر عليه الحج بعد وجوبه واستقراره في نفسه ذمته لم يبعد القول
بوجوب الاستيجار عليه قوله ولو نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا آه فلا يجب الا حج واحد لانتفاء
الموجب للتعدد وهل ينعقد نذر حجة الاسلام الاصح نعم ويظهر الفائدة في وجوب الكفارة بالاخلال
قوله وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزاء عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر
وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو اشبه آه اذا نذر الحج واطلق النية فلم يقصد به حجة الاسلام ولا حجة
اخرى فالاصح عدم التداخل سواء حج ونوى بحجه ذلك حجة الاسلام او حج النذر لان الاصل في الاسباب
اذا تكثرت عدم التداخل قوله اذا نذر حجا ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور اه اي يقف في السفينة
وجوبا اذا عبر نهرا لرواية السكوني ولو اخل بذلك اثم ولم يقدح في صحته ولو امكنه العبور على قنطرة فالافضل
ان يعبر في السفينة وكذا اذا امكنه سلوك البر فهل له سلوك البحر فيه نظر ولا اعلم في ذلك للاصحاب تصريحا في
وجب المشي من بلد النذر ويسقط بعد طواف النساء وفي رواية اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا قوله
وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشروطة وهو
اشبه آه الاصح وجوب القضاء ماشيا قوله ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق
وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه آه الاصح هو القول الثالث

وشرايط النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب اه هذا اذا كان قادرا على ادائه
بوجه من الوجوه فان عجز اصلا وقدر على النيابة لم يمنع ويشترط ايضا في الواجب موت المنوب او عجزه والواجب
خاصة وعدالة الاجير لا بمعنى ان الفاسق لو حج عن غيره نيابة لم يصح بل بمعنى انه لا يعول على اخباره وليس له
وصف الامانة فيستند اليه في حصول البراءة كالعدل وكذا القول في الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات
اذا استوجر بها وتظهر الفائدة في انه لو علم من نفسه الفسق وكان ظاهره العدالة لا يحرم عليه قبول اجارة الحج ونحوه
ويشترط في الاجير فقهه في الحج بمعنى انه يكون عالما بافعاله اجماعا ليقع الاجارة صحيحة ويمكن من تعلمها تفصيلا
ولو بكونه مع مسدد يوقفه على كل فعل فعل ويجب ايضا اخذها من دلائلها او التقليد لمن يجوز تقليده و
كذا يجب على كل حاج ويجب ايضا قدرته على الافعال على الوجه المعتبر فلو كان مريضا لا يستطيع الطواف حالة
لم يصح ولو كان لا يستطيع القيام من صلوة الطواف ففي الصحة اختيارا نظر قوله ولا عن المسلم المخالف الا
ان يكون اب النائب اه فانه يجوز له الحج عنه على الاقرب وفي الجد للاب تردد وربما قيل يجوز الحج عن غير
الناصب الا ان يكون ابا والاظ المنع قوله وهل يجوز نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم
لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا آه الاصح العدم لان افعال الصبي تمرينية لا شرعية ولا فرق في ذلك بين كون
الحج واجبا او مندوبا قوله ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد اه في كل فعل من الافعال المستاجر
عليها ولا يجب التعيين لفظا لان النية هي القصد نعم يستحب قوله ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر
الا مع العجز ولو مشيا آه ولا بد من تقدير محذوف صورته الا مع العجز عن الحج على كل حال ولو مشيا فانه متى قدر على
الحج الواجب عليه المستقر في ذمته باي وجه كان ولو مشيا تعين عليه الاتيان به ولم يجز له التشاغل بغيره ولو لم
يسبق الاستقرار وقدر على الحج مشيا وكان ممن يعتبر في الوجوب عليه تمكنه من الراحلة ولم يجدها لم يجب عليه
الحج فلو حج عن غيره في هذه الحال تبرعا او باجرة جاز قوله ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهي حكم القول
ضعيف قوله ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة اه ولا حج اخر فوري ويفهم من العبارة ان
من لم يحج ليس له ان يعتمر عن غيره وليس كذلك بل له ان يعتمر عن غيره ايضا اذا لم ينافي فورية الحج ولو وجبت
العمرة ولم يكن الوجوب فوريا كما لو نذرها على وجه لا يكون وجوبها فوريا او استوجر عليها كذلك جاز ان
يعتمر عن غيره قوله وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج يفهم منه ان من لم يعتمر ليس له ان
يحج عن غيره وليس كذلك فان من لم يجب عليه العمرة او وجبت ثم عجز عنها بعد الاستقرار يجوز له الحج نيابة ونحو
ذلك وهذا اخر في العبارة وان كان مراد المص ظاهرا قوله ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان ضرورة

في المراد من لم يستكمل شرايط وجوب الحج الصرورة بالصاد المهملة من لم يحج قوله وعليه ان يعيد من الاجرة
ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعايدا اه وطريق معرفة ذلك ان ينظر قدر اجرة المثل للذهاب والعود
وافعال الحج واجرة المثل لما اتى به وينسب الثانية الى الاولى وياخذ لما اتى به من المسمى بتلك النسبة و
المراد بقوله ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعايدا ان الذي يقع من الطريق في ذهابه لانه قد بقي
منه بقية ومجموع العود ولا بد من اعتبار افعال الحج لانها المقصودة بالذات ولو كان الاجير ساكنا للحرم
مثلا فناى ثم استوجر للحج ففي اعتبار العود نظر قوله ومن الفقهاء من اجتزاء بالاحرام والاولى اظهر الا صح
الاول قوله وروى اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل الا مع تعلق الغرض بالقران
او الافراد في لا ريب انه لا يشترط لصحة الاستيجار على الحج تعيين نوع الحج من تمتع وقران وافراد فاذا
عين نوعا فعدل الاجير الى غيره فان كان المعدول عنه التمتع لم يصح ولم يستحق اجرة للمخالفة وان كان القران
والافراد صح لصحيحة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له
ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الافضل والخير وقيد جمع ذلك بما اذا تعلق الغرض بالافضل
ولو تعلق غرض بخصوص القران او الافراد لم يجز فهو حسن فلو كان احد النوعين متعينا عن المستاجر عنه
لم يجز له العدول والاجاز كما لو كان الحج واجبا بنذر مطلق او كان مندوبا او كان المستاجر عنه ذا منزلين
بمكة وناء ولم يغلب عليه احدهما ومتى كان العدول جايزا لم ينقص من اجرته شي ولا يخفى ان عبارة المعـ
توهم ان قوله الا مع تعلق الغرض الى من جملة المروى وليس كذلك قوله ولو شرط الحج على طريق معين لم
يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا اه الاصح الاول وعليه تنزل صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع
ولا فرق بين ان يكون الغرض دينيا كزيارة وطول طريق يحصل به الاجر او دنيويا كتجارة ويتوقف تعلق
الغرض وعدمه على قراين الاحوال فاذا علم انتفاء الغرض في المشروط فسلك غيره لم ينقص من اجرته شي
بخلاف ما اذا تعلق به غرض فانه بالمخالفة يرد التفاوت بين الطريقين بان ينظر اجرة المثل لكل منهما وينسب
التفاوت الى اجرة المشروط وينقص من المسمى بتلك النسبة لا يقال لا يستحق اجرة لانه لم يات بما استوجر
عليه لانا نقول استوجر على عملين فاتى باحدهما فيستحق نصيبه من المسمى والثالث قول الشيخ وهو ضعيف
قوله واذا استوجر بحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان
الى سنة غير الاولى اه الاحتمال جيد لكن بشرط ان يكون الحجة المتاخرة متبرعا بها او للحج الموصى ونحوه
يستاجره عاجلا والا لم يجز التاخير قوله ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو

ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم الى بفهم من قوله ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم انه لو كان
الصد بعد ذلك لا يكون الحكم هكذا كالميت وفيه نظر لان حكم الميت استفيد من النص ويمكن ان يريد
ان الصد لو كان بعد دخول الحرم على وجه لا يكون له التحلل لا يكون الحكم كذلك لوجوب البقاء على
احرامه الى ان ياتي ببقية المناسك هذا وان كان صحيحا في نفسه الا ان لا يفهم من التقييد بدخول
الحرم وقول المص استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف يستقيم اذا كانت الاجارة مقيدة بسنة فان لم يكن
طلب بقية الاجرة لانفساخ الاجارة ولا يلزمه الاجابة لو ضمن الحج في السنة المستقبلة بخلاف ما اذا كانت
الاجارة في الذمة غير مقيدة بتلك السنة فانه لا يتسلط على الفسخ بل يطالبه بفعل الحج وهذا التفصيل
هو المفتي به والقول المحكي للشيخين وهو ضعيف قوله ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع
العذر كالاغماء والبطن وما شابههما في البطن بحركة علة البطن باسكان الطاء ويدخل في قوله وما شابههما
الحايض وقد تردد العلامة وغيره في جواز استنابتها في الطواف مع حضورها لانتفاء النص في ذلك
وللتوقف فيه مجال وينبه على عدم الجواز عدولها من التمتع الى الافراد اذا منعت من الطواف بالحيض
الا انه مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد الثانية اذا منعت من الاستنابة فيه
يمكن القول بالجواز قوله ولو حمل حامل نطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه اه التفصيل
حسن وهو انه ان كان الحمل تبرعا او بجعالة احتسب كل منهما طوافه وكذا ان كان باجرة لكن استوجر لحمله
في طوافه والا احتسب الحمول خاصة لاستحقاقه قطع المسافة بالاجارة ولا يجزي عن فرض الحامل وعليه
ينزل صحيحة حفص بن البختري عن الصادق ع قوله ولو افسد حج من قابل وهل يعاد عليه بالاجرة يبنى على
القولين الى يريد ان النايب اذا افسد وجب عليه مع الكفارة واتمام الحج من قابل وجواز استعا
الاجرة منه مبنى على القولين المعروفين المشهورين في ان من افسد حجه ووجب عليه القضاء ايهما يجب
فرضه ويكون الاخر عقوبة فعلى القول بان الفاسدة عقوبة ينفسخ الاجارة اذا تعين زمان الحج
بتلك السنة فيعاد عليه بالاجرة ويلزمه القضاء وعلى القول بان القضاء العقوبة والفاسدة فرضه
وهو الاصح فلا انفساخ ولا فسخ ولو كانت الاجارة مطلقة لم يثبت الفسخ بل يجب عليه القضاء كما لا تعلم
في القواعد ثم ياتي بعده بحج النيابة بناء منه على ان الفاسدة عقوبة وهو بناء غير جيد فانه على تقدير
كون الفاسدة عقوبة يكون القضاء هو الفرض فلا يقتضي لوجوب حج اخر وكذا لو قلنا ان القضاء
عقوبة فان الاولى هي الفرض ومن هذا الذي قررناه يعلم ان قول المص وهل يعاد عليه بالاجرة يبنى على

القولين لا يستقيم على اطلاقه بل ذلك مخصوص بما اذا كانت الاجارة معينة بتلك السنة بخلاف ما اذا
كانت مطلقة كما حققناه قوله واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه اطلاق العبارة يتناول ما اذا
كانت الاجارة مطلقة وما اذا كانت معينة بسنة فان كانت معينة بعام الاحصار فواضح انه لا قضاء
عليه لانفساخ الاجارة وان كانت مطلقة فالاصح ان لكل من الاجير والمستاجر الفسخ فلا ينفسخ الاجارة
بنفسها خلافا للشيخ لكن يجب على الولي مراعات المصلحة فقول المص ولا قضاء عليه يحتمل ان يريد
به الانفساخ كقول الشيخ فينتفي وجوب القضاء وان يريد به التسلط على الفسخ في المطلقة فان القضاء
لا يتحتم على هذا التقدير قوله ويستحب ان يذكر النايب من ينوب عنه باسمه اه اي لفظا قوله وان يعيد
المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية في مقتضى العبارة استحباب الاعادة على تقدير اجزاء الفاسد
عدمه وليس كذلك اذ الاعادة على تقدير عدم الاجزاء واجبة قوله ويكره ان تنوب المراة اذا كانت
صرورة الى وقال الشيخ وابن البراج بعدم الجواز والاصح الكراهة قوله انصرف ذلك الى اجرة المثل الى ينبغي ان
يراد باجرة المثل ما يغلب في العادة بذله في الحج لمن استجمع صفات النيابة في ادنى مراتبها كما حول في
المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ضابطه كل واجب يتعلق بالمال في حال الحيوة كالزكوة
والخمس والكفارة والحج يجب من اصل التركة ولا يتوقف اخراجه على وصية الميت وما لم يكن كذلك كالصلوة
والصوم فانما يخرج من الثلث اذا اوصى به الميت وكذا المندوب ولو اوصى للواجب من القسم الاول بما
يزيد عن اجرة المثل في العادة كان قدر الاجرة محسوبا من الاصل والزايد وصية يجب من الثلث والا
يخرج وان لم يفضل من التركة عنه شي بخلاف الثاني قوله ويستحقها الاجير بالعقد اي يملكها وانما يجب تسليمها
اليه بعد العمل كما سياتي بيانه في الاجارة قوله فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة
في الوجه او وجه لانه متبرع بما اتى به لكن يستثنى منه ما سبق في الطريق والنوع وان علم ارادة التكرار حج عنه
حتى يستوفي الثلث من تركته اه ولو كان عليه حج واجب ونحوه واوصى بهذه الوصية اخرج اولا ما كرر الحج
بعد ذلك الثلث قوله لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الو رثة
لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج ليستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة اه اصل هذا الحكم مستفاد
من رواية بريد العجلي عن الصادق ع وليس في الرواية منع الوارث لكن نزلها الاصحاب عليه حذرا من
التصرف في مال الغير بغير اذنه لغير مقتضى وتضمنت ان المستودع يحج لكن القول بجواز الاستيجار ممكن
ادعا جوازه بطريق اولى وخرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم ولا باس ان امكن اثبات الصورة
عنده

عنده والا فلا فايدة في الرجوع اليه قال في الدروس وطرد وابعض الاصحاب الحكم في غير الوديعة
كالدين والغصب والامانة الشرعية ولو تعدد الودعي امكن توزيع الاجرة وكونها كفروض الكفايات
وهل تعدى الحكم الى غير حجة الاسلام كالنذر والعمرة وقضاء الدين والكفارة والزكوة والخمس يحتمل ذلك
والتوقف عنه اولى قصرا للرواية المخالفة للاصل على موردها وتعليل المص بانه خارج عن ملك الورثة
لا يفيد لانهم مخيرون في جهات الاداء ولو امكن استيذان الحاكم فلا يجب في الجواز ومتى جاز الاقتطاع
وجب قوله ويظهر لي انه لا يجزي عن احدهما اه الاصح انه لا يجزي عن واحد منهما قوله وان تصرف عن
اجرة الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرفت في وجوه البر وقيل يعود ميراثا عوده ميراثا اقوى لعدم صحة الوصية
وهذا اذا لم يتمكن الوصي من اخراج الوصية فلو تمكن ثم طرا القصور بعد ذلك لحدوث زيادة ده
الاجرة مثلا فانه لا يعود ميراثا ويجب صرفه في وجوه البر مع الياس من صرفه في الحج قوله فان كان الكل
واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص اه هذا اذا كانت الواجبات كلها مالية فلو كان
فيها مالي كالحج وغيره كالصلوة قدم المالي على غيره قوله ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام
في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه اي هذا هو الاصح وحمل الرواية على نذر غير لازم نعم
قوله وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية و
اربعون ميلا الاصح الثاني والمراد ان يكون منزله بعيدا عن مكة القدر المذكور من الجهات الاربع فلو
نقص من بعض الجهات عنها فليس بناء بل هو من حاضريها قوله ثم ان شاء الى مكة ليومه او لغده اه
هذا احد القولين واصحهما انه يجوز التاخير طول ذي الحجة على كراهية في التاخير عن الغد وقيل لم
قوله فان عدل هولاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار اه
من صور الضرورة الحيض المتقدم على طواف العمرة اذا خيف ضيق وقت الوقوف وكذا الخوف
اللازم بالتخلف عن الرفقة عند الخروج الى عرفه قوله ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة وقيل وعشرة وقيل وتسعة من ذي الحجة اه اختلف في اشهر الحج على اقوال وعند التحقيق يرتفع
الخلاف فان الذي يقع فيه افعال الحج في الجملة الاشهر الثلثة والذي يفوت الحج بفواته ولم يات بواحد
من الوقوفين هو ما بين طلوع فجر النحر وطلوع الشمس وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب ويرجع
الاقوال المذكورة الى اعتبارات تختلف لا منازعة فيها قوله وافضله المقام اي هذا اصح القولين لان
في رواية عمر بن يزيد عن الصادق ع ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج وصحيحة معوية بن عمار عنه ع يا

الوقفين به

لتخييره وبين الحج لا بنائه على افضليته وهو قول المفيد وجماعة قوله ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه و
لو دخل مكة باحرامه على الاشبه اه هذا هو الاصح كما لو احرم من غير الميقات ثم مر به قوله ولو تعذر ذلك
اجزأه والوجه انه يستانفه حيث امكن ولو تعذر فان لم يتعمد ذلك اه اشار بقوله ذلك الى استيناف الاحرام
بمكة والوجه هو المختار ولو تعمد فلا بد من الرجوع ولو لم يتمكن فلا حج له قوله هل يسقط الدم والحال هذه
فيه تردد اه المراد بالدم المذكور دم التمتع ومنشا التردد من احتمال كونه جبرانا ونسكا فعلى الاول يسقط دون
الثاني والشيخ في المبسوط اختار السقوط وهذه عبارته اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات
صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم قال الشيخ في الدروس بعد حكاية كلام المبسوط وهو يشعر بانه لو انشا
احرام من الميقات لا دم عليه بطريق اولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع في المبسوط بانه
نسك ولاجماعنا على جواز الاكل منه يعني لو كان جبرانا لم يجز الاكل منه ولا بد من تحقيق معنى الجبران والنسك
فاما النسك فالمراد به احد الافعال الواجبة في الحج بالاصالة واما الجبران فالمراد به جبر نقص وقد اختلف في
دم التمتع هل هو نسك او جبران قال الشافعي وابو حنيفة انه جبران وشرطا في وجوب دم التمتع شروطا منها
ان لا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام ومنها ان لا يعود الى الميقات كما اذا احرم بالحج من مكة ولم يعد الى الميقات
ولا الى مثل مسافة ذلك الميقات فان عاد وانشا الاحرام منه لم يكن عليه دم لان الدم شرع جبرا للاكتفاء باحرامه
من مكة وعدم عوده الى الميقات وانشاء الاحرام منه وذلك ساقط عند عامة اصحابنا وظاهر قوله والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله يدفع ذلك قوله الا على وجه لا يعتمر الحج بعده بعمرة وذلك لو اخرج وعاد قبل مضي
شهر من احلاله من احرام العمرة قوله واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة المراد انه لم يجب بحاله قوله وهذا
القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب قد سبق ان الاصح ثمانية واربعين
ميلا في الثاني فيكون من هو دون هذا القدر من حاضريها قوله وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر
في الاصح انه لا يجوز العدول لمن يتعين القران والافراد باصل الشرع او بالنذر وشبهه والاجارة قوله ولو قيل با
لجواز لم يلزمهم هدي الاصح اللزوم لان وجوبه دائر مع فعل التمتع قوله او من دويرة اهله ان كان منزله دون
الميقات الظاهر العبارة ان من كان منزله عند الميقات يحرم من الميقات من حيث انه شرط في الاحرام
دويرة اهله وهي منزله لكونه منزله دون الميقات قوله وحل بينهما واشعر بها يمينا او شمالا المراد انه يشعر واحدة
يمينا واخرى شمالا وهذا في قوة الاستثناء مما قبله كانه قال الاشعار بشق السنام الايمن الا اذا كان المسوق بدنا
فانه يدخل بينها قوله ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه الا لا بد من الصلوة فيه ولو كانت نعلا ففي صحيحة

معوية

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها وقد يتحقق اذا دخلت على الماضي وحل يعوق
بين صلوته فيها وصلوة غيره لا يحضرني الان في ذلك شيء وقد تضمنت الرواية كون الصلوة منه قوله لكن يجدد
التلبية عند كل طواف لئلا يحل على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن
الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف للخلاف في ان القارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف في
كذا الاخلاف في صحة حجهما مع فعل التلبية عقيب الطواف كما في الرواية الصحيحة وهل هو على الفور ام على التراخي
لا تصريح بتحديدهما والاصل يقتضي عدم الفورية والاحتياط يقتضيها انما الخلاف في انهما هل يحلان بتركها
ام لا والاصح انهما يحلان بالترك للروايات الدالة على ذلك فيجب التجديد واعتبار نية الاحلال بالطواف
في حصول الاحلال اعراض عن النصوص على ان الطواف مع هذه النية منهي عنه فيكون فاسدا فكيف يقع
محللا والروايات الواردة بالفرق بين المفرد والقارن ضعيفة فالاصح عدم الفرق وعلى هذا فلو ترك التلبية صار
حجهما عمرة فينقلب متعة صرح بذلك الشيخ وغيره وبه وردت الرواية فهل يحتاج الى طواف آخر للعمرة ام لا كل منهما
مشكل اما الاول فلانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف تاثير في الاحلال واما الثاني فلان اجزاءه عن احرام العمرة
بغير نية معلوم البطلان والظاهر اعتبار فعله وينبغي ان لا يجزيه هذا الحج عن فرضه لانه خلاف المامور به ولو
التلبية في الاحلال وعدمه تردد اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله لئلا يحل نظر قوله ويجوز للمفرد اذا دخل مكة
ان يعدل الى التمتع اه هذا اذا لم يكن الافراد متعينا عليه باصل الشرع او بالنذر وشبهه قوله ولا يجوز ذلك
للقارن اه لان سياق الهدي مناف للتمتع قوله والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم
منه وجوبا اه المراد انه يحرم بفرضه من ذلك الميقات لعدم جواز مجاوزة الميقات الا محرما قوله ولو اقام
من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام
اه المراد ان من فرضه التمتع وهو من لم يكن من حاضري مكة لو اقام بمكة وهو غير مستطيع للحج فاستطاع وكان
ذلك في خلال اقامة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه عن التمتع الى القران او الافراد بمجرد ذلك فان اراد الحج فلا بد
من خروجه الى الميقات كما هو فرض النائي ولا يتعين الخروج الى ميقات بلده بل الى اي ميقات خرج اليه
اجزاه ثم يحرم بعمرة التمتع فان عجز خرج الى خارج الحرم فان تعذر ذلك بان كان فيه مشقة شديدة
احرم من مكة ويلوح من كلامهم اعتبار الاستطاعة من بلده في وجوب الحج عليه ويؤيده استصحاب
احكام بلده بالنسبة الى الحج الى ان يحصل ما يقتضي الخروج عنها قوله فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل
فرضه الى القران والافراد المراد انه اذا اقام سنتين ودخل في الثالثة ولم يستطع الحج الاستطاعة التي

انتقل فرضه في نوع الحج الى القران والافراد الحاقا له بحاضري مكة في الحكم ولا يعتبر في حقه حج الاستطاعة من بلده
وانما يلحق بهم في نوع الحج وما يتبع ذلك دون سائر الاحكام فلا يتناوله الوقوف عليهم مثلا
على الحالق في غير نوع الحج ويحتمل العموم ولا يخفى ان آخر عبارة المص تضمن ان المجاور ينتقل فرضه اذا اقام سنتين
ودخل في الثالثة واولها تضمن انه اذا اقام سنة او سنتين لا ينتقل فرضه وهما متدافعان لان من كمل سنتين لم
دخوله في الثالثة لتحقق الدخول فيها بحصول آن بعدهما فلا بد من التاويل بحمل اقامة سنتين على اكمل
في الثانية قوله ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه اه المراد ان من كان له منزلان
بحيث يقيم في كل منهما وقتا واحدهما ناء عن مكة والآخر يحسب في حاضريها لان بعده عن مكة لا يبلغ ثمانية و
اربعين ميلا لزمه حكم اغلبهما عليه في الاقامة ويترتب عليه وجوب نوع الحج بحسب ذلك فان غلب عليه اقامة
النائي لزمه التمتع والا فاحد النوعين قسميه والظاهر المعتبر في الاقامة ما بعد اقامته شرعا فلا يكفي مجرد الكون
اذا عد مسافرا ومتى كان فرضه التمتع اعتبرت الاستطاعة من البلد البعيد قوله فان تساويا كان له ان
يحج باي الانواع شاء المراد بذلك حج الاسلام وعلى هذا فلا يعتبر الاستطاعة من البلد البعيد ولو اشتبه الحال
فلم يدر كان هناك اغلب ام لا فالظاهر انه يتخير ايضا لاصالة عدم الاغلبية وفي حكم الاستطاعة حينئذ اشكال
قوله ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا اه المراد انه لا يجب باصل الشرع هدي بخلاف التمتع وهدي
القران وان كان من لوازم حج القران فانه غير واجب قوله ولا ادخال احدهما على الآخر اه المراد انه يحرم بنسك
قبل الفراغ من آخر قوله ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد ينشا من ان النية قد تضمنت امرين احدهما
غير مشروع فيبطل ويقع الآخر صحيحا ومن ان الصحة والبطلان بالنسبة اليهما على حد سواء فبطلان احدهما
وصحة الآخر ترجيح بلا مرجح والاصح البطلان قوله لاهل العراق العقيق هو واد وكله ميقات فمن اي موضع
منه احرم صح صرح به جماعة قوله وافضله المسلخ لم نقف على شيء معتمد عليه في ضبط الخاء بالمهملة والمعجمة قوله
ويليه غمرة والمجيء في كون الميم ساكنا او غيره شيئا يعول عليه قوله واخره ذات عرق لا يجوز الاحرام منها اختيارا
خلافا لابن بابويه ونقل في المنتهى عن سعيد بن جبير انها كانت قرية خربت وصارت القرية في موضع آخر
والمقابر في موضع الاول قوله ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا الا المراد به نفس المسجد على ما يتبادر من
العبارة وفي الاخبار ان الميقات ذو الحليفة وهي بضم الحاء وفتح اللام موضع على ستة اميال من المدينة
به ماء لبني جشم فيكون الميقات هي هذه لا نفس المسجد الا ان الاقتصار على المسجد احوط وجواز المسجد
كله لا يكاد يدفع قوله وعند الضرورة الجحفة اه هذا اذا لم يلج الحاج ذا الحليفة فانه يتنوع الا اضطرار الخلاف

من سلك

من سلك تلك الطريق او عدل الهافيل يلوح ذي الحليفة مدنيا كان او غيره فانه لا حج عليه لان هذه مواقيت
لاهلها ولمن مر بها ولو عدل اختيارا بعد المرور على ذي الحليفة الى الجحفة او ذات عرق اشار واجزاء على الاختيار
في الدروس وهو جيد فان اطلاق النصوص بان هذه مواقيت لكل من مر بها يتناوله قوله ولاهل الشام الجحفة
اه وهي المهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المثناة من تحت والعين المهملة وهي الموضع الواسع
وقد كانت في الاصل قرية ثم خربت فالمعتبر موضعها قوله ولاهل الطايف قرن المنازل هو بفتح القاف
واسكان الراء جبل صغير وفي الصحاح ان الراء مفتوحة وان اويسا منسوب اليه قوله وميقات من منزله
اقرب من الميقات منزله المراد كونه اقرب الى مكة على ما روي عن الصادق قوله ولو حج على طريق لا يفضي الى
احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر اه وجه هذا القول
ان هذه المسافة هي اقل مسافة لا يقطعها سالك الميقات الا محرما ويحتمل ان يحرم من ادنى الحل تمسكا باصالة
البراءة من غيره والاول اقرب وينبغي تنقيح المبحث بل حاصله ان من سلك طريقا لا يفضي الى احد المواقيت
لا يخ اما ان يحصل له محاذاة ميقات من المواقيت اولا فان تحققت المحاذاة احرم منها وقد روى نحوه في
صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق وان لم يتحقق المحاذاة ففيه الاحتمالان قوله وتجرد الصبيان من فخ هي
بئر على نحو فرسخ من مكة وظاهر العبارة ان تجريدهم من المخيط من فخ فيكون الاحرام من الميقات كغيرهم و
اختار في الدروس تاخير الاحرام الى فخ فيكون المراد من تاخير التجريد الوارد في الاخبار تاخير الاحرام والظ
الاول لان الميقات موضع الاحرام فلا يتجاوزه احد الا محرما والذي في الاخبار تاخير التجريد دون غيره
وهذا رخصة في من حج على طريق المدينة اما غيره فمن الميقات كسائر الحجاج قوله الا الناذر بشرط ان
يقع الحج في اشهره المراد ان من نذر الاحرام قبل الميقات احرم من الموضع الذي نذر وفاء بالنذر لكن ان كان
الاحرام للحج اشترط كونه في اشهر الحج وكذا عمرة التمتع لانها من جملة الحج بخلاف المفردة ومنع ابن ادريس من الا
حرام قبل الميقات للناذر وغيره ومنع من الفقهاء انعقاد النذر والمذهب الاول قوله ولمن اراد
العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه ورد ان عمرة رجب تلي الحج في الفضل واذا خاف تقضيه واراد
احرامها فيه شرع له الاحرام قبل الميقات للنص والاجماع قوله ولو اخر عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد
الى الميقات الا لا يتعين العود الى ذلك الميقات فلو عاد الى ميقات آخر فالظ الاجزاء لعموم كونها مواقيت
لكل من مر بها قوله ولو دخل مكة خرج الى الميقات اه او غيره قوله وكذا لو ترك الاحرام ناسيا الخ وكذا
الجاهل قوله ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي والمراد

انه يقضي ما هو بصدد الاحرام له من حج او عمرة والمراد بقضائه الاتيان به وانما يجب القضاء اذا كان النسك
واجبا مستقرا والمعتمد انه ان كان المنسي النية لا يجزي ولو كان المنسي التلبيات اجزا والاخبار لا تدل على اكثر من
ذلك ولا يقدح في صحة الاحرام ترك التجرد ولبس ثوبي الاحرام واختار العلامة في المختلف ان الاحرام مركب من
اللبس والنية والتلبية وهو بعيد قوله وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد
عند هلال ذي الحجة على الاشبه هذا هو الاصح وقال المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فدم وكان يستحب
ذلك اذا اراد التمتع كذا يستحب اذا اراد القران او الافراد ولو اراد العمرة المفردة استحب توفيره شهرا قوله وقيل ان
لم يجد ما يتيمم لاداء هذا القول للشيخ وتبعه جماعة والتوقف فيه بحاله لفقد الدليل لان مدارك المستحبات
يتسامح فيها فالقول بالاستحباب لا باس به قوله ويجوز تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه او لم
يتيسر الحصول ... بوقت التقديم ويمكن الاقتصار على اليوم والليلة بحيث يغتسل اول يوم او الليلة ويوقع
الاحرام في الباقي فيكون التقديم هو الرخصة قوله ما لم ينم ولو احدث حدثا غير النوم ففي الحاقه بالنوم نظر
وعدم اللحاق قوي قوله وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة فان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات
واقله ركعتان الا ان المراد انه يستحب ان يوقع الاحرام عقيب فريضة الظهر بان يصلي نافلة الاحرام ست ركعات وان قل
ركعتان ثم يصلي الظهر ثم يحرم ولو لم يتفق وقت الظهر ففي اي فريضة كانت واطلاق الفريضة يتناول نحو الكسوف
فان لم يتفق وقت فريضة صلى النافلة ستا او ركعتين ولا يخفى ان العبارة لا تفي بالدلالة على هذه الاحكام
وفيه رواية اخرى وهي انه يقرأ في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وكلاهما جائز قوله ويوقع نافلة الاحرام
تبعا له ولو كانت وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة اي يوقع نافلة الاحرام في اي وقت اراد
الاحرام سواء كان من الاوقات الخمسة المكروهة ام لا وسواء كانت وقت فريضة ام لا لان الصلوة المكروهة
في الاوقات الخمسة هي التي لا سبب لها والنافلة المكروهة قبل فعل الفريضة هي التي لم يثبت استحبابها وها هنا نافلة
الاحرام مستثناة لتبعيتها في الشرعية للاحرام وثبوت استحباب فعلها قبل الفريضة الا ان يتضيق فعل الفريضة
فيقتصر على فعلها ثم يحرم بعدها بغير نافلة قوله ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه الا قد يقال لم يجز
المصنف المبسوط فيما سبق بان ناسي الاحرام حتى يأتي بالمناسك يبطلان ما فعله ولا يصحه وحكم هنا بالبطلان
بترك النية فهل هو رجوع عن الجزم الى التردد ويمكن الجواب بان احد المقامين غير الاخر لان المراد هناك
الاجتزاء بالمناسك المأتي بها غير الاحرام والمراد هنا بطلان الاحرام وحده بما غير الاخر ولا يلزم من بطلان الاحرام
عدم صحة المناسك المأتي بها بعده قوله ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه المراد بالاول

الاحرام

الاحرام بها في اشهر الحج والقائل بالصحة فيه ابن عقيل وجمع والاصح البطلان فيكون الاتي الاحرام بهما غير اشهر
الحج وظاهر العبارة صحته عمرة والاصح البطلان ايضا قوله وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا لظاهر الخبر عن علي
عليه افضل الصلوات واكمل التحيات صحة الاحرام اذا نوى مثل الاحرام فلان وان كان جاهلا وهو اختيار الشيخ
وجماعة وهو اختيار الدروس فان لم يكشف له حاله فلان قال الشيخ يتمتع احتياطا وذهب بعضهم الى
البطلان وهو احوط قوله ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما وان لزمه
احدهما صرف اليه عملا بالظاهر والاقلا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما
على الاخر فيتخير قوله فلا ينعقد الاحرام للمتمتع ولا للمفرد الا بها ولا بد من مقارنتها للنية كما يعتبر المقارنة
لنية الصلوة بتكبيرة الاحرام قوله وبالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها المراد اشارته باصبعه ويجب تحريك
لسانه بها ايضا قوله وان شاء قلدها او اشعر على الاظهر هذا هو الاصح قوله وبايهما بدأ كان الاخر مستحبا
اي باي الامور الثلاثة بدأ كان العمل الاخر منها وهو التلبية ان بدأ باحد الاخرين اعني الاشعار او التقليد
او احدهما ان كان بدأ بالتلبية مستحبا قوله وصورتها لبيك اللهم لبيك الى قوله والاول اظهر او الواجب
التلبيات الاربع وزيادة ان الحمد احوط وباقي الصيغتين من الزيادة التي اجزائه قوله لبس ثوبي الاحرام
هما واجبان او لا شبهة في وجوب لبسهما وان يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر ويتوشح به والتوشح تغطية
احد المنكبين فقط والارتداء تغطيتهما قوله وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم او الاصح الجواز
للرواية الصحيحة الصريحة قوله واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا ويجعل
ذيله على كتفيه او قد فسر القلب بتفسيرين احدهما جعل ذيله على الكتفين الثاني جعل ظاهره ... باطنه ولا
يخرج يديه من كميه وكل من التفسيرين معتبر على الاصح ولو اخرج يديه من كميه في هذه الحالة لزمته كفارة لبس
المخيط ... لا قبله واعلم ان قول المص ويجعل ذيله على كتفيه يمكن ان يريد به تفسير المقلوب ويمكن ان يريد
بالقلب جعل ظاهره باطنا فيكون قوله ويجعل ذيله ... قوله للتفسير الثاني اليه ولا بعد فيه قوله وقيل عليه
دم وحمله على الاستحباب اظهر المعتمد الاستحباب حملا للرواية الواردة بالدم على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها
الدال على عدم وجوب شيء قوله وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل يبقى
على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المشهور بين الاصحاب لرواية ابي بصير الصحيحة عن الصادق
ع وان كانت مطلقة الا انها منزلة على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة معوية بن عمار عنه ع في المتمتع ان
من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه والفتوى على هذا في تحلل ج الافراد وباتيه بعمرة مفردة وينبغي ان

ان كان التمتع فرضه ان لا يجزيه حجه هذا لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه وفاقا للدروس قوله فان
لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الاصح الاول لرواية ابي بصير الصحيحة وشبهها
من حيث المعنى الاخبار الدالة على ان التلبية عقيب الطواف يعقد احرام المفرد اذا طاف بعد دخول مكة
لولاها لاحل والثاني قول ابن ادريس وهو محتمل لان يريد ان الاعتبار بقصد الاحلال بالتلبية وحد
ها فاذا لبى قاصدا الى عقد الاحرام بالتلبية بطلت المتعة لا بدون ذلك ويشكل بان التلبية اذا لم تكن
مقتضية لعقد الاحرام كيف يكون موثرة مع النية ولان يريد ان الاعتبار بقصده اولا الى المتعة ولا عبرة
بالتلبية الواقعة بعد ذلك وكلامه في المعنى الاول اظهر قوله وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه اي
يجب على الولي ان يفعل ذلك لان الصبي لا يتعلق به وجوب ولا حرمة قوله ولو فعل الصبي ما يجب الكفارة
لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي
الهدي من ماله ايضا اما الهدي فلانه احد الواجبات وقد وجب بسبب الولي فيتعلق الوجوب
وكذا سائر الواجبات التي يعجز عنها الصبي واما ما يوجب الكفارة ففيه تفصيل وان الموجبات كان موجبا
عمدا وسهوا وهو كفارة الاصطياد تحقق الوجوب وتعلق بالولي وان كان موجبا عمدا لا سهوا ككفارة الطيب
واللبس ان فعله الصبي سهوا وجهلا فلا كفارة قطعا وان فعله عمدا ففي وجوب الكفارة قولان مبنيان على ان
عمد الصبي معدود عمدا او خطاء وقد حكموا في الديات بانه خطاء واختلفوا هنا وقرب الحكم بكونه خطاء على الد
يات لانه من قوة لان في القصاص خطرا عظيما فانه يتدارك بالدية بخلاف ما هنا فعلى هذا يجب الكفارة
في الفرض المذكور ويتعلق بالولي ايضا قوله وروي اذا كان مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي او هي رواية
ويؤيدها ان الصبي بالنسبة الى الهدي فقير اذ لا يجوز صرفه من ماله ولا يتحتم من مال الولي لانه له بدل ولا انتقال
الى ذي البدل منوط بالفقر من الناسك لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولو
لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم صام الولي ولو وجد الهدي وعجز الصبي الصوم فهل يتحتم الهدي على
الولي ام يجوز الصوم مفهوم عبارة الكتاب الاول وكل يحتمل قوله وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر
والاصح انه لا يسقط قوله فائدة الاشتراط جواب عن سؤال مقدر يرد على عدم سقوط الهدي
عن المشترط صورته انه لا فرق بين الشرط وعدمه وجوب الهدي اذا احصر فلا فائدة للشرط وجوابه
ان فائدته كون التحلل مستحقا بالاصالة بعد ان كان رخصة ومن فوائده انه عبادة فيترتب عليها الثواب

ودخن

ولا يخفى ما في العبارة من المنافرة فان جواز التحلل ليس هو الفائدة بل ثبوت الجواز اصالة قوله اذا تحلل
المحصر لا يسقط عنه الحج في القابل ان كان واجبا هذا اذا كان وجوبه مستقرا في الذمة اما لو كان واجبا
فانه بالاحصار تبين انتفاء الوجوب في الواقع قوله ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال اي مطلقا
الا ما يستثنى وكذا عند علو الاكام ونزول الاهضام في الاكام كاجبال جمع اكمة محركة وهي التل والاهضام
جمع هضم بفتح الهاء وكسرها وهو المطمئن من الارض وبطن الوادي فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند
الزوال فاذا بلغ ذلك قطعها وجوبا ويندرج في الحاج متمتعا وقارنا وافرادا قوله وان كان معتمرا بمتعة
فاذا شاهد بيوت مكة الحد ذلك عقبة المدنيين في اعلى مكة وعقبة ذي طوى في اسفلها قوله وان كان
بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان خرج من مكة للا
حرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز في القول الاول للصدوق
ومستنده اختلاف الاخبار فينزلها على التخيير نظرا الى تنافيها والتفصيل قول الشيخ تنزيلا لاختلاف الاخبار على
اختلاف حال المعتمر وحاصله ان المعتمر ان كان قد خرج من مكة للاحرام بالعمرة المفردة قطعها اذا شاهد الكعبة و
ان كان قد جاء محرما بها من خارج فاذا دخل الحرم وهو الاصح قوله ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة
اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم اي هذا كالمنقح لما سبق من استحباب رفع الصوت بالتلبية
للرجل وبيانه ان الحاج على طريق المدينة انما يرفع صوته بالتلبية اذا كان راكبا اذا علت راحلته البيداء
وهي الارض التي يخسف بجيش السفياني فيها على ميل من المسجد الشجرة اقتداء بالنبي ص فانه هكذا فعل وهذه غير
التلبية التي يعقد بها الاحرام في الميقات لامتناع تأخير الاحرام عنه وامتناع عقده بغير التلبية لغير القارن فيعقد
بها هناك سرا كانه عليه في المنتهى واما الراجل فحيث يحرم يرفع صوته وكذا من حج على غير طريق المدينة يرفع
احرامه برفع صوته راكبا كان او راجلا واعلم ان قول المص وان كان راجلا تنبيه على ان قوله ويرفع صوته الخ
مخصوص بالراكب واذاء قوله اذا حج وقوله اذا علت راحلته كل منهما ظرف لقوله يرفع صوته وتعيين المحل انما حصل
بالثاني ويفهم منه ان الحاج على غير طريق المدينة ليس كذلك وقد بيناه قوله والاشتراط ان يحل حيث حبسه وان
لم يكن حجة فعمرة اي يستحب ذلك والمفهوم من الاخبار ان موضع الاشتراط قبل النية لانه مذكور في الدعاء
الذي يستحب عند ارادة الاحرام وفي بعض الاخبار ما يدل على ذكره في التلبيات وليس من طرقنا ويمكن ذكره في
خلال النية كما في الشرط في الاعتكاف المندوب والظاهر اجزاء الجميع فان التلبية هي التي يعقد بها الاحرام قوله واذا
احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح اه ينبغي ان يكون هذا مخصوصا بالراكب ويكون التلبية

التي بها بعد احرامه سرا وجهرا بها اذا انتصب بغيره ورفع صوته بها اذا اشرف على الابطح خارج مكة كذا
ذكر ابن ادريس وقريب منه كلام شيخنا في الدروس وان كان ذلك غير مستفاد من الاخبار قوله واشارة
ودلالة والى الاشارة معلومة والدلالة بنحو القول والكتابة قوله ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
في الماء المراد كون الماء موضع البيض والافراخ فما يبيض ويفرخ في البر نحو البط صيد وان كان يلازم الماء
والمعيار في كل يعيش في البر والماء بيضه فان كان في البر فصيد والا فبحري ولو اختلف جنس كالسلحفاة فان
منها برية ومنها بحرية فلكل حكم نفسه وليس الدجاج الحبشي صيدا عندنا والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان
انتفى الاسمان وكان ممتنعا فهو صيد والا فلا قوله واقامة ولو تحملها حلالا لاطلاق النهي عن اقامة الشهادة على النكاح ومن
التحريم وجهان والتحريم اقوى لكون مع خوف وقوع الزنا المحرم بترك الشهادة بعلم الحاكم بان عنده شهادة يلو قف
الحكم الى احلاله ولا فرق بين كونها متعلقة بمحلين او محرمين او بالتفريق قوله وتقر اشهوة لا بدو نهاى الزوجة
والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى بناء على جوازها قوله اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في
الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة اه اي قول من يدعي وقوعه حال
الاحلال وذلك لان الاصل في العقد الواقع كونه صحيحا وايضا فانهما بعد اتفاقهما على حصول اركان العقد
مختلفان في وصف زائد يقتضي الفساد وهو وقوع العقد في حال الاحرام فالقول قول المنكر بيمينه لانه منكر للمفسد
فيحلف ويندفع الدعوى قوله لكن اذا كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو
قبل لها المهر كله كان حسنا لما كان ما سبق من قوله فالقول قول من يدعي الاحلال غير شامل للمقام نحو لقوله
لكن الى واما التعبير باداة الاستدراك لان مقتضى قوله فالقول قول من يدعي الاحلال ان يكون النكاح مستمرا
وان كان المدعي لذلك المراة ولما لم يكن كذلك حيث كان المدعي للاحلال المراة خص هذا القسم بالذكر ووضع
القسم الاخر مستدركا بقوله لكن لان كان المنكر المراة فكانه قال القول قول من يدعي الصحة في جميع الاحكام
سواء كان يدعي ذلك الرجل والمراة الا في حكمين على تقدير ان يكون المدعي المراة احدهما استمرار النكاح فانه
لا يبقى على ذلك التقدير وذلك لان دعوى الرجل وقوع العقد في حال الاحرام يتضمن الاقرار على نفسه بحرمتها
عليه فيكون نافذا لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولان الزوج يملك الفرقة فاذا اعترف بما يتضمنها
قبل ولا يقبل قوله بالنسبة الى المراة في فساد اصل النكاح فيكون النكاح بالنسبة الى حل المراة له منتفيا فلا يحل
له اما بالنسبة الى استحقاق المراة عليه المهر فانه ثابت لان دعوى الرجل بالنسبة الى حل المراة قد اندفعت بينهما
فيحق عليه مهرها الثاني استحقاق جميع المهر فانها لا تستحق الا نصفه لانه وان وجب جميعه بالعقد الا ان الفرقة

الحاصلة

الحاصلة باقرار الزوج الذي تضمنه دعواه حيث كان قبل الدخول اوجب تنصيفه لانها كالطلاق وهذا
احد القولين والثاني هو الاصح وجوب الجميع وهو الذي حسنه المصنف لان تنصيفه بالطلاق ثبت بالنص فلا
يلحق به كل فرقة لبطلان القياس والاصل بقاء وجوب الجميع الان يدل دليل على التنصيف وهو منتف
ولا يخفى ان الواجب هو المسمى وان التنازع لو كان بعد الدخول لم يتطرق الى وجوب جميع المسمى احتمال
اذا عرفت ذلك فما عدا هذين الحكمين من الاحكام اللازمة لاقرار كل واحد منهما الذي تضمنه دعواه يؤاخذ
به ففي الصورة السابعة وهي ما اذا كان المدعي للاحلال المراة يلزمها لوازم الزوجية فلا يحل لها الزوج ونحوه
من توابع الزوجية مواخذة لها باقرارها ويلزم الرجل لوازم الفساد فلا ان يتزوج الخامسة واختها ونحو
ذلك هذا بحسب الظاهر واما فيما بينهما وبين الله تعالى فان ما يلزمهما حكم ما هو الواقع في نفس الامر وفيها لو انعكست الدعوى
بان كان مدعي الوقوع في الاحلال الرجل اذا حلف استقر النكاح ظاهرا او على الزوج بمقتضى اقراره نفقتها والمبيت
عندها ومهرها وليس لها المطالبة به ان لم يكن قبضته ولا استرجاعه مع القبض هذا اذا كان قبل الدخول اما بعده
فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها ان لم تكن قبضته وكذا لا تطالب بالنفقة والمبيت وعليها
القيام بحقوق الزوجية ظاهرا وفيما بينها وبين الله تعالى تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان فان كانت صادقة وجب
عليه الهرب منه ما امكن ولو تمكنت من استدعاء الطلاق او تحصيل الفرقة بما لا يلزم منه ضرر عليها ولا مخالفة
للحكم ظاهرا وجب عليها ذلك لا لحالة وانما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية توفيرا على كل من الاسباب المتنافية
مقتضاه وان كان اجتماعها في الواقع ممتنعا الا ان حقوق العباد مبنية على التضييق المحض فلا يجوز تضييع
حقها ولا حقه بل يراعى الجمع بين الحقين ما امكن قوله وشراء الاماء في حال الاحرام اه لانه ليس نكاحا ولو
قصد به التسري ولو كان قصده فعل ذلك في حال الاحرام حرم الفعل ولا يفسد العقد لعدم منافاة الحكم
و والنهي في المعاملات لا يقتضي الفساد قوله والطيب على العموم اه هذا هو الاصح قوله ما خلا خلوق الكعبة
الخلوق بفتح الخاء وهي اخلاط من الطيب منها زعفران فعلى هذا يحرم لو كان طيب الكعبة غيرها قال الشيخ لو
دخل الكعبة وهي تجمر وتطيب لم يكن له الشم قوله ولو في الطعام مع بقاء كيفية من لون او طعم او رائحة مع
انتفاء الجميع واستهلاكه فلا باس قوله ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وجوبا
فيجب الكفارة بدونه قوله والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا الاظهر اظهر قوله واما الغلالة للحائض الغلالة
بكسر الغين ثوب رقيق يجعل تحت الثياب ويجوز لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولا فدية نص عليه في التحرير قوله
وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه او الطيلسان ثوب منسوج محيط بالبدن ولا يجوز زره للنص

عليه ومنه يستفاد بالايماء عدم جواز عقد ثوب الاحرام الذي يكون على المنكبين ونحو ذلك وكذا يحرم ما يشبه
المخيط من الثياب المنسوجة كالدرع ونحوه قوله والاكتحال بالسواد على قول الى الاصح تحريمه وفي الرواية التعليل
بكونه زينة قوله وكذا النظر في المرآة على الاشهر هذا هو الاصح ايضا قوله وقيل يشتمها وهو متروك اه هذا القول
الاصح لورود الامر به ولوجوب كشف ظهر القدم بحسب الامكان قوله والجدال وهو قول لا والله وبلى والله اه الاصح ان
مطلق اليمين جدال حرام ولو اضطر الى ذلك لدفع الدعوى الكاذبة فالاقرب الجواز قوله وقتل هوام الجسد
حتى القمل اه هي جمع هامة وهي دابة كالقمل والبراغيث والقراد فلا يجوز قتل شيء منها على حال ولو بجواز الزئبق
قوله ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده توصلا الى دفع الضرورة لكن بشرط ان يكون المنقول اليه احرز
من الاول او مثله فلو كان ينقل معرضا لسقوطه لم يجز اما الالقاء فلا يجوز حال الا في القراد والحلم فيجوز القاؤهما
عن نفسه وبغيره قوله ولا يحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة فعلى هذا يكون المرجع الى قصده قوله
ولبس المراة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليه اظهاره لزوجها
جعله يحرم على المراة لبس الحلي للزينة مطلقا وكذا غير المعتاد وان لم يكن للزينة واما المعتاد لغير الزينة فلا
حرج في لبسه وظاهر قوله لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها انه لا يحرم اظهاره لغير الزوج من المحارم وتعليله في
التذكرة بجذب الشهوة الى ايقاع النهي عنه قد يشعر بذلك الا ان في الرواية من غير ان يظهره للرجال في
مركبها ومسيرها وهو عام قوله وكذا ما لبس بطيب اختيارا بعد الاحرام الى الاذهان انه لا يحرم استعماله قبل الا
حرام ففي رواية وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن و
الاطلاق يتناول ما اذا بقي اثره بعد الاحرام وعدمه وينبغي ان يقرا طيب بتشديد الياء قوله وازالة
الشعر قليله وكثيره سواء كان بحلق او امرار يد او غيرهما الا ان كان نابتا في العين قوله ويجوز ذلك
للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها او في وجوب ستر الحد المشترك بين الراس والوجه ترجيحا لجانب الصلوة
او كشفه ترجيحا لجانب الاحرام تردد وفي ترجيح جانب الصلوة قوة لسبق الوجوب فيه على الاحرام فيستصحب
ولان حرمة الصلوة اعظم واما الخنثى فانها تتخير في الاحرام بين فرض الرجل والمراة ولا تجب الكفارة الا اذا جمعت
بين تغطية الراس والوجه معا قوله ولو استدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز اي بشرط ان لا يصيب
وجهها قوله وتظليل المحرم على سائر الا هذا اذا كان رجلا كالاجنبي وانما يحرم التظليل اذا جعل ما يظلل به فوق
راسه فلو مشى في ظل المحمل من بعد فالظاهر عدم التحريم قوله واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل
في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر الاصح تحريم اخراج الدم سواء كان بالفصد

او الحجامة

او الحجامة او بالحك او السواك او غير ذلك وفي رواية عمار ان حك الاجرب جلده لا يحرم وان افضى الى
خروج الدم قوله وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل ودعوى
الحالة على رواية الى المحرم قطع الاخضر دون اليابس كما صرح به الجماعة وكذا لا يحرم الغصن المنكسر الا
هو في حكم المبان فلا يجوز قلع اصول اليابس والاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة المكسورة نبت معروف والمحالة
بكسر الميم البكرة العظيمة وعودا هما اللذان تجعل عليهما البكرة والرواية المذكورة هي رواية الشيخ باسناده الى
زرارة عن الباقر عليه السلام وتغسيل المحرم لو مات بالكافور اي لا يجوز ذلك وكذا لا يجوز تحنيطه بل يغسل ثلاثا بالسدر
والقراح مرتين وح فلا يجب به غسل قوله ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو اشبه اه الاصح التحريم قوله
واستعمال الحناء للزينة ولو فعله للسنة لم يحرم قوله وكذا للمراة المراد ان الحناء للمراة حرام كالرجل قوله ولو قبل
الاحرام اه المراد ان التحريم ثابت بعد الاحرام وقبله اذا كان بحيث تبقاه به والتاخيث في قوله المصنف اذا قاربه
لعله يعود الضمير الى الزينة قوله والنقاب للمراة على تردد اه ينشاء من الاصل ومن منافاته لكشف الوجه والا صح
التحريم قوله واستعمال الرياحين الى الاصح التحريم قوله كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما ممن يستثنى منه العبد
لانه لا يجوز له انشاء الاحرام الا باذن السيد قوله وقيل من دخلها القتال جاز ان يدخل محلا الى الاصح الجواز
قوله الا انما استثنياه من المستثنيات جواز لبس المخيط وستر الراس وستر القدم وجواز التظليل ووجوب كشف
الوجه قوله فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهر بها اه ليس هذا الاستحباب
مختصا بالمتمتع بل كل حاج يستحب له الخروج من مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة بعد ان يصلي الظهر
بها الا الامام فانه يستحب له ان يصلي الظهر بمنى واما المضطر كالهم والمريض والمراة وخائف الزحام فانه يجوز
له الخروج من مكة قبل الظهر بيوم او يومين او ثلثة قوله ويبيت بها ليلة اي يستحب ذلك قال في القواعد انه
مستحب للترفه لا فرض فتوهم بعضهم منه انه لا ينوي له اذ ليس من المستحبات الدينية وليس بشيء لان المستحب دينيا انه
كان الغرض منه الدنيا قوله لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس استحبابا فيكره قبله وقيل يحرم ومحسر بكسر
السين المهملة موضع من منى ذكره في الصحاح قوله ويكره الخروج قبل الفجر الى اي يكره الخروج من منى قبل الفجر من يوم
عرفة وقيل يحرم قوله وان يغتسل للوقوف الى بعد الزوال قبل الصلوة قوله فالواجب النية ويجب كونها مقا
رنة لاول الزوال لوجوب الوقوف في مجموع هذا الوقت وان تاخرت اثم واجزا ويعتبر فيها قصد الفعل
والوجه وتعيين الحج والقربة والاستدامة قوله بنمرة او عرنة او ثوية بفتح النون وكسر الميم وبفتح الراء وعرنة بضم
العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة قوله

جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه الا الوصف على قبل الغروب وجب العود ان امكن فان لم يفعل فهو عامد قوله فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما الاصل يشترط التوالي في صيامها ام لا الظاهر العدم قوله من تركه عامدا فلا حج اه ولو تركه جاهلا ففيه وجهان وظاهر قول جم اصحاب الادراك لا حج لهم بطلان حجه وفيه قوة قوله اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس المراد الظن الغالب بدليل قوله فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر الخ ولو تردد امكن القول بالاقتصار على المشعر حذرا من فوات الموقفين فيبطل حجه قوله وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر لا حاجة الى التقييد بما ذكره بل متى نسي الوقوف بعرفه ولم يذكر حتى ضاق الوقت عن الوصول اليها قبل الفجر النحر حيث علم فلك قطعا فانه يجزي بالمشعر قوله وقبل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن الا الاصح انه يدركه وبعد التأمل يظهر ان الاقسام باعتبار ادراكهما الوقوفين او احدهما اختيارا او اضطرارا ثمانية وهي هذه اختياري عرفة والمشعر معا اختياري احدهما خاصة وهو صورتان اضطراريهما معا اضطرار احدهما خاصة وهي صورتان اختياري احدهما مع اضطراري الاخر وهي صورتان والجميع يجزي اذا لم يستند عدم ادراك الاختياري الى تقصيره الا اضطراري احدهما خاصة وذلك صورتان على الاصح في اضطراري المشعر قوله الوقوف في ميسرة الجبل في السفح اه المراد بميسرته بالاضافة الى القادم من مكة لتعلق الحكم بالمكلف في هذه الحالة وفي الجبل اسفله حيث يسفح الماء قوله وان يضرب خباءه بكسر الخاء المعجمة ممدودا والمد بكسر اوله والمدبر اد به الخيمة ونحوها ونمرة من حدود عرفه وقد ورد في حديث معوية بن عمار انها بطن عرنة وقد يتوهم من ذلك التناف من حيث ان عرنة حد ويدفع بانهما حدان احدهما الصق من الاخر قوله وان يجعل رحله اي يضم امتعته بعضها الى بعض ليتوجه بخاطره الى الدعاء قوله ويسد الخلل به وبنفسه اي برحله المراد انه لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة يطمع في دخولها اجنبي يشغلون بالتحفظ منه عن الدعاء او يوقفهم في شيء من امورهم قال العلامة في المنتهى قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص فوصفهم بالاجتماع وفي حديث سماعة بن مهران عن الصادق واذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك ويستحب المغرب من الجبل قوله ويكره الوقوف في اعلى الجبل اه الا مع الضرورة من الازدحام ونحوه قوله وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق هو عن يمين الطريق المنفض من عرفه قوله ولو وصل الى ربع الليل الاصح انه وان صار الى ثلث الليل لرواية محمد بن سلم قوله فالواجب النية لا تجب مقارنتها لطلوع الفجر فان اخرها اثم واجزأ ولو قلنا ان الواجب هو مسمى الوقوف بعد الفجر يجب تحتم المقارنة المذكورة الاصح وجوب الاستيعاب كما صرح به النافع وشيخنا الشهيد في الدروس وجب

النية قصد الفعل وهو الوقوف بالمشعر في هذا الوقت والوجه وتعيين الحج والقربة والاستدامة ويجب ان يبيت بالمشعر ليلا مقارنا بالنية اول وصوله اليه مع علمه النية مثل ما سبق وهو ركن عند عدم الوقوف الاختياري ففيه شائبة الاضطراري كما ذكره شيخنا الشهيد في الركن احد الامرين وهو اما الوقوف بعد الفجر او المبيت الا انه لا يجوز ترك الوقوف بعد الفجر اختيارا قوله ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل اي بغير كراهية فيكره مع عدمه قاله في الدروس والظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر قوله ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه اه الاصح الصحة قوله فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ينبغي ان يقيد بكونه عامدا عالما كما سبق في وقوف عرفه ولا بد من التقييد بكونه اختيارا للرجل لان المراة والراعي والخائف والمريض لا حرج عليهم ويعلم اجزاء المبيت عن الوقوف بعد الفجر عند الضرورة والاختيار كونه واجبا لبطلان اجزاء المستحب عن الواجب ويعلم من قوله اذا كان وقف بعرفات انه ليس اختياريا محضا لاجزاء اختياري المشعر وحده عند عدم ادراك عرفه قوله وان يطاء الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله فيه وان الصرورة من لم يحج والمراد بوطئه برجله ان يعلوا عليه وان لم يكن فبعيره وظاهر العبارة ان المشعر الحرام مغاير لقزح بضم القاف وفتح الراء والحاء المهملة وقال الشيخ المشعر جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وفي خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب القصواء حتى الى المشعر الحرام فرقا عليه الى ان قال فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال في الدروس والظاهر ان المسجد الموجود الآن واعلم انه يتبادر الى الفهم كثيرا من قولهم وطئ الصرورة المشعر برجله كونه حافيا لكن استحباب وطئه اياه ببعيره قد ينافيه مع ان الواطئ بالرجل صادق مع الحفاء والانتعال فلعل المراد استحباب الصعود على وجه لا يكون محمولا على غير البعير مثلا او يراد به يستحب له ان يطاه برجله فان لم فبعيره قوله من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة اه المراد انه ينتقل احرامه الى احرام العمرة المفردة بالنية لانه باق على احرامه ثم ياتي بافعالها قوله ثم يقضيه ان كان واجبا قد سبق مرارا انه انما يقضيه اذا كان وجوبه مستقرا او كان مستطيعا قوله لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف اه لا ريب في وجوب التقاطها من الحرم واصح القولين تحريم من المساجد مطلقا قوله ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم ابكارا الى الاشبهة في انه يعتبر فيها وقوع اسم الاحجار عليها عرفا فلو انتهت في الصغر الى حد لا يقع عليها الاسم لم يجز ويعتبر كونها ابكارا لم يرم بها قبل ذلك قوله ملتقطة اي غير مكسرة بل يوخذ كل واحدة

النية قصد

بخصوصها قوله ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها الا اي لا يجوز له ذلك فان فعل اثم ولا كفارة وينبغي ان يكون المراد لا يتجاوز اليه اي لا يدخله لان وادي محسر ليس من المشعر ولا يجوز الخروج من المشعر قبل الطلوع بناء على ان الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كله واجب قوله والسعي بوادي محسر اه اي الهرولة وليكن مائة ذراع او مائة خطوة قوله فالواجب فيه النية يجب اشتمالها على تعيين الفعل ووجهه وكونه في حج الاسلام او غيره حج التمتع او غيره والقربة والمقارنة لاول الرمي والاستدامة قال في الدروس والاولى التعرض للاداء ولا باس به فعلى هذا اذا فات وتداركه نوى القضاء قوله الطهارة الا قد قيل بوجوبها والاصح خلافه ولا فرق بين الحدث الاصغر والاكبر قوله وان يرميها خذفا اه قد قيل بوجوبه وضعيف وفسره الاكثر بان يضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة وفسره السيد بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح انه الرمي باطراف الاصابع قوله وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة اه المقصود بالبيان هنا هو رمي العقبة واما غيرها فلا وجه لذكره الا الاستطراد قوله وهو واجب على المتمتع ولا يجب سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي اه قيل لا يجب على المكي اذا تمتع وهو ضعيف قوله والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاه عنه الذابح يجب فيها تعيين الحج الذي يذبح فيه والوجه والقربة ولو كان نائبا نوى النيابة وعين المنوب ويجب مقارنتها لاول الذبح والاستدامة ويجوز الاستنابة في النية والذبح معا اختيارا قوله ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه الخوان بضم الخاء المعجمة وكسرها كالغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام قاله في القاموس والمراد بكونهم اهل خوان واحد ان يكونوا اهل بيت والاصح عدم الاجزاء عن غير الواحد ثم لو كان الهدي مندوبا كالاضحية وكذا المبعوث من الآفاق والمتبرع به في السياق اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد او القول اجزأ مع الضرورة عن سبعة وعن سبعين بمعنى انه يحصل به التقليد بهذا المندوب بالنية الى جميعهم وقد نبه على ذلك بقوله ويجوز ذلك في المندوب ولا يريد به الحج المندوب قطعا لان الحج المندوب يجب بالشروع فيجب له الهدي كما يجب في الواجب باصل الشرع فلا يجزي الا عن واحد قوله ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ولو فعل اجزأ لانه مخاطب بالصوم جوازا لاحتماله للاصل وهذا لو تبرع له بنوع اجزأ قوله ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجزئ عنه اه الاصح انه يجزي اذا ذبحه عن صاحبه للرواية الصحيحة واختاره في الدروس وهل يجب تعريفه في رواية انه يعرفه ثلثة ايام ثم يذبحه ولم اجد الآخر نصا

بوجوبه

بوجوبه وصرح في الدروس بالاستحباب ولعله يكون الفعل يدخله النيابة فلا يلزم من عدم التعريف ضرر ويمكن ان يقال ان التعريف فائدته عدم احتياج مالك الى هدي آخر بدونه يلزم الضرر لوجوب آخر وكيف قلنا فلو ترك التعريف قبل الذبح والتجليد ويتجه وجوب تعريفه بعد ذلك فان لم يظفر بالمالك ينبغي ان يقال يتصدق به ويسقط وجوب الاكل ثم ولا اعلم بهذا التفصيل تصريحا قوله ولو اخره اثم واجزأ لان الترتيب غير شرط وان كان واجبا وكذا لو قدم الحلق على الرمي والذبح عليه قوله وتجزي من الضان الجذع لسنته اذا كمل سبعة اشهر ودخل في الثامن قوله فلا تجزي العوراء اه سواء كان عورها بينا وهي المنخسفة العين ام لا صرح به في المنتهى فلو كان على عينها بياض ظاهر لم يجز قوله ولا العرجاء البين عرجها اه وهي التي لا تسير مع القطيع قوله ولا المقطوعة الاذن اه بخلاف المشقوقة من غير ان يبين منها شيء فانها تجزي ولو تعذر الا المعيبة فالظاهر الانتقال بالصوم وهي قوله وهي التي على كليتيها شحم الكلية بضم الكاف معروفة قوله فلو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة الصور اربع لانه اما ان يشتريها على انها سمينة او على انها مهزولة وعلى التقديرين اما ان تخرج كذلك اولا فان خرجت سمينة اجزأت سواء اشتراها انها سمينة او مهزولة لكن يجب ان يكون خروجها مهزولة بعد الذبح لا قبله وان خرجت مهزولة وقد اشتراها على انها مهزولة لم يجز قطعا وان خرجت سمينة ففي الرواية الصحيحة انها تجزي وينبغي تقييده بما اذا كان ذلك قبل الذبح لانه اذا ذبحها وهو يعتقد انها مهزولة لم يكن جازما بالنية والا يعتقد الوجوب ويكفي في كونها سمينة غلبة الظن ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز على كل حال والفرق بين النقص والهزال مع النص خفاء الهزال بخلاف النقص قوله والمستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله الا لورود النص بذلك واختلف في تفسيره فقيل المراد ان تكون هذه المواضع منها سوادا وفي تطبيق اللفظ على هذا المعنى تكلف وقيل انها كناية عن سمنها اما باعتبار عظمها الموجب لاستظلالها بحيث تمشي فيه وتنظر فيه وتبرك فيه او باعتبار انها مشت ونظرت وبركت في السواد الذي هو الخضرة بحيث تمكنت من رعيها والثاني اقرب الى نفع الفقراء قوله وان يكون مما عرف به اي احضر عشية عرفة بعرفة ويكفي قول بايعها قوله قد ربطت بين الخف والركبة اه اي يديها معا وفي رواية الى خديجة تربط يده اليسرى قوله ويترك يده مع يد الذابح وينويان معا في استحبابا ولو نوى الذابح وحده اجزأ قوله ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه

ذا كان ذلك

وبهدى ثلثه وقيل يجب الاكل منه والاول اظهر او بل الاصح وجوب القسمة ووجوب الاكل منه لما يقع عليه
الاسم من ثلثه واهداء ثلث الى المعتر الذي هو اغنى من القانع والصدقة بثلث على القانع سكا بظاهر الاية وجمع
القانع والمعتر على الفقير المومن ومتى خالف اثم ويبقى ان يضمن ثلث الاهداء والصدقة ولا بد في النية في
كل من الامور الثلثة وتجب فيما قصد ذلك الفعل على وجهه وتعيين الحج الماتيها والوجوب والقربة والمقارنة
للفعل قوله ويكره التضحية بالجاموس والثور بالموجا وكذا يكره التضحية بالجمل والموجو هو مرضوض الخصيتين
قوله ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الا
او الاصح الاول لانه واجد لان الجدة هي الغنا ويشترط فيمن يخلفه عنه ان يكون ثقة اي عدلا قوله واذا فقدهما
صام عشرة ايام اه اي الهدي وثمنه قوله اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ظاهره اجزاء ذلك
وان كان بعد ان الثالث العيد واطلاق الرواية يقتضيه قوله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان
يتلبس بالمتعة اه اي يجوز تقديم صوم الايام الثلثة من اول ذي الحجة لمن لا يجد ثمن الهدي وهو رخصة ورد
به رواية وانما يجوز ذلك اذا كان قد تلبس بالمتعة بان احرم بها ولو بالعمرة ولا يشترط التلبس بالحج على الاصح
لعدم الدليل ولان التلبس بعمرة التمتع تلبس بالحج ولا يشرع قبل ذي الحجة قطعا قوله ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين
الهدي اي يتحتم في ذمته الى حين التمكن منه والضمير في لم يصمها يعود الى الثلثة قوله ولو صامها ثم وجد الهدي
ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب الهدي الى قوله ولو رجع الى الهدي كان افضل اه لا فرق في عدم وجوب ذبحه اذا
وجده بعد صوم الثلثة بين ان يكون وجدانه في وقت الذبح اولا على الاصح لان امتثال المامور به يقتضي الاجزاء
ويحتمل الوجوب اذا وجده في الوقت وهو مقرب القواعد وكذا لا فرق بين ان يكون قد تلبس بالسبعة اولا لا
ان الرجوع الى الهدي افضل والمراد انه افضل الواجبين منه ومن الصوم فان تخيره الحج ناويا بالوجوب والا
لم يسقط به باقي الصوم الواجب قوله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح الخ هذا هو المعتمد لكنها افضل قوله فان
اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر الخ فان زاد انتظر الى مضي شهر والمراد بقدر وصوله الى اهله
مضي مدة يمكن فيها الوصول عادة ولو اقام بغير مكة انتظر مقدار الوصول الى اهله وان زادت على شهر اقتصارا
في الشهر على مورد النص وتمسكا بظاهر قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حملا للرجوع على ما يكون حقيقة او حكما قوله وقيل
قضاء الجميع وهو الاشبه اه هذا هو الاصح لكن اذا تمكن من صوم العشرة ويتصور تمكنه بوصوله الى اهله او
مضي المدة المشترطة ان اقام بمكة ولو لم يتمكن من الجميع صام ما تمكن منه قوله لا يخرج هدي القران عن ملك
سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده اه ينبغي ان يحمل كلامه على ما اذا لم يكن الاشعار والتقليد

علي الوجه

على الوجه المعتبر وهو الذي يعقد به الاحرام او يؤكده بما اذا عقد بالتلبية لانه اذا اشعره او قلده كذلك تعين
نحره او ذبحه لقول المصنف في صحيحة الحلبي وان كان اشعره نحره وبه صرح في المنتهى ومن ثم يجب ذبحه لو ضل
فاقام غيره ثم وجده قبل ذبح الاخير فلا يجوز ابداله ولا اتلافه ولا التفريط فيه كما يدل عليه ما سيأتي في عبارة
قوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان له احرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة اه لا يراد
بسياقه امر زائد على اشعاره او تقليده فان السياق بمجرده لا يوجب ذلك اتفاقا ومقتضى النص وكلام
الاصحاب عدم الاحتياج الى ذبيحه الى الاشعار او التقليد في ذلك فعبارة المص لا تخ من تدافع لان جواز
ابداله يمنع من وجوب نحره حتما ومن ضمانه مع التفريط ومن وجوب ذبح الاول اذا ضل فاقام بدله ثم وجده
والحزورة مثل قسورة التل قوله ولو هلك لم يجب اقامة بدله لا هذا اذا كان بغير تفريط قوله ولو كان مضمونا
كالكفارات وجب اقامة بدله اي لو كان هدي السياق مضمونا الخ فيعلم منه ان هدي السياق لا يشترط ان يكون
متبرعا به فلو كان مستحقا فاذا ساق هديا وقد وجب في ذمته بكفارة او نذر سابق لا هدار هدي في الذمة تعين
بالسياق فاذا هلك وجب بدله لان ملأ الذمة امر كلي لا ينحصر فيما ساقه ولا براءة الذمة الا بذبحه على الوجه
المعتبر ويمكن ان يكون معنى العبارة ولو كان الهدي مضمونا كالكفارات اه فالعبارة صالحة لان يكون هذا
الهدي للسياق من حيث ادخاله في احكام هدي السياق وان يكون المراد منها بيان حكم الهدي المعين عن
الكفارة ونحوها وان لم يكن للسياق ويكون ذكره استطرادا ويفهم من العبارة ان الهدي المنذور بعينه اذا
هلك بغير تفريط لا يضمن قوله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على
انه هدي في المحل يكون ذلك كله على طريق الوجوب لان الذبح او النحر واجب فلا يسقط بتعذر مكانه ووجب
الاكل منه ان قلنا ان هدي السياق يجب قسمته كهدي التمتع وسيأتي ووجب مقارنة النية لذبحه و
اشتمالها على قصد الفعل وتعيين الحج والوجه والقربة ووجوب الاعلام بكونه هديا بكتابة كتاب وجعله عنده
للعرف في الرواية وكونه طريقا الى الصدقة به ويعول على ذلك فيجوز لمن مر به الاكل منه ويلزم من ذلك
شيان الاكتفاء في التذكية بالعلامة والاعتماد في الاكل من مال الغير على الكتابة ونحوها قوله ولو اصابه كسر
جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله اه هذا الحكم مشكل لان هدي السياق صار متعينا للنحر فكيف
يجوز بيعه وينبغي ان يكون هذا حكم الهدي المضمون في الذمة اذا عينه في هدي بقوله هذا الهدي الفلاني فانه
يتعين بغير خلاف نقل الاجماع على هذا في المنتهى فاذا عرض له كسر ونحوه بطل تعيينه على الاصح وعاد
الى ملكه فيجب ان يقيم بدله لان الواجب في الذمة فان شاء باع المنكسر او وهبه لكن ان باعه فالافضل

الصدقة بثمنه وان شاء ذبحه وتصدق به استحبابا ولا ريب ان العبارة لا تستفاد منها هذه الاحكام
لا يمكن حملها على هدي السياق للقطع بعدم وجوب اقامة بدله وبطلان القول بجواز بيعه لتعيينه نحره با
شعاره ولا فرق في هذه الاحكام بين كسره وسائر انواع عطبه قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا با
لنذر مقتضى هذه العبارة مع سبق ان الواجب هو النحر خاصة دون ما سواه فعلى هذا اذا نحره ولم يكن منذورا
للصدقة فعل به ما يفعل بسائر امواله وليس كذلك بل الاصح انه يجب فيه ما يجب في هدي التمتع قوله ولو
سرق من غير تفريط لم يضمن لا ينبغي ان يكون هذا حكم هدي السياق المتبرع به ويفهم من قوله من غير تفريط انه
لو فرط فيه ضمنه وهو مناف لما سبق من قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر لانه اذا لم يتعين
للصدقة فقد جاز التصرف فيه اي تصرف شاء فكيف يضمنه مع التفريط ولو حمل على انه مضمون في الذمة لوجب
اقامة بدله مطلقا فرط ام لا قوله ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزاء عنه الظاهر ان المراد به هدي السياق
بدليل سوق العبارة فلا يرد ان ذلك ليس على اطلاقه بل يستثنى منه الكفارة والنذر المطلق الا ان الاعتذار با
لتنبيه على حكمها امر مطلوب لانه ربما اوهم ظاهر العبارة ارادة العموم وجميع ما سبق في هدي التمتع اذا ضل آت هناك
قوله ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون
منذورا الا ان كان هذا حكم هدي السياق المتبرع به فهو غير مستقيم لانه لا يجب اقامة بدله ولا ذبحه لم يسقط وجوب
ذبح الاول المتعين ذبحه بالاشعار او التقليد فان قيل الادلة في العبارة على وجوب اقامة البدل ولا على وجوب
ذبحه فلا يمتنع كونه هدي السياق قلنا يفهم من قوله ثم وجد الاول ذبحه الى آخره انه لو لم يجده وجب ذبح الاخير
وهو يشعر بوجوب اقامة البدل ومع ذلك فذبح الثاني لا يسقط به وجوب نحره فامتنع كون هدي السياق وان
اراد به الهدي المضمون اذا عينه امكن الا انه ليس في العبارة ما يدل عليه ولو كان قد نذره ذبحه لم يسقط بذبح
الثاني لوجوب الوفاء بالنذر قوله ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده اه يجب ان يحمل
هدي السياق الذي ليس بمضمون لانه لم يخرج عن ملك سائقه كما سبق وان تعين نحره والصدقة به بخلاف
ما لو كان منذورا ونحوه فانه لو فعل ذلك غرم لمساكين الحرم صرح به العلامة في المختلف وابن الجنيد بعدم من قوله
ما لم يضر بولده ان حاله ولده كحاله في وجوب الذبح وهو الاصح قوله وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان
يعطى الجزار منها شيئا اه يندرج في الواجب المنذور وما اشعره او قلده ونحو ذلك ومتى خالف ضمن بالقيمة
لو اكل قوله يستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع بل الاصح وجوبه في ذلك
للرواية وهو مقرب الدروس واختيار ابي الصلاح قوله فان احتلفا فما نهاه الاعلى والاوسط والادون وتصدق

بثلث الجميع اه قد كان الاشمل ان يقول فان اختلف اثمانها قومها جميعا وتصدق بثمن نسبة الى المجموع كنسبة الواحد
الى عدد القيم فانه يعم القيمتين والاربع وما زاد قوله وان يعطيها الجزار اي يكره ان يعطي جلود الاضاحي الجزار وكذا
اللحم والمراد اعطاؤه على انه اجرة فلو كان فقيرا لم يكره اعطاؤه لفقره مكروها قوله والحلق افضل المراد انه افضل الواجبين
المخير فيهما قوله ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر والتلبيد ان ياخذ عسلا
وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والاصح انه لا يتعين الحلق عليه ولا على الصرورة لظاهر الاية ولا يخفى انه يجب في
الحلق او التقصير النية كما سبق غير مرة قوله ويتعين في حق النساء التقصير اه فلو حلقن لم يجزئهن على الاصح للنهي عن الا
بعاض من المجلس المقصوده قوله ويجزئهن منه ولو مثل الانملة اي يجزي اقل ما يقع عليه اسم التقصير عرفا لاطلاق النص
وبه صرح في المنتهى قوله فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف
على الاظهر او الاصح انه لا فرق في وجوب اعادة الطواف بين العامد والناسي وهل يعيد السعي يفهم من العبارة العدم وقد
صرح العلامة في التذكرة والمنتهى باعادته وهو الاصح لظاهر رواية ابن يقطين ولا الاخبار الدالة على عدم الاعتداد بالسعي
لو لم يكن طاف ولا يخفى ان المشار اليه بذلك في قول المص فلو قدم ذلك هو الطواف والسعي ولو قدمهما عليه جاهلا ففي
كونه كالعامد او كالناسي وجهان قوله فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها اه اما الحلق والتقصير
فانه واجب واما بعث الشعر فانه مستحب قوله ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء اي لو لم يمكنه البعث قوله ومن ليس على
راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه سواء كان حالقا في احرام العمرة او كان اصلع لكن يجب الامرار في الاول ويستحب
في الثاني للرواية وهل يجزي عن التقصير فيه قولان وفي رواية ما يدل على الاجزاء ولا ريب ان وجوب التقصير اولى ولا
يمتنع وجوب الامرين على الحالق في احرام العمرة نظرا الى امكان كون وجوب الحلق عقوبة واعلان في فوائد النجبا
الشهيد ما حاصله ان في الحكم بامرار من لا شعر على راسه الموسى على راسه تنبيها على ان الواجب في الحج منوط بالاركان
اختيارا فاذا في قوله في محلقين رؤسكم ومقصرين ايماء الى ذلك قوله الا الطيب والنساء والصيد والمراد با
لصيد الصيد الذي حرمه الاحرام دون الذي حرمه الحرم فان ذلك يبقى تحريمه ما دام في الحرم والاصح ان الذي حرمه
الاحرام يبقى تحريمه الى ان يطوف للنساء وحينئذ فلو اتى بالصيد من خارج الحرم حل له وهذا الحكم للمتمتع اما القارن
والمفرد فان قدما طواف الحج وسعيه على الوقوفين اذ يجوز لهما ذلك اختيارا على الاصح حل لهما الطيب ايضا وكذا
ان المتمتع اذا قدمها للضرورة كذلك قوله اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الاصح انه لا بد في حله من ان ياتي
بالسعي ايضا فان اخره اثم واجزاه طوافه وسعيه اه قد سبق في كلامه انه يجوز تاخير الطواف والسعي للمتمتع طول
ذي الحجة فيكون هذا رجوعا عنه والاصح جواز التاخير على كراهية موكدة قوله فالواجب الطهارة وازالة النجاسة

عن الثوب والبدن اه انما يجب الطهارة في الطواف الواجب دون المندوب على الاصح ولا فرق بين الطهارة المائية
والترابية ولا بين طهارة دائم الحدث وغيرها واما ازالة النجاسة فانها شرط قطعا وهل يعفى عما يعفى عنه في الصلوة
فيه قولان اصحهما العفو قوله وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة شرط لصحة الطواف ان يكون الطائف مختونا اذا
كان رجلا اجماعا ولا يعتبر في المراة ويراعى في وجوبه على الرجل تمكنه منه فيسقط مع عدمه وهل يعتبر في الخنثى والصبي تحمل
ذلك كما يعتبر فيهما الطهارة تمسكا بظاهر ما روي في الصحيح عن الصادق ع الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة
قوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون اه وهو ابن الحضرمي حفرها في الجاهلية وهي في الابطح قوله والافضل منزله الى
الظاهر ان مراد العبارة انه اذا تعذر الغسل قبل دخول مكة اغتسل بعد دخولها في منزله الذي ينزل فيه ولا شبهة في
ابهامها غير هذا المعنى قوله وان يدخل من مكة من اعلاها اه هذا لكل قادم سواء قدم على طريق المدينة ام لا تاسيا
بالنبي ص وقيل ان هذا مختص بالقادم من المدينة والشام قوله ويدخل من باب بني شيبة قيل لان هبل الصنم مدفون
تحت عتبة باب بني شيبة فسن الدخول منه ليطاه بارجلهم قلت سمعنا ان هذا الباب الان بعينه باب السلام
ينبغي ان يعلم ان هذا الباب الان غير معلوم لان المسجد قد زيد فيه لكن يراعى الدخول من الباب الذي
بسامته الان فعلى هذا يدخل من باب السلام المعروف بذلك الان قوله بعد ان يقف عندها فعل لربيع
ثابت الباب في اللغة والصواب تذكيره قوله النية يجب فيها قصد الطواف وما يطوف له من حج الاسلام او
غيره تمتعا او غيره وعمرة الاسلام او غيرها تمتعا او ذلك مع الوجه والقربة قوله والبداءة بالحجر لا يجب الابتداء في
الطواف بالحجر الاسود قطعا بان يحاذي باول مقاديم بدنه حالكون البيت على يساره اول الحجر الذي الى جهة الركن
اليماني مقارنا بالنية اول حركات الطواف بحيث يمر عليه كله والحجب ان يستقبل بوجهه ثم ينحرف بل الحجر بجعله
على يساره ابتداء وان الافضل استقباله ولا وقد نبه على ذلك في لف والدروس وغيرهما قوله والختم به المراد بالختم
بموضع الابتداء من غير زيادة ولا نقصان قوله وان يكون بين البيت والمقام اه لا ريب انه يجب ان يكون
جميع طوافه خارجا بجميع بدنه عن البيت وان يكون دون مقام ابراهيم ع فلو ادخل المقام في طوافه بحيث طاف
من ورائه لم يجز ويجب مراعاة النية من كل جانب كما دلت عليه الاخبار حتى من جانب الحجر الملاصق من اثنى
البيت ولو مشى على اساس البيت اه المراد ما بقي من تعميره اخر و يسمى الشاذروان قوله ولو من لوازم ركعتي الطواف
اه المراد اللوازم شرعا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب قوله وهما واجبان بعده اه موضع الركعتين بعد
الطواف سواء كان واجبا او مندوبا قوله ولو نسيهما وجب عليه الرجوع المراد الرجوع لاجلها لتفعلا في المحل
المعد لهما وهو المقام على ما سيأتي في كلامه قوله الزيادة على سبع في الطواف محظورة على الاظهر اه هذا هو الاصح ويبطل

بها لو وقعت عمدا بحيث ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره نية بالان على النقل
المقام وقد نقل انه كان في عهد النبي ص عند الباب والمراد به البناء المعروف المعد للصلوة قال في الدروس
ومن معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه ويعبر بعض الفقهاء في المقام
مجاز تسمية لما حول المقام باسمه لان المقام حقيقة هو الصخرة التي عليها اثر قدم ابرهيم ع ولا يصلى عليها ولا
قدامها وهذا هو الان المراد هو هذا البناء الذي وراء الموضع الذي فيه الصخرة وقد شاع هذا الاستعمال بحيث لا
يفهم عند الاطلاق غيره قوله فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه اه لا ترجيح لبعض هذه المواضع على
بعض عند حصول الزحام فيتخير بينها وعند الفراغ من الطواف وينبغي المبادرة بهما لقول الصادق ع لا تؤخرها ساعة
اذا طفت فصل فان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم اي ازال الثوب النجس وقد كان المناسب ان
يقول ازالها فان المعروف ازالة النجاسة وكان المراد الثوب ويجب ان يقيد بما اذا كان عليه ساتر غيره
ولم يحتج الى فعل المستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط والا لم يجز التمم بل يجب الاستيناف قوله ولو لم
يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا اه قيل عليه يجب اعادة الجاهل بالنجاسة في الصلوة في الوقت فيجب الاعادة هنا
قلنا هناك وقت محدود شرعا بخلاف الطواف فان وقته فعله فاذا فرغ منه لم يبق له وقت قوله
فان جاوز النصف رجع فاتم المراد بمجاوزة النصف ان يكمل اربعة اشواط قوله ولو رجع الى اهله امر من يطوف
عنه اه اي ما بقي ولا يبعد جواز الاستنابة هنا اختيارا او به صرح في الدروس قوله وكذا من قطع طوافه الفريضة
لدخول البيت او السعي في حاجة له اي ان اكمل اربعة اتم اذا عاد والا استانف وكذا لو قطعه لصلوة فريضة
عند دخول وقتها وكذا النافلة اذا تضيق وقتها وقيل يبني على شوط وهو ضعيف وانما يجوز القطع لو احدث
الاسباب المذكورة فيحرم بدونها ويجب ان يحفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود حذرا من حصول
التفاوت ولو شك احتمل الاخذ بالاقل ويحتمل البطلان قوله ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع
فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تم السعي ولو لم يكن تجاوز النصف اعاد الطواف والسعي معا
واستلام الحجر على الاصح اي يستحب ذلك على الاصح وقال سلار يجب والاصح الاستحباب والمراد باستلامه ببطنه
وجميع بدنه اي معظمه مجازا فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده وكذا يستحب تقبيله ولا يجب خلافا
ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده ثم قبلها والاستلام بغير همزة معناه المس افتعال من السلام بالكسر وهو الحجارة
فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم اي مس السلام بيده او من السلام بالفتح وهو التحية اي حيى نفسه عن الحجر
توهم الخدم اي خدم نفسه وقيل انه بالهمزة من اللامة وهي الدرع فيكون معناه اتخذه جنة وسلاحا

محتفد اذا شب وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا الاقتصاد في المشي التوسط بين شدة الاسراع والبطوء القول
باستحبابه هو المشهور بين الاصحاب لقوله ع مشي بين المشيين والقول باستحباب الرمل ثلثا والمشي اربعا قول
الشيخ ومحله طواف القدوم خاصة والمراد به اول طواف ياتي به القادم الى مكة واجبا كان او مندوبا سواء
كان عقيبه سعي كطواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كطواف الحاج اذا قدم فلا رمل في طواف النساء
والوداع اجماعا ولا في طواف الحج تمتعا ولا فيما افرادا اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة اولا ثم
دخل مكة حتى وقف رمل في طواف الحج لانه قادم وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المراة والخنثى والمريض
بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتاذى هو ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق فيه بين الركنين اليمانيين وغيرهما و
بعض العامة قال يمشي ما بين الركنين في الاشواط الثلثة والرمل كما هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون
الوثوب والعدو ويسمى الخبب قوله وان يلتزم المستجار في الشوط السابع اه ويستحب الاقرار بالذنوب فانه
ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ولو جاوز المستجار لم يرجع اليه بل يرجع استحبابا ما لم يبلغ
الركن اليماني لصحيحة علي ابن يقطين عن ابي الحسن ع ومتى التزم حفظ الموضع الذي انتهى اليه طوافه ليعود
اليه حذرا من التفاوت قوله واليماني بتخفيف الياء لان الالف عوض من ياء النسبة على اللغة المشهورة
قوله فان تمكن فثلثمائة وستون شوطا هذا هو المشهور وتوقف فيه ظ النقل وزاد ابن زهرة اربعة ليصير الكل
خمسين طوافا كاملا وقال شيخنا الشهيد واستقربه العلماء وفي جامع البزنطي اشارة اليه لانه ذكر في سياق احاديثه عن
الصادق ع انها اثنان وخمسون طوافا وقيل المص ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهة هنا بهذا الاعتقاد
جواب عن سؤال يورد ههنا صورته ان ثلثة الاشواط الاخيرة ان افردت لزم الاتيان بما لم يتعبد به وان
الحق بطواف اخر كان قرانا مكروها واجاب بانها يلحق بالطواف الاخير ويكون مستثنى من كراهية الزيادة بما
عبادة ثلثمائة وستين شوطا قوله ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين يمكن ان يقال ينوي الثاني
من الان ولا يعتد في نية النية فيما مضى كالعدول في الصلوة وتجديد النية لمن عن له الصوم في اثناء النهار و
يمكن ان يكتفي بنية الاول ونظيره ما ورد من ان من زاد في صلوة ركعة وقد قعد عقيب الرابعة بقدر زمان
التشهد يضم اليها اخرى ويكون صلوة منفردة وليس ببعيد القول بتجديد النية حين يتذكر حتى في الصلوة
المذكورة ان قلنا بذلك وكيف كان فانما يكمل سبوعين اذا لم يتذكر الزيادة حتى يبلغ ركن الحجر في الشوط الثامن
فان تذكر قبله قطع وجوبا والا بطل قوله الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه اه فما يتحقق به ترك الطواف
فانه لو سعى قبل ان يطوف لم يعتد به وان احرم بنسك اخر بطل فعلى ما صرح به في الدروس ويمكن ان الحكم في ذلك

العرف فاذا شرع في نسك اخر عازما على ترك الطواف بحيث يصدق الترك عرفا حكم ببطلان الحج او يراد
به خروجه من مكة بنية عدم فعله ويمكن ان يقال ان كان الطواف لعمرة التمتع يتحقق الترك اذا تركه بعد
ضيق الوقت الا عن افعال المناسك وان كان للحج فبعد خروج ذي الحجة وان كان لعمرة الافراد فبعد الخروج
من مكة او يحكم في هذا الاخير العرف او يقال فيه ان نصوغ عليه نسك اخر تحقق الترك او يقال لا يكاد يتحقق
الترك المقتضي للبطلان هنا لان العمرة المفردة هي المحللة من البطلان النسك فلو بطلت لاحتيج في التحلل من
احرامها الى افعال العمرة وهو ظاهر البطلان ولا يخفى ان الركن ما عدا طواف النساء قوله ومن تركه ناسيا قضاه
ولو بعد المناسك اه يلوح من هذه العبارة ونظيرها ان الترك يتصور بالاخلال به ولو قبل المناسك فينبغي
ح مراد ذلك والجاهل كالعامد وعليه بدنة لصحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال في الدروس وفي وجوب هذه
البدنة على العالم نظر من الاولوية قوله ولو تعذر العود استناب فيه اه قال في الدروس المراد المشقة الكثيرة و
لا باس به نظرا الى المتبادر الى الفهم عرفا قوله وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه امثاله
ان يكون مشاغلا بالطواف ويقطع بانه قد طاف سبعة الا انه يشك في انه طاف ثامنا ام لا وجب قطع الطواف
فان لم يفعل بطل طوافه وهذا انما يستقيم اذا كان عند الحجر اما اذا كان في اثناء الشوط وعرض له هذا الشك فان
طوافه يبطل لان الحال دائر بين الاكمال الموجب للزيادة عمدا والقطع الموجب للنقيصة قوله وان كان في
النقصان استانف في الفريضة اه يندرج في ذلك ما اذا كان الشك في الاكمال والنقيصة واما اذا كان في الزيادة
والنقيصة قوله من زاد على السبعة ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن اه المراد انه يقطع وجوبا فان زاد ولو يسيرا بطل
طوافه قوله من نسي طواف الزيارة حتى يرجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة
عليه اه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر اه القول الاول للشيخ وحجته حسنة معوية بن
عمار والثاني لابن ادريس واكثر المتاخرين لان الناسي معذور وفي الرواية ما يؤذن بان الواجب على من واقع
بعد الذكر فينزل عليه وهو المراد من قول المص يحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر وهذا اصح ويجب العود
فان تعذر استناب ولو تكرر الوطي عامدا فينبغي تكرر الكفارة قوله ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب اه هذا
اذا لم يتفق حضوره ولم يكن من نيته العود ولو تعمد تركه وجب الرجوع لصرح به في الدروس وكذا لو تركه جاهلا
لوجوبه فان الجاهل عامد وجواز الاستنابة انما ورد في الناسي فيبقى ما عداه على حكم الوجوب قوله من طاف كان
بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة اه اي لا يجوز تاخيره عن الغد مع القدرة على فعله فان اخر اثم و
اجزا وهذا احد القولين والمشهور عدم جواز التاخير الى الغد ويجوز ساعة والى الليل وبه صرح في بعض الكتب

قوله يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي الى انما يجوز التقديم لمريض يشق عليه العود او يوذيه الزحام وكذا
الشيخ العاجز والشيخة والمراة التي تخاف الحيض المتاخر عن مناسك منى وفوت الرفقة ان انتظرت الطهر
كذا من خاف الزحام من ذوي الاعذار وكان على المص ان يعمم الحكم في ذوي الاعذار مطلقا لحصر جواز التقديم فيمن ذكره
غير مستقيم قوله ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية اه المراد التقديم اختيارا فينتفي الكراهية مع الضرورة قوله
من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزاه وفي الجاهل تردد والاعادة احوط قوله قيل لا يجوز الطواف وعليه
نقاب بمخلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس اه هي بضم الباء والطاء واسكان
الراء وتشديد اللام مع الفتح قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وروي انها من زي اليهود والاصح ان تحريم لبسها
مخصوص بتحريم تغطية الراس كطواف العمرة ومثله طواف الحج اذا قدمه وحينئذ الحقيقة راجع الى القول بتحريم لبسها
في الطواف لان تحريم تغطية الراس في طواف العمرة ونحوه لا يختص بلبس البرطلة قوله من نذر ان يطوف على
اربع قيل يجب عليه طوافان الى الاصح عدم انعقاد النذر والرواية الواردة به لا عمل عليها قوله لا باس ان
يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف الا مستند هذا الحكم رواية ويشترط فيه البلوغ والعقل لا الذكورة والحرية وهل
يشترط العدالة فيه وجهان وظاهر الاخبار العدم لانه ع لما سئل عن ذلك لم يستفصل عنها ولا ريب ان اعتبارها
احوط قوله الطهارة الى هي مستحبة في الواجب والمندوب قوله واستلام الحجر اه المراد بعد الطواف وعند ارادة السعي
قوله وان يخرج من الباب المحاذي للحجر اه قال في الدروس انه الذي خرج منه النبي صلعم وهو الان من المسجد معلم باسطوانتين
تنطبس معروفتين فليخرج من بينهما قال والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما قوله وان يصعد الصفا
اه بحيث يرى البيت من بابه وفي بعض الاخبار ما يدل على استحباب الصعود على الدرجة الرابعة وفيه عليه في المنتهى قوله
وان يطيل الوقوف على الصفا اه بقدر سورة البقرة مرسلا اه سيا بالنبي صلعم وروي انه يورث الغنا النية ويجب
اشتمالها على مميزات الفعل ووجهه والقربة على نحو ما سبق في الطواف ويجب استدامتها حكما الى الفراغ ومقارنتها
لوقوفه على الصفا اي جزء منها اتفق فان لم يصعد الصفا عقبه بما نادبا كالملصقة في كل شوط ذهابا واياما
عودا وكذا في المروة قوله يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر اه ولو سعى اربعة عشر معتقدا ان ذهابه وعوده
معا شوط واحد فقد اخطا وفي الرواية الصحيحة انه لا شي عليه قوله والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين
لا الهرولة هي الرمل والمنارة الى جانب المسجد وزقاق العطارين موضع معروف وعلل استحباب الرمل في
الموضع المذكور بانه من وادي محسر فاستحب قطعه بالهرولة كما يستحب قطع وادي محسر بها ذكره في المنتهى وغيره
هذا الحكم انما هو للرجل خاصة فلا يستحب للمراة والزاف كغراب السكينة قوله ولو نسي الهرولة رجع القهقري وهرول

موضعها

موضعها الا المراد رجوعه الى المكان الذي يرمل فيه والقهقري بفتح القافين والراء واسكان الهاء المشي
الى خلفه من غير التفات بالوجه والرجوع مستحب لكن هذه الكيفية ذكرها الشيخ والاصحاب وعبارتهم
محتملة للوجوب والاستحباب وكل منهما محتمل قوله السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه اه لتحقق الترك كما
سبق في الطواف قوله ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به الاصل الجاهل كالعامد كالناسي فيه وجهان
والاول ليس ببعيد قوله فان تعذر استناب فيه المراد بالتعذر لزوم المشقة الكثيرة قوله فلا يبطل بالزيادة
سهوا الا فان تذكر قبل كمال الشوط الثامن قطع وجوبا والا بطل وان لم يذكر حتى اكمل تخير بين اهدار الثامن
وبين اكمال اسبوعين ويكون السعي الثاني مستحبا قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا قوله وينعكس الحكم بانعكاس
الغرض لا المراد بانعكاس الغرض ان يتيقن ما بداه ويشك في العدد والمراد بانعكاس الحكم البطلان ان كان
على الصفا والصحة ان كان على المروة وذلك فيما اذا شك في الزيادة وعدمها فانه اذا كان على المروة يقطع ولا
شي عليه لان الاصل عدم الزيادة وان كان على الصفا لم يتحقق البراءة ولا يجوز الاكمال حذرا من الزيادة
فيجب الاعادة قوله ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة
على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الا المراد انه ظن انه اتم السعي ولم يكن اتمه مستند ما ذكره
رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق ع وظاهر المرتضى ان التقصير لا يجب فيه شي لان قوله فاحل مقتضاه انه قصر كما
الحكم بالدم للموافقة الثاني يحمل على ان المراد بكونه احل انه اعتقد الاحلال في نفسه وكذا حكاية القول بوجوب
البقرة فيه يشعر بضعفه عنده ومستند القول المحكي ما رواه سعيد بن يسار عن الصادق ع والقائل به هو الشيخ في النهاية
واختاره العلامة في كتبه ولا باس بها للرواية قوله وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الا الحجور قطعه اختيارا فيه اشكال
قوله ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي الى اطلاق العبارة يقتضي البناء
ولو على شوط وهو الاصح وليس ببعيد البناء على بعض شوط والعبارة لا تاباه قوله وجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي
عشر والثاني عشر يجب في المبيت في كل ليلة النية مقارنة لاول الليل ولا بد من القصد الى الفعل وهو مبيت
تلك الليلة وتعيين الحج والوجه والقربة والاستدامة الحكمية قوله الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة لا سوا العبادة
الواجبة والمندوبة العلمية والعملية ولا بد من استيعاب الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب ونحوهما ولو كان
ومضطرا الى المبيت بغير منى كالموعد حاجة ضرورية او حفظ مال او تمريض مريض ونحوه للسجان الخروج من
المبيت هناك قوله او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر والقول الترجيح
والمعتمد خلافه قوله وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة

مقتضاه

الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء انما بتقدير القول بوجوب ثلث شياه على كل ليلة شاة مع الحمل الذي
ذكره المص اما اذا غربت الشمس في الليلة الثالثة وهي الليلة الثالث عشر وهو بمنى فانه يجب عليه المبيت وان كان
ممن يجوز له النفر في الاول سواء كان متاهبا للخروج ام لا ولو خرج عن منى ثم رجع لنسيان شي فغربت
الشمس لم يجب المبيت ولو ارتحل فغربت قبل مجاوزة منى ففي وجوب المبيت وعدمه اشكال واما اذا كان
غير متق للصيد والنساء فانه لا يحل له النفر في الاول وهو الثاني عشر والمراد باتقاء النساء عدم اتيانهن في
حال الاحرام بمعنى عدم الجماع لا مطلق ما حرم على المحرم مما يتعلق بهن كالقبلة واللمس بشهوة على ما يظهر من لفظ
الحديث وعبارة العلامة في المنتهى والتذكرة اما الحديث فالمروي عن الصادق ع من اتى النساء في احرامه لم يكن
له ان ينفر في الاول اما عبارة التذكرة فهي قوله انما يجوز النفر في النفر الاول لمن اتقى النساء والصيد في احرامه فلو
جامع في احرامه او قتل صيدا فيه لم يجز له ان ينفر في الاول ومثلها عبارة المنتهى ولان المتبادر الى الفهم من اتقاء
النساء وعدمه هو مجانبة الوطي وعدمها وكذا الظاهر ان المراد من اتقاء الصيد عدم قتله كما هو ظاهر عبارة
التذكرة والمنتهى ايضا ويحتمل العموم في كل من الامرين والاصل يدفعه وفي بعض الاخبار اعتبار اتقاء جميع محرمات
الاحرام واختاره ابن ادريس والمشهور الاول والاتقاء معتبر في احرام الحج قطعا وفي احرام عمرة التمتع في وجه
وجه قوي لانها جزء من الحج وهل يفرق بين العامد والناسي في الامرين معا فيكون الناسي متقيا ام في النساء
فقط اذ لا شي على الناسي لو جامع بخلاف قتل الصيد سهوا ام لا يعد متقيا فيهما فيه اوجه ولم اظفر بكلام للاصحاب
الا ان المتبادر من الاتقاء عدم الموافقة والعمد والنسيان غير منظور اليهما اذا تقرر ذلك فمتى كان المبيت
ليلة الثالث عشر واجبا باحد الامرين فاخل به وجبت الكفارة بشاة قوله وجب هنا زيادة على ما تقدم شروط
الرمي الى اشار بقوله هنا الى الرمي الواجب في ايام التشريق واراد بشروط الرمي ما بينه مما سبق مما يعتبر في رمي
يوم النحر فيجب النية على ما سبق وغيرها مما مر بيانه ويجب زيادة عليها الترتيب قوله ومن حصل له رمي اربع حصيات
ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل الترتيب الى اي حصل له الرمي بالترتيب مع رمي اربع حصيات فيكفي الاكمال ولو
كان دون الاربع فلا بد من الاستيناف على الناقصة وما بعدها وهذا اذا كان انتقاله عن المرمية اربعا الى
ما بعدها ناسيا وكذا الجاهل نص عليه في الدروس والرواية يشمله اما العامد فاذا انتقل بعد رمي الاربع فانه
يعيد اللاحقة بعد اكمال الناقصة لعدم جواز الانتقال عن الجمرة قبل اكمال رميها قوله ولو نسي رمي يوم قضاه
من الغد مرتبا الى لا ريب في وجوب تقديم الفائت ولا بد من ايقاعه بعد طلوع الشمس لوجوبه في الرمي مطلقا
قوله وما يرميه ليومه عند الزوال المراد بعده قوله فان خرج من مكة لم يجب عليه شي فاذا انقضى زمان الرمي
يجب

زمان الرمي

زمان الرمي وهو ايام التشريق الثلثة وجب القضاء على اصح القولين ويتخير بين فعله بنفسه والاستنابة فيه الا
ان يتفق حضوره او وجب عليه الحضور فيلزمه فعله وانما يقضي في ايام التشريق ولا يخفى ان قول المص فان عاد
في القابل رمى وان استناب فيه جاز لا يخلو من اجمال قوله ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق الا لو
قال الافضل ان يقيم الحاج لكان اولى والمحكوم عليه بالاستحباب هو المجموع من حيث هو مجموع فلا ينافيه
وجوب الاقامة زمان الرمي ولا وجوب المبيت ليلا وان شملت الايام الليالي وان رمى الجمرة الاولى
عن يمينها الا الذي في الرواية رمي الاولى عن يسارها في بطن المسيل وفي الدروس عن يسارها ويمينه وعبارة
المص مضادة لذلك والمعتبر ما في الرواية والمراد برميها عن يسارها ان يقف عن جانب يسارها بالاضافة
الى المتوجه الى مكة بحيث يجعلها عن يمينه اعني بطن المسيل عن يسارها والمستحب رميها منه وكذا رمي الثانية
قوله والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب اه الاصح الاستحباب وقال جماعة من الاصحاب بوجوبه قوله من جنى
ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجا الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب الا فسر التضييق بان يطعم
ويسقى ما يسد الرمق ولعله منظور فيه الى معنى التضييق والذي في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع لا يطعم
ولا يسقى ولا يبايع وهو المختار قوله يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم الى الاصح الكراهة قوله يحرم
ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره الى الاصح الكراهة قوله لا يحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف
سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة اه الاصح الضمان مع الصدقة
الحفظ وينبغي ان يكون موضع تحريم اخذ لقطة الحرم على انها لقطة فلو اخذها ليحفظها على صاحبها ويصونها
عن التلف ويتوصل الى ايصالها اليه فهو حسن والمناسب للضوابط عدم تحريم ذلك وانتفاء الضمان
عنه ولعل انه في التذكرة في كتاب اللقطة ما يناسب ذلك قوله اذا ترك الناس زيارة النبي صلعم اجبروا عليها
لما يتضمن من الجفاء المحرم اه لا بعد في ذلك وان كانت الزيارة مستحبة لان ترك المستحب اذا اذن بالحرم كان
حقيقا بالمنع منه ولا ريب ان اطباق الجمع الكثير على ترك زيارته صلعم جفاء له وجفاؤه محرم وفي الاخبار ان
ترك زيارته صلعم جفاء وقد جوز الاجبار على ترك الاذان اذا اطبق اهل البلد على تركه بل يقاتلون عليه ولا
يلتفت الى انكار ابن ادريس الاجبار هنا قوله ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف و
اكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها
كذلك الى المراد انه يستحب اما العود صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكد المسجد استحبابا واعظمه فضله
الموضع المحدود فقد روي انه كان مسجد رسول الله صلعم وهو عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى جهة

القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك ولا يخفى ان المتبادر من العبارة استحباب
فعل الركعات الست في مسجد الخيف وان الموضع المحدود كذا استحبابا لفعلها وليس كذلك بل ليس ذلك
بصحيح في نفسه وانما المراد والمنقول انه يستحب للمقيم بمنى ان يجعل صلوته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وتقصر
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سبق تحديده وقد روي انه صلى فيه الف نبي واما اذا اراد النفر فانه يستحب
صلوة ست ركعات في مسجد الخيف في اصل الصومعة للرواية عن الصادق عليه السلام هذا هو المطابق لكلام المحققين
والمروي ولكنه بعيد عن عبارة المصنف قوله ويستحب التحصيب اي المراد به النزول بمسجد الحصبا بالابطح تأسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله ويقال انه لا مسجد اثر في هذه الازمنة كلها فتتادى هذه السنة بالنزول بالابطح قوله وفي الثانية
عددا آيها الا هي ثلث او اربع وخمسون قوله والمستجار وهو مقابل باب الكعبة عند الركن اليماني قوله
ويستحب خروجه من باب الحناطين هو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش سمي بذلك قيل لبيع
الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط ولا يكاد يوجد من يعرف هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه قوله وخر
ساجدا اي عند ارادة الخروج ويستحب الاطالة ثم يخرج قوله ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا الخ
لا المراد بالدرهم المقرر شرعا وليتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما عساه لحق في احرامه وحرامه
من حك وسقوط قملة او شعرة ونحوه فلو تبين استحقاق ذلك عليه قيل لا يجزي وقيل نعم وهو بعيد قوله
ويستحب لمن حج ان يعزم على العود الى قوله يكره الجوار بمكة هذا هو المشهور وعللت بخوف الملالة وقلة
الاحترام وهو منقوض بالمدينة فان المجاورة فيها مستحبة وبالخوف من ملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم
والظاهر ان المواضع الشريفة كلها كذلك وان تفاوتت وبانه ينبغي ان يكون المتخلف دائما مشتاقا اليها
لهذا ينبغي منها عند قضاء المناسك وروي ان المقام بها يقسي القلب واستجهله في الدروس للواثق من نفسه
والظاهر الكراهة ولعل العلة خروج النبي صلى الله عليه وآله منها كارها وعدم عوده اليها الا للنسك واسراعه للخروج منها وهو
اكثر الاحكام ثابتة بالتاسي قوله ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة انما هو بتشديد الراء وفتحها اسم
مفعول من التعريس وهو النزول اخر الليل للاستراحة اذا كان سائرا ليلا والمراد به هنا النزول في مسجد الحرم
الذي عرس وهو على فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة ذكره في الدروس تأسيا به صلى الله عليه وآله سواء
كان النزول ليلا او نهارا قوله للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين
وهذا على الكراهة المؤكدة وعاير وعير جبلان بالمدينة وعير وجدته مضبوطا في مواضع معتمدة بفتح الواو
وفتح العين المهملة وفي الدروس انهما بفتح الواو والمراد بالحرتين حرة ليلى وحرة واقم والحرة بفتح الحاء المهملة هي الارض التي

فيها الحجارة حجارة سود اذا عرفت ذلك فان هذا الحرم بريد في بريد اثنا عشر ميلا في اثنا عشر ميلا
يحرم قطع شجره واصح القولين تحريم ما صيد بين الحرتين وفاقا للشيخ والعلامة في المنتهى واختار المصنف الكراهة
وقد فرق بين حرم مكة والمدينة باموراحدها انه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد وقطع شجرة بخلاف حرم
مكة الثاني انه يباح من شجر المدينة ما يدعو الحاجة اليها للعلف للنهي عما عدا علف البعير الثالث انه لا يجب
دخولها باحرام بخلاف حرم مكة الرابع من ادخل صيده الى المدينة لم يجب عليه ارساله قوله ويستحب زيارة
فاطمة عليها السلام من عند الروضة والروضة من مسجد النبي صلى الله عليه وآله ما بين قبره الشريف ومنبره ويستحب زيارتها ايضا
من بيتها والبقيع لان قبرها غير معلوم ويستحب المجاورة بها للاثار والاخبار الواردة بذلك قوله
ومسجد الفتح اه في الدروس هو مسجد الاحزاب وكذا قال في المنتهى قوله ومسجد الفضيخ بالضاد والخاء
المعجمتين سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخونه وفي الدروس ان الشمس ردت
فيه لامير المومنين علي عليه السلام بالمدينة قوله الصد بالعدو والاحصار بالمرض اه المعروف عندنا ان الحصر
والصد متغايران وكل منهما غير الاخر والخبر الصحيح ناطق بذلك وبينهما فرق في الاحكام ايضا قوله ثم يقضي في القابل واجبا
ان كان الحج واجبا والا ندبا اه انما يقضي واجبا اذا كان وجوب الحج مستقرا سابقا على عامه او مع تقصيره حيث
انه لولا تقصيره في الخروج مع القافلة الاولى مثلا لم يعرض له الصد ولو انتفى الامران فلا وجوب قوله فلا
يحل الا بعد الهدي ونية التحلل اه اي بعد ذبح الهدي ناويا به التحلل ولا بد مع ذلك من التقصير على الاصح او الحلق
فلا يحل بدونه وموضع الذبح موضع الصد كائنا ما كان ويحل بذلك من كل ما احرم منه حتى النساء من غير
توقف على طواف بخلاف المحصر قوله وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة المراد بالمعتمر عمرة
مفردة لان المتمتع حاج والمعنى ان تحلل مع الصد كتحلل الحاج اذا صد بذبح الهدي للتحلل وكذا التقصير قوله
ولو كان ساق الهدي قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفي ما ساقه وهو الاشبه اه الاصح ان هدي السياق
ان كان مندوبا بمعنى انه لم يتعين بنحو نذر لانه لم يشعره ولم يقلده ولم يتحقق منه ما يقتضي وجوب ذبحه
بنذر وشبهه بل ساقه بنية انه هدي فقط كفى والا فالاصح انه لا يكفي قوله ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه و
عن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يجز اه اصح القولين انه لا بدل لهدي التحلل لانتفاء النص عليه بخلاف هدي
التمتع ولو قلنا بالبدلية فهو عشرة ايام من غير تقييد بسابع ولا عدمه ولا في الحج ولا في غيره لانتفاء المقتضي ونقل
شيخنا الشهيد ان في رواية ثمانية عشر يوما ومتى لم يجد الهدي ولا ثمنه بقي على احرامه ولو نوى التحلل لم يفده
ذلك شيئا قوله ويتحقق الصد بالمنع عن الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود

الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي المصدود اما ان يكون حاجا او معتمرا
متمتعا لان عمرة التمتع من اجزاء الحج او معتمرا فان كان معتمرا افرادا فان كان الصد عن دخول المسجد خاصة فهو
مصدود والا فلا وان كان حاجا فان صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر فهو مصدود والا فان
صد عن مكة خاصة ولو صد عنها وعن منى خاصة او عن منى فقط فان امكن الاستنابة في الرمي والذبح فليس
بمصدود وتحرير البحث بصور الاولى ان يصد الحاج عن الموقفين معا خاصة وهو مصدود فيتحلل الثانية ان
يصد عن احدهما مع فوات الاخر وهو كذلك الثالث ان يصد عن مكة خاصة بعد التحلل والاصح انه غير
مصدود بل يبقى على احرامه الى ان ياتي بباقي الافعال الرابع ان يصد عن مكة ومنى قبل التحلل والاصح انه مصدود
الخامس ان يصد عن منى خاصة ولا يتحقق به صد ان امكن الاستنابة في الرمي والذبح اذا تقرر ذلك فاعلم ان
قول المصنف وكذا بالمنع من الوصول الى مكة غير المختار نعم لو كان معتمرا افرادا فهو مصدود فيتحلل الا ان يشرع في العمرة
فان المتجه انه يبقى على احرامه الى ان ياتي بها قوله اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له
يتحلل الا لو علم ذلك قطعا ففي جواز التحلل تردد وعدم الجواز اولى قوله لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم
التحلل والحج من قابل اه وينبغي ان يقال ان قلنا فيمن افسد الحج واجب عليه اكماله والحج من قابل ان الاولى حجة الاسلام
لم يكن الحج الواحد لان حج الاسلام اذا تحلل منه وجب الاتيان به بعد ذلك اذا كان وجوبه مستقرا والا لم يجب
الاخر العقوبة وان قلنا ان الاولى عقوبة ففي كون العقوبة تقضي اذا تحلل منه وجهان ولعل الاقرب العدم
فعلى هذا لم يكن الوجوب مستقرا لم يكن عليه قضاء اصلا قوله ولو انكشف العدو من وقت يتسع لاستيناف القضاء
وجب وهو حج لسنته وعلى ما قلناه في حجة العقوبة باقية لو انكشف العدو وقد افسد فصد وكان في الوقت سعة
بحيث يمكنه ان يأتي بافعال الحج وجب عليه ذلك ثم ان قلنا ان الفاسدة عقوبة فهو حج يقضى لسنته بمعنى انه لا
يجب حج آخر غيره ولما تم هذا اذا قلنا ان الفاسدة حج الاسلام فهذا الحج الذي يتسع الوقت له هو حجة الاسلام
ويبقى حج العقوبة واجبا عليه يأتي به بعد ذلك واعلم ان قول المصنف وعلى ما قلناه يريد به القول بان الاولى
حجة الاسلام ولا يخفى انه لم يسبق في كلام المصنف ما يدل على اختياره هذا القول ولا التظاهر فيكون ذلك جاريا
مجرى الالغاز ان قوله وهو حج يقضى لسنته يظهر معناه بمقابلته بقوله وعلى ما قلناه في حجة العقوبة باقية وقد
ذكر الفاضل فخر الدين في شرح القواعد في تحقيق هذا المبحث ان كونه حجا يقضى لسنته عبارة عن الاتيان بمثل
ما خرج منه وبقي هذا على القول بان الاولى حجة الاسلام وهو مخالف لظاهر كلام المصنف هنا وغيره ومع ذلك
فهو غير مستقيم في نفسه وقد حققناه في شرح القواعد قوله ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير

مجحف كان حسنا لحسنه قريب بل عليه ان الممنوع بالعدو اذا امكنه دفعه بالمال وجب عند المصنف اذا لم يكن مجحفا
فلم لا يجب دفع المال في المحبوس ظلما اذا كان قادرا عليه ولم يجحف وقد اطلق المصنف عدم الوجوب فيما تقدم من كلامه
وفرق بينهما بان الحبس ليس بخصوص المنع عن الحج ولهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج بخلاف منع العدو وهذا
الفرق غير ظاهر على ان قول المصنف فيما مضى وكذا لو حبس ظلما يحتمل ان يكون المراد بالتشبيه بالمحبوس من حيث
انه مع القدرة عليه لا يتحلل ومع العجز عنه يتحلل قوله والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او الموقفين
يريد بالمنع عن مكة للمعتمر وعن الموقفين للحاج كما سبق في الصد فلا حاجة الى اعادته قوله فهذا يبعث ما ساقه
ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه الخ المشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالهدي الذي ساقه وقال ابن بابويه وابن
ادريس يجب هدي اخر واختاره العلامة في المختلف والتفصيل السابق بكون هدي السياق واجبا فيجب
اخر غيره لتعدد السبب ومندوبا فيجزي قوي ومن الواجب الهدي الذي اشعره او قلده قوله فاذا بلغ قصر
احل الا من النساء خاصة في اكثر العبارات فيما قصر والظاهر انه لا يتعين الا في عمرة التمتع بل يتخير فيما عداها بين الحلق
والتقصير وكذا اكثر العبارات فيما الاحلال من كل شيء الا النساء وفي الدروس لو كانت عمرة التمتع احل من النساء
ايضا اذ ليس فيها طواف النساء وهو قوي مبني على ان الاخبار مطلقة لعدم حل النساء الا بطوافهن من غير
تفصيل واعلم انه يجب على المحصور ان يستنيب في ذبح الهدي بمنى او بمكة ويواعد نائبه وقتا معينا فاذا بلغ الهدي
محله احل بالحلق او التقصير على ما سبق له على وجهه قوله حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف
النساء ان كان تطوعا المراد الواجب وجوبا مستقرا او وجوبا استمر روحه الى حين حلوا فان الاستنابة
انما تجزي اذا تحقق حضوره ومع وجوب الحج بحضوره متعين بخلاف ما اذا كان مندوبا ولم يستقر الحج
فان له الاستنابة اختيارا ولو عجز عن الحضور مع وجوب الحج ففي جواز الاستنابة فيه قول حكاه في الدروس
وفيه قوة لان بقاءه على احرامه مع عجزه عن الحج ضرر عظيم والتفصيل في العمرة المفردة بكونها واجبة ومندوبة
كالحج قوله ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل الا فالاتيح ويجب عليه ان
يبعث من قابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه لان صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه يبعث من قابل ويمسك ايضا وردها ابن ادريس اشد رد ولا ريب ان العمل بها احوط قوله والا تحلل بعمرة اه
الحكم كذا ان لم يكن اصحابه قد ذبحوا فانه يقلب احرامه الى العمرة ويأتي بافعالها اما مع ذبحهم هديه فيحتمل
عدم الاحتياج الى العمرة لتحقق ذبح الهدي المقتضي للتحلل والاصح الاحتياج اليها لان الذبح انما يحلل مع عدم
التمكن من العمرة اما معها فلا لعدم الدليل وهو مقرب الدروس والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال

قوله

العذر وقيل في الشهر الداخل الخلاف هنا مبني على الخلاف في جواز توالي العمرتين وعدمه والاصح الجواز والقضا
واجب مع وجوبها وجوبا مستقرا ومع التفريط كالحج والا فمندوب **قوله** والقارن اذا احصر فيتحلل ويحج في القابل
الا ان يأتي وقيل بالذي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه اه الاصح ان الواجب ان تعين فرانا
وجب ذلك المتعين ولا يجزي غيره وان كان مطلقا تخير وحمل الرواية على ان الذي خرج منه كان واجبا بذلك
وشبهه واما المندوب فانه يتخير اي انواع الحج شاء وظاهر اخبار المصنف وجوب القران اذ الخلل من القران
بالرواية والظاهر انه لا فرق عنده في ذلك بين الواجب والمندوب **قوله** وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه
افضل اي بالذي بما كان واجبا وبما شاء ان كان ندبا والحاصل ان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل مطلقا سواء الواجب
والمندوب وتوفيقا مع ظاهر الرواية وخروجا من الخلاف **قوله** وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد
اصحابه وقتا للذبح او النحر ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم الخ قد وردت اخبار صحيحة بان من كان في افق من الافاق
واراد ان يبعث هديا مع بعض اصحابه ويواعده يوما معينا للاشعار او تقليده فاذا احضر ذلك الوقت
اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فيحل شرع له ذلك وكان بمنزلة الحج وفي جملة الاخبار انه لا يجب الطوف عنه
اسبوعا وانه عاد اذا احضر يوم عرفة فيها وليس ثيابه وافى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ولو اخلف
اصحابه الميعاد في الاشعار والذبح وبنى هو عليه فلا باس وبذلك افتى اكثر الاصحاب وانكره ابن ادريس محتجا
بان هذه اخبار آحاد وانكاره غير ملتفت اليه واعلم ان عبارة المصنف خالية عن ذكر المواعدة للاشعار او
او التقليد ولا بد منه **قوله** الصيد هو الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا الخ في كل من التعريفين خلل فالاول
منقوض في طرده بنحو الاسد والثاني منقوض في عكسه بنحو الثعلب والارنب ولا بد ان يراد بالممتنع الممتنع
بالاصالة والا لانتقض في طرده بالاهلي اذا توحش وفي عكسه بالوحشي اذا انس **قوله** وهو ما يبيض ويفرخ
في الماء المراد بما يبيض ويفرخ في الماء ما يكون الماء محل بيضه وافراخه كالسمك واما ما يلازم الماء ولا يبيض
فيه كالبط فليس بحري بل هو صيد وكذا كل ما يعيش في البر والماء اذا كان يبيض في البر والبحري يبيض ويفرخ
فان كان في الماء فبحري والا فصيد ولو اختلف جنسه كالسلحفات فان منها برية ومنها بحرية فلكل حكمه
قوله وشلا الدجاج الحبشي فانه ليس بصيد عندنا للنص على ذلك خلافا لبعض العامة **قوله**
ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف
لا قد يلوح من قوله ولا كفارة في قتل السباع ان قتلها محرم وحكاه في الدروس قولان عن الحلبي ويشهد له قوله
معوية ابن عمار لكن قولهم ان من دخل شيئا من السباع الى الحرم اسيرا جاز اخراجه يؤذن بانها لا تعد صيدا

والرواية

والرواية المشار اليها هي رواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله وهي محمولة على الاستحباب والمراد بقوله
اذا لم يرده ان لزوم الكفارة مقيد بما اذا كان الاسد غير مريد للقاتل فان اراده فقتله لم يكن عليه شيء
قطعا **قوله** وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي الى قوله ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا الخ ما حسنه الله
هو المعتمد ولو انتفى عنه الاسمان فان كان ممتنعا فهو صيد والا فلا **قوله** ويرمي الحدادة والغراب ويباح
الحدادة كعنبة طائر معروف والجمع حدا كعنب قال في حيوة الحيوان ومن الوانه السود والرمد والذي
في رواية معوية ابن عمار عن ابي عبد الله وارم الغراب والحدادة رميا عن ظهر بعيرك وفي اخرى ويقذف
الغراب فظاهرهما يشعر بعدم جواز قتلهما الا ان يفضي الرمي اليه ويقتضي ان رمي الحدادة انما هو عن
ظهر البعير لان في الاولى اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب اما الغراب فمقتضى الثانية جواز رميه
مطلقا وينبغي التقييد بالغراب المحرم الذي هو احد الفواسق الخمس اما المحلل فانه محترم لا يعد من الفواسق
ولم اجد التقييد به في كلامهم **قوله** ولا باس بقتل البرغوث لما في التذكرة والمنتهى انه حرم قتله وهو احوط و
عدم التحريم اقوى لانتفاء المقتضي **قوله** وفي الزنبور تردد والوجه المنع اه الوجه هو المعتمد والزنابير نوع
اهلية وما ذبابه لساع **قوله** وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام اه الطعام صادق على كل ما يطعم من حنطة
وتمر وزبيب وغيرها وفي قوله ولو بكف من طعام تنبيه على ان ما دون الكف لا يجزي وهو كذلك **قوله** ويجوز
شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية الخ القمري واحد القماري وهو طائر معروف مطوق والد
باسي جمع دبسي بضم الدال طائر صغير منسوب الى دبس الرطب لانهم يفرقون في النسب كالدهري والآد
من الطير والجبل الذي في لونه غبرة بين السواد والحمرة **قوله** ولا يجوز قتلها واكلها اه يحتمل ان يكون المراد تحريم
قتلها واكلها بمكة قبل الاخراج فلا يحرم بعده ويحتمل تحريم ذلك مطلقا وان الذي يجوز انما هو الاخراج لكن هذا
بعيد لان جواز اخراجها يلحقها بغيرها من الحيوانات التي يحرم قتلها بعد الاخراج **قوله** النعامة وفي قتلها
هي من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ولا فرق بين الذكر والانثى لقول النص بدنة وفي النعامة جزور **قوله**
ولو نقص ثمنها على البر يتصدق به لكل مسكين مدان الموجود في كثير من العبارات البر وفي عدة احاديث الطعام
فلو عجز صام عن كل مدين يوما الخ قد يلوح من العبارة انه لو نقص الطعام عن ستين باعتبار نقص القيمة وجب
وجب صوم ستين وهو مقرب القواعد ولا ريب انه احوط **قوله** فان عجز صام ثمانية عشر يوما لو قدر على اكثر
من ثمانية عشر ففي الوجوب اشكال والظاهر عدمه وان كان الاتيان بمقدوره احوط ولو عجز بعد صوم شهر احتمل
وجوب تسعة وما قدر عليه والسقوط ولا يستبعد وجوب ثمانية ولو عجز عن مجموع ثمانية عشر ففي وجوب مقدوره

منها تردد **قوله** وفي فراخ النعامة روايتان احدهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه
الاشبه عنده هو الاصح ومع العجز عنه فبدله كبدل الكبير حتى في الترتيب والتخيير **قوله** وفي الثعلب والارنب
شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي اه لا كلام في وجوب الشاة انما الكلام في وجوب البدل مع العجز فعلى القول
الاول يستغفر الله ولا شيء عليه وعلى الثاني حكمها حكم الظبي فيقومها ويفض ثمنها على البر ويطعم عشرة مساكين ان
وفت القيمة بذلك وهو الاصح **قوله** والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر والترتيب
احوط والتخيير اقوى لظاهر الآية والرواية الصحيحة الدالة على ان او في القران للتخيير حيث وقع **قوله** في كسر بيض النعام
اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل البكارة بالفتح جمع بكر والمراد به الفتي من الابل لكل واحدة واحد ولو بان
البيض فاسدا او كان الفرخ ميتا او عاش سويا فلا شيء عليه فان عجز فبدله بدل الكبير **قوله** وقيل التحرك ارسال
فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض اه اي للاناث بعدد البيض اما الفحولة فيكفي فيها ما جرت به العادة
قوله ومع العجز اطعام عشرة مساكين اه اي ومع العجز عن الارسال يجب اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد صرح به المص وغيره وبه وردت الرواية واعلم ان الخلاف في ان الابدال على الترتيب او التخيير انما هو
في قتل النعامة والبقرة والظبي وما في حكمه واما باقي الاقسام فانه على الترتيب لا محالة واعلم ايضا ان الخلاف في
كون الابدال على الترتيب او التخيير انما هو فيما عدا صوم ثمانية عشر في النعامة وتسعة في بقرة الوحش وثلثة في الظبي
ونحوه اما هذا الصوم فانه مرتب على الابدال الثلاثة لا محالة **قوله** في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ
صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم اه القبج هو الحجل والمخاض هو ما من شانها ان تكون حاملا و
وجوبها هو اصح القولين وعليه نزلت صحيحة سليمان بن خالد وهو مشهور بين الاصحاب وعليه سوال سيأتي والاول
هو الذي يقتضيه المناسبة وليس له تقدير ومع العجز فيه ما في الفراخ **قوله** فان عجز كان ككسر بيض النعام
اه اي فان عجز عن الارسال كان ككسر بيض النعام وقد قيل معناه انه يجب عن بيضة شاة او والاصح انه اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ولم يذكروا قدر الطعام هنا والظاهر انه لكل مسكين مد **قوله** اما الابدال لعلى الخصوص
لا يبعد ما سبق له بدل على الخصوص وهو كذلك لان بدل ما سبق ورد النص بتعينه بخلاف غيره **قوله**
الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق لا قد ذكر الفقهاء للحمام تعريفين وهما تعريفا عن اهل
اللغة احدهما نقله الكسائي وهو كل مطوق والثاني ما يهدر ويعب الماء فيدخل في المطوق الحجل وجميع انواع
القماري والدباسي والفواخت والوارشين والقطى ومعنى يهدر انه يواتر صوته ومعنى يعب الماء يكرعه كرعا
ولا ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وكان الثاني اعرف بين اهل اللغة وكيف كان فان تحل برية

معنه

معنه فلا بد من اخراجه وكذا القطا **قوله** وعلى المحل في الحرم درهم اه لورود النص على ذلك واطلاق الاصحاب
الحكم به واحتياط العلامة في التذكرة والمنتهى بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة نظرا الى ان النص بالدرهم
يمكن ان يكون مستندا الى ان القيمة كانت درهما فلا يجزي الدرهم مطلقا مشكل فان من قتل
صيدا مملوكا في غير الحرم يلزمه القيمة السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي الانقص في الحرم **قوله** في فرخها للمحرم
حملا وهو بالتحريك من اولاد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعدا ذكره العلامة وغيره وفي رواية جدي وهو من اولاد
المعز ما له اربعة اشهر **قوله** وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقيل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع
درهم اه اذا كان في الحرم والاجتماع انه اطلق المحل في كسر البيضة بعد التحرك وفصل فيما قبله يكون الكاسر محرما او محلا
او محرما في الحرم وتحقيقه ان فيما في الفرخ حملا ان كان محرما في الحل ونصف درهم ان كان محلا في الحرم ويجمعان
على المحرم في الحرم وتحقيقه لانها بعد تحرك الفرخ قد صارت فرخا ونبه على ذلك في الدروس **قوله** ويستوي الاهلي
وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم اي يستويان في القيمة اذا قتل كل واحد منهما في الحرم فالجار يتعلق بيستوي وقد
يشكل وجوب الاهلي في الحرم لان الحمام لا يملك في الحرم وان كان من الحل فيدفع بامكان ذلك في القماري والدباسي
والمراد بالقيمة اما الدرهم او الفداء **قوله** لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه اه وليكن العلف قمحا صرح به
في الدروس وفي بعض الاخبار ولو فقد احتمل اجزاء مطلق العلف لان في بعض الاخبار علف حمام الحرم وبها وفي
بعضها التخيير بينه وبين الصدقة بها وامافداء المملوك فلصاحبه كالحي **قوله** في كل واحدة من القطا والحجل والدراج
حمل قد فطم ورعى اه اي قوي وقت فطامه ورعيه وان لم يكن قد حصل وهو ماله اربعة اشهر وهذا موضع السوال
الموعود به وحاصله ان في بيض كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهي ما من شانها
ان تكون حاملا فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي طائرها حمل ذكر ذلك في الدروس باعلى ارا
ده بنت المخاض من المخاض وهو بعيد جدا او على وجوب المخاض في الطائر بطريق اولى ويكون
خلاف الاجماع او على التخيير جمعا بين الاخبار ورد بادفع الاشكال بان بناء الشرعيات على الفرق بين
المتماثلات والاستبعاد لا دخل له في الاحكام بعد ثبوت مداركها على ان القول بان في الفرخ من
صغار الغنم كما اختاره المص والعلامة لا يخ من قوة واعلم ان هذه الكفارة ستعلق بالمحرم كسائر ما سبق
سوى الحمام فاما كفارة المحرم او المحل فيه فسيأتي حكمها **قوله** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي
لا قاله النبهان وابن ادريس وكذا ما اشبهها وهو قريب **قوله** في كل واحد من العصفور والقبرة
والصعوه مد من طعام وكذا ما اشبهها ذكره الاصحاب والقبرة بغير نون نص عليها اهل اللغة وكذا في العباب

وقد يوجد في غير هذا الكتاب فترة بنون وفي الصحاح انه من محرفات العامة والصعوه عصفور صغير و
اطلاق الطعام يتناول الحنطة وغيرها قوله في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من الطعام او الاصح اجزاء التمرة
في صحيح زراره عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جراده قال نطعم تمرة وتمرة خير من جرادة قوله وكذا في
القملة التي يلقيها عن جسده الا وكذا يجب في قتلها بطريق اولى قوله في قتل الكثير من الجراد دم شاة يمكن ان
يراد بالكثير ثلثة فصاعدا وهو اولى لانها اول مراتب الكثرة وبعض الاخبار فيمكن جعله شاهدا ويمكن رده
الى العرف كسائر الامور العرفية قوله وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة والمراد
بعدم تمكنه من التحرز من قتله ان يلزم من ذلك مشقة كثيرة عادة قوله وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته
وكذا البيوض اه اي ما لا تقدير لفديته شرعا من الحيوانات والبيوض ففيه القيمة السوقية بتقويم عدلين
عارفين وهذا اذا كان القاتل محلا في الحرم او محرما في الحل والا تضاعف الفداء مع اجتماعهما ومع بلوغ البدنة
ففي التضاعف اشكال قوله وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو حكم الا الاوزة بكسر اوله وفتح ثانيه
مع تشديد ثالثه مفتوحا وهذا القول هو الاصح ويشهد له ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه الحديث وهو عام فيكون في المنصوص وكلام المصنف نظر فيه الى
انه غير منصوص على عينه فيجب القيمة وهو قول الشيخ والاقوى الاول قوله ولو فداه بمثله جاز اه اي ولو فداه
بمعيب ويشترط في الجواز التساوي في العيب فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار
وبالعكس وكذا اعرج احد اليدين والرجلين عن اعرج الاخرى على ما صرح به في التحرير لقلة التفاوت
قوله ويفدي الذكر بمثله وبالانثى اه وكذا افتى الشيخ والجماعة محتجين بان هذا القدر من التخالف لا يقدح في
المماثلة وهو قريب قوله الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج اه لان الواجب هنا هو المثل فما دام لا يريد الا
خراج فلا حاجة الى العدول الى القيمة انما يحتاج اليها عند ارادة الاخراج كسائر المثليات قوله وفيما لا تقدير
لفديته وقت الاتلاف اه لان الواجب هنا القيمة وهي تثبت في الذمة وقت الجناية قوله ويعتبر قوله
ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا اه اي مسقطا فتدخل قيمة الحمل في ذلك
ولا يتعين فداء وان كان الحمل يتحرك اذ لا يعد حيوانا الا بعد وضعه حيا قوله فان اكل له فداء اخر وان اكل
بسير الرواية علي بن جعفر الدالة على ان كل من اكل الصيد عليه فداء كامل والقول بانه يضمن قيمة ما اكل ولا
يلزمه فداء كامل قول الشيخ في الخلاف والاصح الاول للرواية الصحيحة ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية
لا اي اذا قطع بعدم التاثير وهذا اذا لم يؤثر فيه ولم اخر والاثم معا قوله ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع

القيمة

القيمة وقيل الاصح ضمان الارش قوله وان لم يعلم حاله لزمه الفداء اه لتوقف يقين البراءة عليه وهو فتوى
الاصحاب قوله وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احد يديه نصف
قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف اه العمل بالرواية هو المشهور وضعفها مجبور بالشهرة قوله من نفر
بطيرعلى الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره الا كذا في الرواية وهي ظاهرة في ان المراد استصغار
الطائر مع احتمالها الارادة استصغار الحرم فلا ويظهر الفائدة فيما لو ضرب بالطائر في غير الحرم فعلى الاول تلزمه
قيمة اخرى وعلى الثاني لا وعندي في هذا نظر لاحتمال ان يكون العلة استصغار الطائر في الحرم فلا يتعدى
الحكم الى الحل الفرض قوله ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن الاجهد اذا كان محرما للرواية ومن
النص ولو كان في غير الحرم قيل لا القيمة اللبن ويحتمل وجوب الدم على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم وفي
هذا الاحتمال قوة فان تضاعف الفداء بين يقتضي وجوب الدم مع الانفراد باحدهما والقيمة بالاخر
قوله وكذا الوجه في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله اي لا يضمن وينبغي ان يعتد بالاثم بتمكن من ازالته
حال الاحرام فان تمكن وقصر ضمن ومثله ما لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت محرما ولو احتفر بيرا محلا
ثم احرم وهو قادر على طمها فان كانت معدة لماء او نحوه ذلك فالظ عدم الضمان بها ولو كانت معدة للا
صطياد فليس ببعيد كونها كالشبكة المنصوبة فيما قلناه قوله من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب
ارساله اه هذا مذهب الاصحاب وقيل بل يبقى على ملكه وان وجب الارسال ويظهر الفائدة فيما لو اخذه
آخذا وجنى عليه جان فان له انتزاعه في الاول والمطالبة بالعوض في الثاني قوله فلو مات قبل ارساله لزمه
ضمانه اه اي مات الصيد وانما يضمن اذا تمكن وفرط ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال لزوال المقتضي
وهو الاحرام وهذا اذا لم يدخل الى الحرم فان دخل ثم اخرجه منه وجب اعادته اليه للرواية فان تلف فعليه
ضمانه قوله ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه اه المراد بالنائي ما صدق عليه ذلك عادة وكذا القول
قوله ولو كان في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة اه اي ما لم يبلغ قيمتها وهذا هو الاصح والرواية مرسلة لكن
العمل بها مشهور والتضاعف مطلقا احوط قوله ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه اه ظاهره ان الا
ضمان ما لم يفسد وظاهر عبارة الدروس الضمان الا ان يخرج الفرخ سليما ويتفاوت حكم العبارتين فيما لو جهل
حاله ولو كان من شانه ان يفسد بذلك او ينفره الام فلا يحضنه الام ظهر قوة كلام الدروس قوله من اغلق على
حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت
ضمن الحمام شاة وفي الحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة

ربع

ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق والاول اشبه توجيه الحكم في هذه المسئلة لا يخلو من اشكال لان الا
غلاق المفروض ان كان في الحرم وجب اذا كان محرما الحكم بتضاعف الجزاء فيجب الفداء والقيمة ولا يجزي الشاة
وحدها في الحمامة مثلا وان كان في الحل لم يجب شيء لانه في غير الحرم لا يفرق بين حمام الحرم وغيره عند جمع ولو تنزلنا
حكم الحرم المذكور على كون الاغلاق في الحل وحكم المحل على كون الاغلاق في الحرم وان كان خلاف ظاهر العبارة لكن
ويكون المرشد الى ذلك ما سبق من بيان حكم المحرم في الحل والمحل في الحرم وما سبيله ان حمام الحرم للمحرم في الحل على المحل
ويعلم بمقتضى المقام وجوب التضاعف على المحرم في الحرم الا ان ذلك غير مستحسن ثم ان حكم لو اغلق على حمام
من حمام الحرم اه يكون في التقييد بكونه من حمام الحرم خاليا عن الفائدة عند من لا يحرم حمام الحرم في الحل واعلم ان
مستند هذا الحكم رواية يونس بن يعقوب انه سال الصادق ع عن رجل اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض
فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة
ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم
وللبيض نصف درهم هذا لفظ الرواية وما اوردناه وارد ولا يستقيم الحكم الا بما ذكرناه من التنزيل وفي كلام التذكرة
ايماء اليه فانه بعد ذكر الحكم السابق وايراد الرواية قال ولو كان الاغلاق من المحرم في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة
اذا عرفت ذلك فظ الروايتان الضمان بنفس الاغلاق وهو قول لبعض الاصحاب والاوجه انه انما يستقر
بالهلاك نعم لو جهل حالها بعد الاغلاق اتجه الضمان كما لو رمى الصيد وجهل حاله ولا يفرق في ذلك بين حمام
الحرم وغيره قوله قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة اي لو نفر
حمام الحرم فعاد كل الى مستقره من الحرم فشاة عن الجميع والا فعن كل واحدة شاة وينبغي ان يكون فرض المسئلة
فيما اذا نفر المحل في الحرم لثبوت الفرق بينه وبين المحرم في الحرم في وجوب الفداء والقيمة مع العود ولا معه نظرا لو
ولو كان محرما في الحل احتمل عدم وجوب شيء لعدم النص ويحتمل القيمة لانه بمنزلة الاتلاف فان قلنا به فهل نفرق بين
عوده وعدمه فيه نظر ويمكن اجراء الحكم السابق على عمومه بحيث يعم المحل والمحرم ويكون هذا مما استويا فيه واعلم ان المص
اورد المسئلة على طريق الحكاية وظاهره استضعاف الحكم لانتفاء الدليل فان الشيخ قال هذا الحكم ذكره علي بن
بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا والعمل به اقوى لانه كاد يكون اجماعيا ولو نفر حمامة واحدة فعادت
ففي حكمها تردد وليس ببعيد عدم وجوب شيء هنا قوله اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الاخر اه
في الرواية ان هذا حكم الرامين المحرمين ومنع ابن ادريس وجوب الفداء على المخطي والرواية حجة عليه ولو
تعدد الرماة ففي تعدي الحكم الى الجميع من اخطا اشكال قوله اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء

اذا قصد

اذا قصدوا الاصطياد والا فعلى واحد شاة المراد ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم كما في الرواية وفيها ان
الواقع حمامة وشبهها وفيها انه لو كان ذلك تعمدا للبقيع فيها الصيد لزم كل واحد دم شاة ومقتضاها عدم
الفرق بين الحمامة وغيرها من الصيد لما في اخر الرواية وبه صرح في الدروس ولو كان ذلك في الحرم من المحرم
تضاعف الواجب ففي الحمامة يلزم شاة وقيمة ومن المحل يلزم القيمة ولو قصد بعض وبعض لم يقصد اختص
كل بحكمه ولو كان الموقد اثنين او واحدا ففي الحكم مع قصد احدهما دون الاخر اشكال وكذا الواحد اذا لم
يقصد قوله اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف
سواء كان الرامي محلا في الحرم او محرما في الحل او الحرم ويضمن في كل من الحالات جميعها وانما يضمن الجميع اذا حصل
الجناية على المتيقن او جهل حاله قوله السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما
تجنيه بيديها يفهم من تقييد ضمان الراكب بالوقوف بان السائق يضمن وقف او سار واطلاق ضمان الجناية
فيما يعم الجناية بيد الدابة ورجليها وراسها وهو كذلك اما الراكب السائر والقائد فانهما لا يضمنان ما تجنيه
برجليها لانهما لا يشاهدان رجليها ح ولا يحكمان عليهما وقد قال ع الرجل جبار واما جنايتها بيديها وراسها
فانها مضمونة عليهما قوله اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم
للا كلام في ان المحرم اذا امسك الام فهلك طفلها يضمن سواء كان في الحل او في الحرم وكذا الامساك في الحرم
ومن المحل ومثل لو امسك المحل في الحل فهلك الطفل في الحرم اما العكس ففيه تردد والضمان اقوى قوله لو نفر صيدا
فهلك بمصادمته شيء آخر واخذه جارح ضمنه لانه مضمون عليه بتنفيره الى ان يعود الى السكون قوله لو وقع
الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن اه ان تعدى او فرط فالحز الى الهلاك او التعيب فلا شبهة
في الضمان والا ففيه اشكال فانه محسن وما على المحسنين من سبيل والضمان احوط قوله من دل على صيد فقتل ضمنه اه
هذا اذا كان محرما في الحل او الحرم او محلا في الحرم لان كان محلا في الحل ويضمن الدال كما يضمن القاتل قوله ولو اشترك
جماعة في قتله فعلى كل واحد منهم فداء وفيه تردد ينشا من ان المقتول واحد فيجب له فداء واحد على الجميع
ان كل واحد منهم فعل فعلا مستقلا وكان عليه الفداء ولرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وهو الاصح
قوله وهل يحرم وهو يوم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه اه المراد به ما هو قاصد الى دخوله بان يكون متوجها
اليه ويشهد القرائن بارادة دخوله واصح القولين انه يكره للرواية الصحيحة بانه لا يحرم فيحمل دليل التحريم على الكراهة
هيئة جمعا بين الادلة قوله لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد هذا كالمستثنى مما قبله ومنشا
التردد من ان الجناية غير مضمونة لوقوعها في غير الحرم ومن انه سبب لاتلاف الصيد في الحرم فيضمن والاصح العدم

والضمان احوط ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه اعلم ان للحرم حرما خارجه وهو بريد من كل
جانب وهو داخل الحرم فالحرم بريد في بريد وسط وحرم الحرم بريد من كل جانب حوله والمعنى يكره صيد البريد
الذي هو خارج الحرم من نهاية البريد الى حد الحرم والمراد ان صيد هذا البريد اي جزء كان من اجزائه
مكروه وان كان العبارة لا تخلو من تكلف اذا عرفت ذلك فاصح القولين ان صيده مكروه وقال الشيخ
بحرمة للرواية وهي منزلة على الاستحباب قوله فلو اصاب صيدا فقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا
لورود الرواية بالامر بذلك وهي محمولة على الاستحباب وهل يستحب لو فعل غير ذلك من الجنايات لا
اعلم فيه شيئا نفيا ولا اثباتا قوله ولو كان في الحل ودخل صيد الى الحرم فقتله فداه اي لو كان المكلف وهذه
وما بعدها لبيان احكام الصيد بالنسبة الى الحرم مع قطع النظر عن الاحرام قوله ولو كان طائرا مقصوصا
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله الى العدو او الامر بذلك ولو ارسله قبل ان يكمل ريشه فالمناسب الضمان
لانه معرض للتلف فانه لا يمتنع ولو كان الصيد غير طائر وعرض له ما لم يبق معه ممتنعا ففي الحكم تردد و
حفظه الى ان يصير ممتنعا قوي وانما الاشكال اذا ايس من عوده الى الامتناع ويمكن جواز ارساله مع ضمان
البدل وبدونه لان التكليف بالحفظ دائما حرج عظيم قوله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم
وقيل لا وهو احوط القولان للشيخ وبالتحريم رواية والعمل بها اقوى قوله ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان
عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد مورد الرواية انه يتصدق بشيء باليد الجانية فلا يجزي لو سلم بغيرها
على الاقوى ولو تعدد الريش فان كان نتفها دفعة او نتف اثنين فصاعدا دفعة فالظ وجوب الارش
وان كان نتف كل واحدة دفعة ففي كل واحدة صدقة لتعلق الحكم بكل واحدة برأسها ولو لم يكن للمنتوف
ارش اصلا كالثلث ريشات من البطن من مواضع متفرقة بحيث لا يحدث بنتفها نقصان في القيمة ففي الحكم
اشكال ويحتمل وجوب الصدقة بشيء بطريق اولى ولو كان المنتوف وبر صيد او صوفه ففي التعدية لو
جوب الصدقة اشكال ولا شبهة في وجوب الارش حيث يحدث نقصان في القيمة قوله ولا يدخل في
ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله وتظهر فائدة القولين في مثل ما لو كان مبيعا فانه
يصح البيع ويملك البائع الثمن ويجب على المشتري الارسال على القول بعدم التملك والاول هو الاصح قوله ان
كان حاضرا معه ينبغي ان يكون هذا شرطا للقولين ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد ليدل على انه اذا كان الصيد نائيا
عنه يدخل في ملكه وهو واضح قوله يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف اي حتى يبلغ قيمتها
وهذا هو الاصح والاحوط التضاعف مطلقا قوله ولو تعمد وجب اولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل

يتكرر والاول اشهر في النص الصريح الصحيح يدل على عدم التكرر وكذا ظاهر القرآن وهو الاقوى قوله ولو اشترى محل بيض
نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم الظ انه لا فرق بين كون المشتري محلا او
محرما لاطلاق النص واستبعاد ترتب الحكم بذلك على المحل في الحل لان المساعدة على المعصية لما كانت معصية
لم يمنع ان يترتب عليها الكفارة كما سيأتي في المحل اذا اعان محرما ولا يشكل بانه لو اشترك المحل والمحرم في قتل الصيد
لم يضمن لانه لا يلزم من انتفاء الحكم في موضع لانتفاء النص انتفاؤه في موضع وجود النص كما هو ظاهر ولا بد من
تقييد المسألة بان لا يكون المحرم باشر [illegible] المحل مطبوخا او مكسورا او بطبخه او بكسره هو فلو تولى كسره المحرم تعلق به الا
رسال وليس ببعيد الحاق الطبخ بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد للفرخ ولو اشتراه المحرم لنفسه مطبوخا [illegible]
فاكله ففي وجوب الدرهم عليه مع شاة نظر ولو اشتراه محرم لآخر فعلى كل منهما شاة قوله ولو كان في بلده فيه تردد
والاشبه انه يملك الايثار من وجود الاحرام وهو مانع ومن ان ما نعته الاحرام الملحق مع المقرب وهذا [illegible]
ملك الصيد البعيد بالاحرام وهو الاصح قوله ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل
الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة الى ما ذكره من التفصيل اذا وجد
الميتة هو مختار الاكثر وقيل ياكل الميتة على كل حال وهو ضعيف للنص الدال على اكل الصيد والفداء وانما ياكل قدر ما
يندفع به الضرورة في سفره باعتبار حاجته الى التردد في مهماته وهذا اذا كان الصيد مذكى وامكن تذكيته بان يذبح
المحل في الحل ولا يتعين اكل الميتة لان تذكية المحرم للصيد لا تفيده الذكوة واحتمل في الدروس [illegible] ذبح المحرم هنا لزوال
المنع وليس ببعيد لان مناط عدم حصول الذكوة بذبحه النهي عنه فاذا انتفى انتفى والاول اولى قوله واذا كان الصيد
مملوكا ففداه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به الظاهر هذه العبارة ان ما يجب من الفداء في الجناية على الصيد
يستحقه مالكه وهي باطلاقها شاملة لما اذا زاد عن القيمة السوقية او نقص ولما اذا كانت الجناية غير موجبة
لضمان الاول كالدلالة على الصيد فظاهرها ايضا انه لا يجب شيء بالجناية سوى ما يصرف الى المالك بطريق ذلك
من قوله وغيره يتصدق به وكذا يشمل اطلاقها ما اذا كانت الجناية من المحرم في الحل او في الحرم الا ان المتبادر من الفداء
هو ما يلزم بالاحرام وهو ما يلزم المحرم في الحل وان امكن حمله على مطلق ما يلزم لان فداء الشيء ما يفدى به قل او كثر
لا بد ان يراد بالصاحب من يكون محترم المال فلو قيل صيد الحربي [illegible] كالاصل فيحصل على العبارة اشكالات
الاول ان الواجب في المتلفات القيمة اذا لم تكن مثلية وهي هنا كان معينا بالدراهم او الدنانير فايجاب البدنة
في النعامة مثلا خروج عن مقتضى المالية وعدم ايجابها خروج عن النص القاطع الثاني انه لو عجز عن الفداء فلحقه [illegible]
الصوم يقتضي ضياع حق المالك وايجاب القيمة مع خروج عن كون الجزاء للمالك وعدم ايجابه اصلا خروج عن

النص القاطع الثالث ان الفداء ان نقص عن قيمة السوق لزم ضياع بعض حق المالك وهو باطل لانه يستحقها
بالاتلاف في غير حال الاحرام ففي حال الاحرام اولى وان استحق القيمة لم يكن الواجب هو الفداء من حيث هو
الفداء الرابع لو كان المتلف بيضا وجب الارسال فاذا ارسل ولم ينتج شيئا لزم ضياع حق المالك المعلوم
بطلانه وان اوجبنا القيمة القيمة السوقية ونفينا الارسال لزم الخروج عن النص الخامس ان ايجاب ما يلزم
الدال على الصيد المملوك للمالك خروج عن القوانين الفقهية واكثر هذه الاشكالات انما لزمت من اطلاق
كون الفداء للمالك ولو قلنا بوجوب القيمة السوقية للمالك وما عداها من الفداء الذي اوجبه الاحرام او
ما يتضاعف باعتبار الاحرام او الحرم فهو كفارة كما يقول جمع من المحققين اندفعت وهو الاوجه لانه قد
اجتمع في الصيد المملوك حقان، لله تعالى باعتبار الاحرام او الحرم وللادمي باعتبار الملك والاصل عدم التداخل
فيثبت للمالك القيمة في موضع يتحقق الضمان كما في الجاني والغاصب والقابض بالسوم ونحو ذلك دون الدال
ونحو ذلك قوله وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد هي رواية معوية بن عمار والعمل عليها فان انه
لا تقييد فيها بكون الحكم بذلك في الصيد وجوابه انها مسوقة لاحكام الصيد قوله من جامع زوجته في الفرج
قبلا كان او دبرا عامدا عالما بالتحريم او دبرا عالما عامدا فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل لا فرق في
الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها على الاصح والمراد بالجماع الموجب للغسل فلا يعتبر الانزال واتيان الاجنبية بزنا او شبهة
والغلام كالزوجة على الاصح بخلاف البهيمة واحترز بالعامد العالم عن الناسي والجاهل بالتحريم ويفسد الحج
اذا جامع قبل الموقفين معا اجماعا وقبل المشعر وحده على الاصح قوله وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى
يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث والمراد بالمكان موضع
الخطيئة ولا بد في الثالث من ان يكون محترما فلا يعتد بنحو الطفل الذي لا يميز وكما يجب الافتراق في حج القضاء
يجب الافتراق في الحج الفاسد من حين الخطيئة الى آخر المناسك ومستند ذلك النص قوله ولو اكرهها كان حجها
ماضيا وكان عليه كفارتان اي بدنتان ولو اكرههما ثالث او اكره احدهما فلا شيء على المكره وفي تحمل المكره
الكفارة تردد وكذا لو اكرهته هي وفي وجوب الافتراق في كل موضع يفسد فيه الحج نظر قوله ولو قيل ان يطوف طواف
النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف فبدنة يفهم من تعليق وجوب الكفارة
بطواف ثلثة اشواط فما دون من طواف النساء ان الاربعة ينتفي معها وجوبها وهو اصح القولين خلافا لابن
ادريس والمراد بالجماع في غير الفرج الاستمتاع بالتفخيذ وبين الاليين ونحوهما وصرح في التذكرة بعدم وجوب
شيء سوى البدنة وان انزل وكذا في المنتهى وتردد في وجوب شيء اذا لم ينزل ولم يتعين موضع تعلق الكفارة بل

اطلق في المنتهى وعمم في التذكرة فيما قبل الموقفين وبعدهما وعبارة المص مخصوصة بما قبل الوقوف وبين هذا
كالاستمناء باليد في وجوب الحج وصرح شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بان طلب الامناء فيمنى لا فرق فيه
كونه بالعبث باليد او اي عضو كان او بمجرد اللمس او التخيل والرواية وعبارات الاكثر لا تساعد عليه قوله وفي
الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب به القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه قيد العلامة في التذكرة و
القواعد الاستمناء بكونه باليد واطلق المص العبارة واصح القولين انه يفسد به الحج مع العمد والعلم بالتحريم قوله
وجامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام
المراد بالصيام ثلثة ايام على الظ وليس في الرواية تصريح به لكن قد علم غير مرة ان بدل الشاة من الصيام ثلثة ايام
قوله ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة المعروف ان الشاة مرتبة على البقرة
كما هو كثير من العبارات ثم ان هذا التفصيل لا يكاد يوجد في النصوص شاهد لكن هو ما عليه الاصحاب والذي
في رواية معوية بن عمار وجوب جزور قوله واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط الى قوله وقيل يكفي في
ذلك مجاوزة النصف والاول مروي والاصح انه يكفي مجاوزة النصف وان يطوف اربعة قوله واذا عقد
المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة الا هي بدنة ويختص الافساد ووجوب القضاء مع الاتمام بالمجامع
ولم اقف على تصريح بحكم ما اذا لم يدخل قوله وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة العمل على الرواية لشهرة
مضمونها بين الاصحاب وكذا يجب على المرأة وان كانت محلة اذا علمت باحرام الزوج للرواية المتقدمة في
جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها وهذا اذا كان عامدا عالما بالتحريم سواء
الزوجة الدائمة او المتمتع بها او الامة والاجنبية والغلام ويجب عليه اتمامها ايضا ولو كانت عمرة التمتع فالاصح
وجوب اكمال الحج والقضاء والافتراق كما سبق ولو طاوعته الزوجة وجب عليها ما وجب عليه وهل
يجب الافتراق في العمرة المفردة يحتمل ذلك لدلالة الروايات بالافتراق ظاهرا في الحج وان اكرهها فلا قضاء عليها
ووجب عليه بدنة اخرى قوله والافضل ان يكون في الشهر الداخل هذا اصح بناء على جواز توالي العمرتين قوله
ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا
فشاة في القاموس ذكر الموسر والمتوسط والمعسر اشارة الى الترتيب فان عجز المتوسط عن البقرة [illegible]
البدنة وهو الذي في الدروس قوله ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى الا لو كان من عادته الامناء
بالنظر او قصد الامناء به فنظر فامنى ففي عدم وجوب الكفارة نظر قوله ولو قبل امرأته كان عليه شاة في المراد
بغير شهوة بدليل ما بعده سواء امنى ام لا خلافا لابن ادريس فانه اوجب مع الانزال الجزور قوله [illegible]

مايصطبغ به من الادام ذكره في الصحاح قوله ابتداء او استدامة اي اذا امكن ازالته في حال الاحرام فلو لم يمكن وقد استعمله قبل الاحرام فان لم يعلم بقاءه الى حال الاحرام فلا شي عليه وهل يجب ان يقبض على شمه
الطعام قوله او بخورا البخور كصبور ما يتبخر به ولا يجوز مصدره بضم الباء ولا معنى لاسم المصدر في هذا التركيب فلو قال وبخر المكان اولى قوله وكذا الفواكه كالاترج هو بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم احدى لغاته قوله والتفاح ومثله السفرجل فان هذه لا تعد طيبا ولا يجب القبض على الانف منها او مثله الشيح والقيصوم والاذخر والرواية بالقبض على الانف عند اكل التفاح والاترج محمولة على الاستحباب لدلالة غيرها على ان الاترج لا يعد طيبا قوله والرياحين لا اختار العلامة في لف التحريم فيها الرواية الصحيحة وهو الاصح قوله وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم اي انما يجب شاة في تقليم اليدين او الرجلين اذا لم يكن قد كفر عن الماضي من الاصابع فان فعل وجب لليد الكل ظفر مد ولو قلم يديه ورجليه في مجلس واحد وجب شاة واحدة ولو قلم يديه ورجليه او بعضها او بعض الرجلين في مجلس واحد بطريق اولى او في مجلسين ففي اليدين دم وفي الباقي فدية ولو قدم يدا او رجلا فالفدية دون الدم ولو قلم اليدين في مجلس والرجلين في اخر فدمان قوله ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة وهل يشترط لذلك كون المفتي مجتهدا او عدلا احتمل ذلك لان الوصفين يشترط في جواز الاستفتاء ويحتمل العدم لحلو النص وكلام الاصحاب عن اعتبارهما في الدروس لا يشترط الاجتهاد وقوي انه لا بد ان المفتي بزعم المستفتي من يرجع اليه في الفتوى ولا يشترط واحد قطعا ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شي على المفتي قوله المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم اي والمضطر الى لبس القباء فليلبسه غير مقلوب وجب الشاة على الظاهر ولو لبس المخيط بالبدن وهو الثوب المنسوج كله ولبس بمخيط بناء على تحريم لبسه او عقد الازار بناء على تحريم عقده او زر الطيلسان ففي تعلق الفدية به نظر قوله حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهما مد او وجوب الكفارة معلق بمسمى الحلق وان قل الشعر ومطلق الازالة بنورة وغيرها كالحلق والقول باطعام عشرة مساكين هو المشهور بين الاصحاب قوله ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شي وكذا الغسل ايضا ويصرح في الدروس وينبغي في الغسل والتيمم مثل ذلك قوله ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة في الحلق كالنتف في ذلك ويلوح من بعض العبارات ان الازالة مطلقا كالنتف ولو ازال بعض شعر الابط لم يبعد لحاقه بالابط لان ازالة الشعر مطلقا محرمة وحقها وجوب الدم الا ان ما يجري للابط جميعه يجري ببعضه بطريق اولى قوله وفي التظليل سائرا شاة

وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره الاجت في وجوب الشاة لتغطية الراس بثوب او طين ساترا وبارتماس في ماء لا بنحو فاخته على الراس وكذا التحريم لو حمل ساترا والمحرم تلبيدا الشعر بالعسل والصمغ اتفاقا وكذا سترة باليد ذكره في المنتهى وبالجواز رواية ولو وضع على راسه ما يظلل مع التغطية لم يبعد وجوب كفارتين اما التظليل فان اطلاق ايجاب الشاة به يحتاج الى تنقيح لانه ربما اوهم وجوب الكفارة بمسمى التظليل وتعددها بتعدده اذا تغاير الوقت كستر الراس لان الظاهر ان الستر لاحق باللبس واللبس كذلك فان للاصحاب في كفارة الاستظلال اقوالا منها لكل يوم وشاة لكل يوم وشاة لكل نسك الاعمرة التمتع وحجه فان فيهما شاتين على قول قوي وشاة لكل يوم ان كان مختارا او لجملة المدة ان كان مضطرا واختار العلامة في المنتهى وجوب دم واحد وهو ظاهر اخباره في التذكرة والمختلف وغيرهما والاخبار لا تنهض بازيد من وجوب دم في النسك للمختار والمضطر ويلوح منها انه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير والمتكرر وغيره وهو قوي لجدال في الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاث بدنة لما زاد على الثلث ان لم يكن قد كفر عن الاول فان سبق التكفير بما فعله ففيما ياتي بعد ذلك مقتضاه قوله وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونها ولو زاد على الثلثة ولم يسبق التكفير عن الثلث ففي الجميع شاة اما لو سبق ففيما ياتي بعد ذلك مقتضاه قوله قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد لانشاء التردد من ضعف مستند ذلك ومن اعتضاده بالشهرة والاصح الوجوب وهو المشهور بين الاصحاب ولا فرق في هذا الحكم بين المحل والمحرم ويكفي في تحريم الشجرة كون شي منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها والمراد بقطع الشجر قطعها من اصلها وهو في معنى القلع وبه عبر كثير من الاصحاب واما الابعاض فانه لما لم يكن لها مقدر شرعا وجب ضمانها بالقيمة السوقية وهذا في غير الغصن المنكسر الذي هو في حكم المبان واليابس وكذا الشجرة اليابسة قوله ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها المراد انه اذا قلع شجرة من الحرم وجب عليه اعادتها الى الحرم كما كانت مغروسة سواء موضع القلع وغيره فان نبتت فلا شي عليه اصلا وان جفت فكفارة القلع بحالها واعلم ان قوله ولو جفت قيل يلزمه ضمانها يوهم ثبوت ضمان شي بالجفاف سوى كفارة القلع وعبارة القواعد اعجب من هذه فانه قال فان جفت قيل ضمنها ولا كفارة ولا تحصل لها وتحرير المسئلة انه بالقلع تجب الكفارة فان اعادها وغرسها ونبتت سقطت الكفارة والا فوجوبها باق قوله ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله ماثوما اي لا تجب في قلع الحشيش شي سواء كان يابسا او اخضر اما قطع اليابس فيجوز ولا شي فيه قوله ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال

الضرورة كان عليه شاة على قول اه هذا القول هو المعتمد قوله وكذا قيل فيمن قلع ضرسه اه هذا هو المعتمد وفيه رواية مقطوعة وظاهر كلام المنتهى انه مع الحاجة المجوزة لا شي عليه ويشهد له رواية الحسن الصيقل وفيه قوة وهل يلحق بالسن في احتمال والطيب بوزن فيتم الدهن المشتمل على شي من الطيب قوله ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به اي ولو فعل ذلك مختارا او مضطرا فهل يجب الكفارة قال الشيخ لست اعرف به نصا والاصل البراءة وصرح في المنتهى بعدم الكفارة فيه وهو قوي قوله اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة قد سبق في الصوم تحقيق معنى تكرار الوطي ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت اي المراد من الوقتين الوقتان المختلفان عرفا قال في التحرير كان يحلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية ومستند ذلك صدق التعدد العرفي قوله ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر اي في رواية محمد بن مسلم ان لكل صنف من الثياب فدا وفي المنتهى لو لبس قميصا وعمامة وسراويل وجب عليه لكل واحدة فدية ولا باس به وعلى هذا فلو اتحد الصنف اعتبر اتحاد الوقت عادة وعدمه لا اتحاد المجلس وكذا القول في تكرار الطيب فمتى تراخى الزمان كساعة ثم ساعة اخرى كذا في عبارة الشيخ ثبت التعدد وهذا اذا لم يكفر عن السابق فان كفر عنه وجب لما بعده كفارة اخرى اما في القلم فيعتبر فيه اتحاد المجلس واختلافه في النص قوله تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد اي لا ريب ان الكفارة في الصيد تجب على العامد وغيره فان كان قد احرم به الولي فالكفارة عليه وان طرا جنونه بعد الشروع فالكفارة في ماله هذا هو الذي يقتضيه النظر قوله وقد يجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات اي المراد بالفوات فوات الحج فانه يجب ان يتحلل بعمرة مفردة بان يقلب احرامه الى العمرة ثم ياتي بافعالها ويحل والمراد بالافساد افساد العمرة فانه يجب اتمامها وقضاؤها قوله مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول اي من العذر ان يكون الداخل عبدا او لم ياذن له السيد وكذا الداخل لقتال مباح والمتكرر يلزم حاضري المسجد الحرام اي يلزم باصل الشرع ولا ريب انه مع الاستطاعة لو استطاع حج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه لان كل واحد منهما نسك مستقل وينبغي ان يكون العكس كذلك ايضا قوله وقضيتها ما وقع في رجب افضد ورد انها تلي الحج في الفضل قوله ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم اي انما يجوز له ذلك اذا لم تكن المفردة متعينة عليه بسبب من اسباب التعيين قوله ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج لانه مرتبط به وذلك لان عمرة التمتع كالجزء من الحج قوله نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز اي هذا مستثنى مما قبله والمراد انه لو خرج وعاد قبل ان يمضي من عوده واخلاله

من العمرة شهر جاز اما لو خرج على وجه يقتضي تخلل الشهر او عزم على المفارقة فانه لا يجوز قوله ويكره ان ياتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه وقيل لا يكون في الشهر الا عمرة واحدة والاصح توالي بهما على كراهية والافضل ان يكون بينهما شهر واقله عشرة ايام قوله وهو واجب في العمرة المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة وخصي والصبي الا وكذا المجنون اذا احرم به الولي او تجدد به الجنون بعد الشروع وجب على الولي ان يمنعهما من النساء قبل الاتيان به ومتى لم يات المعتمر بطواف النساء حرم عليه التلذذ بهن والعقد على الاصح قوله ولا على المملوك الا سواء انعتق بعضه ام لا وسواء امره سيده ام لا قوله بشرط وجود الامام اي المراد بوجوده كونه ظاهرا متمكنا من التصرف قوله او من نصبه للجهاد اي يتحقق نصبه للجهاد بنصبه له بعينه وبنفسه في نظر على وجه العموم بحيث يتناول الجهاد قوله ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او سوق العبارة يقتضي ان تعينه بتعيين الامام اما لاقتضاء المصلحة وذلك باعتبار جودة راي المعين وحسن تدبيره او شدة اطلاعه على احوال ذلك القطر مثلا واما القصور القائمين بالجهاد عن الدفع الا ذلك المعين فيكون اقتضاء المصلحة مع تعيين الامام وكذا يكون قصور القائمين مع تعيين الامام موجب للتعيين وظاهر ذلك يقتضي ان لا يكون القصور بذاته موجبا للتعيين وليس كذلك ويرد عليه ايضا ان التعيين لقصور القائمين تعيين لاقتضاء المصلحة والاولى ان يكون التعيين حاصلا بامور منها تعيين الامام ومنها عجز القائمين ومنها النذر وشبهه واعلم ان الجهاد في الاصل واجب كفائي الا انه قد يصير عينيا بالعارض فلا يكون تعينه منافيا لما هو عليه في اصله قوله ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه اي في عبارة الشيخ تقييد العدو الذي دهم اهل الحرب بكونه كافرا فعلى هذا دهم المسلمين لا يجب المدافعة قوله فيساعدهم دفعا عن نفسه لا اي يجب ان يقصد ذلك قوله ولا يكون جهادا اي فلا يسقط عنه احكام الفرار التكفين لو قتل ولا يحرم عليه الفرار حينئذ قوله والمرض المانع من الركوب والعدو اي المانع من مجموعهما ولو بالنظر الى احد لان قدرته على الركوب لا يفيد اذ قد يصير ماشيا بفقد دابته ونحو ذلك فيصير ماشيا ويحتاج الى العدو ويختلف ذلك بحسب الاحوال اي يمكن ان يكون المراد ويختلف الفقر المانع بحسب اختلاف الاحوال والاشخاص فكم من شخص يعد فقيرا باعتبار ولا يعد فقيرا بذلك الاعتبار وقد يكون حالة لا تمنع فيها الفقر من الجهاد لكون جهاده في بلده حيث لا يلزم فوات حرفته ونحوها ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى كل من الفقير والمريض لان بعض الامراض بالنسبة الى بعض الاحوال قد لا يكون مانعا من الجهاد وان منع من الركوب والعدو كما كان القتال في موضع لا يحتاج الى ركوب ولا عدو قوله ولو كان عالما وهو مريض لانه

وهو بعيد ﺀ بتركه منعه لان في الجهاد وذهاب نفسه والاصح العدم قوله لوتجدد العذر بعد التحام القتال
يسقط فرضه على تردد الاصح العجز عن القيام بلا مشاورة من عمومه قوله اذا القيتم فئة فاثبتوا من ان وجود
العذر مانع من وجوب الجهاد والاصح السقوط الآن يلزم في المسلمين انكسار وخاذل فلا يسقط قوله ولو بذل
للمعسر ما يحتاج اليه وجب الا ان كان قبل البذل وكان على وجه لازم كالنذر والافتكال الوجوب لانه واجب
مشروط فلا يجب تحصيل شرطه كالحج قوله ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو
الاصح الوجوب والمراد انه يتعلق به وجوب الاستيجار كما يتعلق بالقادر وجوب الجهاد على الكفاية وسقط
لوجود من فيه كفاية قوله وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة
الا اذا كان المكلف غير قادر على اظهار شعائر الاسلام في بلاد الشرك والمراد بها الامور التي تختص بشرع دين
الاسلام كالصلوة والاذان وصوم شهر رمضان وحل الاربع وتحريم ما زاد ونحو ذلك وجب عليه الهجرة
عنها الى بلاد الاسلام واصل الشعار الثوب اللاصق بالبدن وما ورد من قوله لا هجرة بعد الفتح فهو منزل
على ان المراد لا هجرة من مكة لانها صارت بعد الفتح بلد الاسلام او ان المراد سقوط الهجرة عموما الا من عظم البلاء
وصارت بعد الفتح بلاد الاسلام فلا يجب الهجرة الا على وجه هذا التنزيل الجمع بينه وبين دلائل وجوب الهجرة
فانها عامة ولان المقتضى لوجوب الهجرة وهو الضعف عن اظهار الشعائر في الموضعين موجود والى هذا
اشار المصنف بقوله والهجرة باقية ما دام الكفر اما من لا يضعف عن اظهار الشعائر لكونه ذا بصيرة وعشيرة فان
لا تجب عليه ونقل عن شيخنا الشهيد ان البلاد التي يعجز المكلف فيها عن اظهار شعائر الاسلام يجب الخروج عنها
وهو حسن الا ان الظاهر ان هذا انما هو مع ظهور الامام ع بحيث يرتفع التقية اصلا وراسا اما مع غيبته فهذا
الحكم غير ظاهر لان جميع البلاد لا يظهر فيها شعائر الايمان ولا يكون انقاذها الا بالمباشرة وان تفاوتت في ذلك قوله
لحفظ الثغر الثغر هنا هو الموضع الذي يكون بين بلاد الاسلام والكفر يخاف منه هجوم المشركين على بلاد الاسلام
وكل موضع يخاف منه يقال له ثغر قوله ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف
شيئا للمرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه اي لو نذر المرابطة
في حال الغيبة وجبت لانها طاعة فينعقد نذرها وقضية قول الشيخ بانه لا يجب صرف المال الذي نذره
للمرابطين اليهم الا اذا خاف الشنعة انه لا يجب الوفا بنذر المرابطة الا مع خوف الشنعة والمختار الوجوب ولو
نذر للمرابطين شيئا وجب صرفه اليهم سواء خاف الناذر على نفسه بترك صرف ما نذره الشنعة من المخالفين او خلافه
بالنذر اولا وقال الشيخ وجماعة لا يجب صرفه في ذلك الى المرابطين بل يصرفه في وجوه البر الا ان يسمع نذره احد

من المخالفين ويخاف على نفسه الشنعة بتركه تعويلا على رواية تنهض حجة على ذلك والاصح الوجوب في قوله
ولو اخر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها
والاولى الوجوب من غير تفصيل والاصح الوجوب والقول المحكي ضعيف قوله اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام
قبل يمكن ان يكون لفا ونشرا مرتبا على ان يكون لكفهم للبغاة ولنقلهم الى الاسلام للقسمين الاخيرين لان البغاة
مسلمون وانما يطلب كفهم عن الخروج عن طاعة الامام وفيه شيء لان البغاة عندنا كفار مرتدون فان قيل
فكيف قبل امير المومنين ع توبة من تاب من الخوارج مع ان المرتد لا تقبل توبته عندنا قلنا يمكن ان يكون الشبهة
عندك في قبول التوبة قبل دفعها والذي ينبغي تعلق الحكمين بالاقسام الثلاثة فانه يطلب نقل كل منهم الى الاسلام
مع التمكن منه والا فيطلب كفهم عن المسلمين قوله والاولى ان يبدو بقتال من يليه الا هذا الحكم واجب لقوله تع
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب ويلحق بالخوف من الابعد ما اذا كان الاقرب مهادنا لا اضرر منه
وان لم يخف من الابعد وكما يجب قتال الاقرب فمن يليه كذا يجب قتال القريب فمن يليه ايضا وهكذا قوله
الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام اه وهي الشهادتان والاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع
شرائع الاسلام واحكامه قوله الا المتحرف اه المراد بالتحرف الانتقال من حالة الى حالة اخرى هي ادخل في تمكنه
من القتال كطلب سعة الموقف ونحوه او تسوية لامته هي بالهمزة الدرع قوله او المتحيز الى فئة اه المراد
بالتحيز الى فئة الانضمام اليها ليستنجد بها في القتال مع صلاحيتها لذلك اي كونها بحيث يرجى منها ذلك فلا
يجوز التحيز الى نحو الذمي والمرضى الذين لا دفاع فيهم ويشترط ان لا يكون بعيدة جدا بحيث يخرج بالتحيز اليها
عادة عن كونه مقاتلا قوله ولو غلبت عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
والاول اظهر لقوله تع اذا لقيتم فئة فاثبتوا فرض المسئلة فيما اذا كان العدو على الضعف او اقل والاصح وجوب
الثبات ويمنع كون الثبات على هذا الوجه القاء باليد الى التهلكة قوله وان غلب العطب قيل يجب الانصراف
وقيل يستحب وهو اشبه اي عدم وجوب الانصراف قوى لان نيل الشهادة غرض مطلوب ولان ظ قوله تع
كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة الترغيب في الثبات قوله ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات
وقيل يجب وهو المروي اي هي رواية الحسن بن صالح عن الصادق ع والوجوب قوى قوله ويحرم بالقاء السم
وقيل يكره وهو اشبه اي الاصح التحريم ان امكن الفتح بدونه لورود الرواية بالنهي عنه قوله ولو تترسوا بالنساء
والصبيان كف عنهم الا في حال التحام الحرب اي لا ريب انه لا يجوز قتل النساء والصبيان من الكفار ولو تترسوا بهم
الا اذا كانت الحرب قائمة ولم يكن قتل الترس قوله ولا يلزم القاتل دية ويلزم الكفارة هي كفارة واحدة لظ

قوله تع فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة ولقائل ان يقول ان الآية واردة فيمن قتل
المسلم خطاء وما نحن فيه من قبيل القتل العمد حيث ان الرامي عالم بالترس المسلم فيحتمل ايجاب دية العمد الا ان يقال
انه لما لم يكن في الاصل قاصدا قتل المسلم وانما المعصية قتل الكفار لم يجعل عامدا او ان هذا القتل لما كان مأذونا فيه شرعا
ومامورا به لم يكن عمدا وكل من الامرين محتمل وكيف قلنا فينبغي ان يكون الدية من بيت المال لان ذلك من
مصالح المسلمين قوله ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان والنساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار الا لو فاته ولو عاونوا
ونحوهم لكان اشمل وكذا لا يجوز قتل الخنثى المشكل ولا الشيخ لو هم الفاني ولو عاون الشيخ فالمناسب جعله في جملة المقاتلين
قوله ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر اي لا يجوز التمثيل بالكفار حين قتلهم مثل جدع الانوف والاذان ولا يجوز
الغدر بهم بعد الامان قوله ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال اه لان ابواب السماء يفتح عنده ولانه اقرب
الى الليل واجدر ان يقل القتل وان يكون بعد صلوة الظهر لانه ربما حضر وقت صلاتها فلا يمكن اداؤها
قوله وان يعرقب الدابة وان وقعت به اي يكره للمسلم ان يعرقب دابته بدليل قوله وان وقعت به وهو مرجع الضمير
لو لم عليه بالمصدر الحاصل من ان والفعل والجر في ذلك اما الكراهة فلثبوت النهي عن ذلك واما عدم التحريم
فلان الناس مسلطون على اموالهم ولان ابقاءها بحالها ربما ادى الى استعانة الكفار بها وقد فعل ذلك
جعفر بن ابي طالب ع في موته حيث انه مقتول واما دابة الكفار فيجوز ان يعرقب لانه يقتضي الى اضعافهم و
يجوز اتلاف الدابة بالذكاة على كل حال قوله والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم الاصح الكراهة ويحرم طلبها
لما ورد من النهي عنه وانه بغي قوله ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم بها بان امر شخصا بعينه
بها ولو امر بها في الجملة فهي واجب كفائي ولو منع منها حرم قطعا ولو طلبها المشرك استحب للقوي الواثق من
نفسه بالنهوض الى فعلها لكن يستحب له ان يستاذن الامام ويستحب للامام ان ياذن قوله ولو لم يطلبها لم
يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الاصح عدم جواز محاربته قوله ويصح الفئة
فيتوهمها امانا اي يتوهم صحتها امانا فيكون مرجع الضمير ما تضمنه يصح قوله ويجوز ان يذم الواحد
المسلمين لاحاد من اهل الحرب اه المراد باحاد الكفار العدد اليسير كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير
واعلم ان يذم بضم اوله وكسر ثانيه مضارع اذم اي اجار وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي ع
ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه الاصح العدم لكن الحصن الصغير مستثنى لانه يلحق بالاحاد
قوله وكذا كل كتابة علم بها ذلك مع قصد العاقد الى وكالذي دل على الامان صريحا كل كتابة علم اقترانها
بقصد ذلك فيكون الواقع في العبارة هو الكتابة بالنون بدليل مقابلتها واعتبار علم اقترانها بالقصد ويمكن

ان تكون الكتابة بالتاء المثناة من فوق وكيف كان فكل ما دل على ارادة الامان من كتابة وكتابة فهو ثمر
للامان قوله ولو قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان الضمنية كالقرائن
الحالية او المقالية كما لو طلبهم ليومنهم او طلبوا منه الامان فاظهر الرضا بذلك وقال لهم بذا اللفظ وامثاله قوله ولو
اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان اي فان كان الاقرار في وقت يصح انشاء الامان فيكا
لو جامعا للصفات المعتبرة في العقد والا لم يعتبر كما لو كان المشرك ماسورا او ان اسنده الى ما قبل الاسر قوله
ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله من غير احتياج الى اليمين لان القتل والاسر حكمان ثابتان
على الحربي ومجرد دعواه لا يسقطان وانكار المسلم لا يابي على حق يترتب عليه بل على ما يقتضي سقوط ما قد علم
ثبوته قوله وفي الحالين يرد على مامنه ثم هو حرب الا اي في حالة انكار المسلم دعوى الحربي الامان وفي حالة
الحيلولة بين المسلم وبين الجواب وانما يرد الى مامنه للشبهة قوله واذا اعتقد الحربي لنفسه الامان لكن في
دار الاسلام دخل ماله تبعا له لان اتلاف المال ضرر والامان يقتضي عدم الضرر قوله انتقض امانه لنفسه
دون ماله الا لا يقال ثبت تبعا فيزول لانا نقول قد علمت التبعية في الثبوت لا في الزوال فالاصل عدمها
قوله ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا له اي التبعية في الملك لا في المالك لان المال يكون للامام
ايضا لعدم الايجاف عليه وانتفاء السلطنة عنه ولو عتق بعد ذلك لم يعد الى ملكه لخروجه عنه قوله فسرق
وجب اعادته الا اي فسرق شيئا والضمير في وجب اعادته يعود الى الشيء وان لم يكن مذكورا الا انه مدلول
عليه ليسرق فانه يقتضيه قوله وحرمت عليه اموالهم بالشرط الا انه شرط صحيح صدر من اهله في محله فيدخل
تحت في عموم المومنين عند شروطهم قوله ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به لان الحر لا عوض له قوله ولو
اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها الا لانهما اهل حرب ولا ان لهما على هذا المهر
وينبغي ان يقال ان قلنا بان المديون اذا اسلم سقط دين الحربي من ذمته كائنا ما كان فهذا الحكم صحيح
وان قلنا ان الذي يسقط عنه ما كان غصبا او اتلافا دون ما ثبت بالتراضي كالثمن وقد صرح جمع من الا
صحاب بعدم السقوط في الثمن ونحوه قوله ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم
دون الحربي الا اما اذا ماتت قبله ولها وارث مسلم ثم اسلم فلاستحقاق وارثها المسلم المهر قبل اسلام الزوج فلا
يسقط من ذمته بل يطالب به الوارث المسلم دون الحربي على ما سبق ويجي فيه الاشكال السابق واما اذا
اسلمت قبله ثم ماتت ثم اسلم فاظهر لان المهر في ذمته عند اسلامها حق لمسلمة فان كان لها وارث مسلم والا
فوارثها الامام ع قوله ويراعى في الحاكم كمال العقل الا ويشترط ايضا ان يكون مجتهدا في احكام الجهاد لامتناع

الحكم من غيره وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد لا يشا من اصالة عدم الاشتراط ومن ان المراد والعبد
ليسا اهلا لرتبة الحكم والاصح اشتراطهما قوله ولو مات احدهم بطل حكم الباقين الا لان الحكم منوط برأي الجميع لان
الظ من تعيين التعدد عدم الرضا بحكم واحد قوله فلو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا اسقط الحكم في
القتل لا في المال اي انما يسقط الحكم بالقتل خاصة على الاصح لان الاسلام يحقن الدم ولا ينافي الاسترقاق قوله فان
كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة
او موصوفة لا وذلك لان هذا جعالة وشرطها العلم بالعوض لكن سياتي في الجعالة انشاء الله ان جهالة
العوض لا يقدح اذا لم يكن مانعة من التسليم كالو قال من رد عبدي فله نصفه قوله وان كانت من مال الغنيمة
جاز ان تكون مجهولة آه الفرق بين هذا وما قبله ان الحاجة تدعو الى هذا وورد النص بجوازه وانعقاد الاجماع
بخلاف السابق قوله وان تعاسر افسخت الهدنة ويردون الى مامنهم آه ويحتمل عدم الفسخ لان مراعاة المصلحة
العامة اولى من مراعاة المصلحة الخاصة فان اتلاف مال الغير عند معارضة المصلحة الكلية او توقف دفع الضرر
الاقوى عليه جائز وقد يجب والاصح اتباع المصلحة في ذلك فان كان نقض الصلح لا يضر بالمسلمين لقوتهم ولنظرها دهم
نقض واخذت الجارية والآبق ودفع اليهما اليه قيمتها قوله فاسلمت قبل الفتح لم يدفع اليه سواء كان المجعول له مسلما
او كافرا لانها قد عصمت نفسها باسلامها ولا يجوز استرقاقها قوله وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا
لا اي تدفع اليه القيمة لان الكافر لا يملك المسلم قوله والذكور البالغون يتعين عليهم القتل اي اذا كانت
الحرب قائمة وقت اسرهم ولو اسلموا والحال هذه فعبارة العلامة في التذكرة والمنتهى والتحرير يشعر بالتوقف
في الحكم والشيخ حكم بكون الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولم يصرح المصنف بشيء وعدم تصريحه يحتمل الامرين
احدهما منع هذه الاحكام الا المن لانه لم يكن له استرقاق في حال الكفر ففي حال الاسلام اولى وهو قوي متين الثاني
تعين الاسترقاق كما هو قول بعض العامة لان المن يضيع المالية الثابتة بالاستيلاء والفداء لم يثبت قبل الا
سلام فكذا بعده استصحابا لما كان والاول اقوى قوله والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء ايديهم
وارجلهم من خلاف الا هذا التخيير في صنف القتلة وهل هو تخيير مصلحة واجتهاد او تخيير شهوة لم اجد تصريحا بشيء
والمتبادر انه تخيير شهوة قوله وتركهم ينزفون حتى يموتوا اي ينزفون هو بضم الياء وفتح الزاء وفي قوله حتى يموتوا
تنبيه على انه لا بد من موتهم فان لم يموتوا فلا بد من الاجهاز قوله وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان
الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق الا هذا احكام الاولى هذا التخيير تخيير اجتهاد في المصلحة لا تخيير شهوة
وبه صرح العلامة في التذكرة والمنتهى لانه ولي المسلمين فلا بد من تحري المصلحة لهم لانه لا فرق الكتابي وغيره على

الاصح للعموم وفرق الشيخ فحكم بان غير الكتابي يتخير فيه بين المن والمفاداة دون الاسترقاق لانه لا يقر على دينه
وهو ضعيف الثالث في القتل في هذا القسم واثبته بعض الاصحاب وهو ضعيف قوله ولو عجز الاسير عن
المشي لم يجب قتله لا ينبغي ان يراد بنفي الوجوب نفي الجواز فيراد بالاعم الاخص توسعا لان الاسير هنا الماخوذ
والحرب قائمة لا بعدا نقضائها كما يشعر به التعليل المذكور في العبارة وان كان كل منهما لا يعلم حكم الامام فيه الا ان
الاول يتخير فيه بين انواع القتل واما الثاني فانما يتخير فيه بين الامور التي ليس القتل واحدا منها على الاصح قوله
ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا وكذا لو قتله كافر قوله ويكره قتله صبرا القتل صبرا هو الحبس على القتل وفي المنتهى
معناه يحبس للقتل فان اريد قتله قتل على غير ذلك الوجه روى الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال لم
يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط الحديث وربما قيل ان المراد به التعذيب
وقيل قتله جهرا بين الناس قوله وحمل راسه من المعركة اي حمل راس المقتولين من المعركة ولا يكره لو كان فيه نكاية
في الكفار قوله ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام اي لو سبي الطفل منفردا عن ابويه والقول للشيخ
تمسكا بظاهر قوله عليه السلام وانما ابواه يهودانه وينصرانه الخ فانه قد انقطع عنهما فانتفى المقتضي لكفره وقيل ان التبعية
للسابي انما هي في الطهارة خاصة وهو الاولى اقتصارا على موضع اليقين قوله اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح
آه يفهم من قوله فيما بعد ولو كان الاسير طفلا ان المراد هنا بالزوج الكبير وذلك لان الكبير لا يسترق بمجرد الاسر
بخلاف الصغير ومثله المراة قوله ولو قيل يتخير الغانم في الفسخ كان حسنا المراد ان الزوجين اذا كانا رقيقين قبل
الاسر ومااحسن المحسن كما لو ملكها السابي بالبيع قوله وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح لا كما لو
كان بوطي الشبهة او بنكاح المتعة في موضع يجوز قوله ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسر
المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به انما قيد العتق بكونه بالنذر بناء على ان العبد الكافر لا
يصح واصح القولين انه يسترق تمسكا بالعموم وتعلق الولاء لا يقتضي المنع فانه لا يلزم بطلانه اصلا او رايت قوله يملك
نفسه بشرط ان يخرج قبله اي بشرط ان يخرج العبد الى دار الاسلام قبل مولاه والامة كالعبد في هذا الحكم نص عليه في
المنتهى تمسكا بالاستصحاب قوله ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الاصح الاشتراط قوله الغنيمة هي الفائدة
المكتسبة الا الغنيمة جنس يعم المكتسبات بالتجارة والزراعة ونحوهما والحاصل بالقهر والغلبة بايجاف الخيل و
الركاب والثاني هو المراد هنا فعلى هذا الغنيمة باقية في موضعها اللغوي لم ينقل الى المعنى الثاني كما زعم بعض الفقهاء
قوله وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام هذا القول اصح سواء كان الآخذ غنيا او
فقيرا للعموم فكلوا مما غنمتم قوله او يجوز اتلافه وابقاؤه للتحليل ويحسن الا يعلم من هذا ان القران للكلي في

ثبوت النجاسة وان قويت جدا والا لم يطهر الخمر بالتخليل وظاهرهم الطهارة نعم لو قلنا ان النجاسة الفاحشة
لا تمنع حصول الطهارة بالانقلاب انتفى ذلك قوله ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني
احق باليد على قوله هذا الاحتمال ضعيف لانه لا يعلم وقوع البائع في المستحق لذلك المبيع لجواز
ان يخرج في سهم غيره ولو سلم فان قدر نصيبه مجهول لا يصح بيعه ولقوله باحقية الثاني باليد قوي لاستواء
نسبتها اليه وانفراد ذي اليد بها قوله فحكم حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو حكم آه وذلك
لانه انما يعرف سنة اذا كان لقطة وعلى هذا التقدير فكيف يرجع غنيمة والاصح الاول قوله قيل ينعتق
نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة
هو احدهم الا القولان مبنيان على انه يملك الحصة بالاستيلاء او انه بالاستيلاء ملك ان يملك فعلى
الاول ينعتق نصيبه وعلى الثاني لا ينعتق وعدم الانعتاق قوي قوله كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة
فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة الا المراد بفتحها عنوة فتحها بالقهر والغلبة والعنوة بفتح العين المهملة
واسكان النون والمراد بكونها محياة كونها كذلك وقت الفتح وهذا احد اقسام الارضين والثاني الارض
التي اسلم اهلها عليها طوعا والثالث ارض الصلح والرابع الانفال فالاقسام اربعة قوله والنظر فيها الى
الامام هذا مع ظهوره عليه السلام وفي حال الغيبة يختص بها من كانت بيده بسبب شرعي كالشراء والارث ونحوهما لا
وان تملك رقبتها لكونها لجميع المسلمين الا انها تملك تبعا لآثار التصرف ويجب عليه الخراج او المقاسمة ويتو
لاهما الجائر والجور نجد بها ولا منعها ولا التصرف فيها الا باذنه باتفاق الاصحاب ولو لم يكن عليها يد لاحد
فقضية كلام الاصحاب توقف جواز التصرف فيها على اذنه حيث حكموا بان المقاسمة او الخراج منوط برايه
بها كالعوض عن التصرف واذا كان العوض منوطا برايه كان المعوض كذلك ويحتمل جواز التصرف مطلقا
ويلزم لاحد الامرين فان قيل كيف يعلم كون الارض مفتوحة عنوة لا بعد تطاول الازمنة قلنا اما في المحلات
الثابتة في كلام الفقهاء والموثوق بهم من المؤرخين فقد صرحوا بان ارض المعروفة بالسواد فتحت عنوة
ونحوها واما على سبيل الخصوص فان ذلك يستفاد بقرائن الاحوال ومن جملة الاسباب ان يكون الخراج
مضروبا على الارض المعينة او تؤخذ منها المقاسمة وان كان ذلك من الجائر لان الاصل في افعال المسلمين الصحة
حتى يعلم خلافها قوله ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها الا المراد لا يصح شيء من ذلك ولا استقلالا في رقبة
الارض لكنه في آثار التصرف كما مر جوابه والمراد بآثار التصرف العمارة مثل البناء والغرس والزرع والاعدام
له فاذا باع بائع الارض المذكورة مع شيء مما ذكرناه دخلت الارض في البيع على طريق التبعية واستحق المشتري

الاختصاص بها ما دام شيء من تلك المذكورات موجودا فاذا ذهبت تلك المذكورات وخربت الارض
انقطع حق المشتري عنها وكذا القول في الهبة والوقف وسائر الاسباب الناقلة للملك وبهذا صرح جمع من محققي
الاصحاب قوله ويصرف الامام حاصلها في المصالح آه المراد بالمصالح مصالح المسلمين مثل بناء القناطير و
عمارة المساجد وترتيب ائمة الصلوات والمؤذنين والقضاة وغير ذلك قوله وما كان مواتا وقت الفتح
فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا الا الموات المذكور من جملة الانفال لا يجوز احياء
شيء منه الا باذن امام عليه السلام ان كان ظاهرا او في حال الغيبة من سبق الى شيء فاحياه ملكه فرع ما يوجد من الا
راضي المفتوحة عنوة في هذه الازمنة معمورا ولا يعلم حاله حين الفتح يعمل فيه بقرائن الاحوال ومنها ضرب الخراج
عليه او اخذ المقاسمة من ارتفاعه فان انتفت جميعا عمل فيه بقضاء الحال وهو الملك لحقيقي الثاني ما يوجد من
الارض مواتا في هذه الازمنة ان دلت القرائن على انه كان معمورا من العهد القديم مضروبا عليه الخراج ككثير من ارض
العراق فهو ملحق بالمعمور وقت الفتح وحيث انه لا اولوية لاحد عليه فمن احياه كان احق به وعليه الخراج او
المقاسمة الثالث الموات المتعلق بالامام عليه السلام اذا احياه محي فهل يجب فيه حق الخراج او المقاسمة يحتمل العدم
لظاهر قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له فاللام يفيد الملك وهو يقتضي عدم الثبوت ويحتمل الثبوت لانها ملك
للامام عليه السلام وملك الغير لا يباح مجانا ويومي الى هذا قول الاصحاب في باب الخمس وحل لنا خاصة المساكن والمتاجر
والمناكح فان احد التفسيرات للمساكن هو كون المساكن المستثناة هي المتخذة في ارض الانفال ويحتمل بناء ذلك على
ان المحيي لهذه الارض يملكها ملكا حقيقيا او يختص بها بمجرد اختصاص فان قلنا بالاول لم يجب عليه
احد الامرين لانه لا يجب عليه في ملك التصرف وعلى الثاني يجب ولا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب الرابع لو كان
الارض من الانفال معمورة في حال الغيبة كما لو انجلى الكفار عن ارضهم فهل يحل لكل احد التصرف فيها ام يتوقف
على اذن الحاكم ام على سلطان الجور وعلى كل تقدير فهل يجب فيها عوض التصرف لا اعلم في ذلك كلاما للاصحاب
واطلاق النصوص وكلام الاصحاب ربما يقتضي كونها كالارض الخراجية اعني المفتوحة عنوة قوله كان على
المتصرف طسقها الطسق هو سبب ثبت والمراد اجرتها قوله ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن الا اي في حال الغيبة
وفي اطلاق المحيي يعم المؤمن والمخالف بل والكافر وقد صرح به شيخنا الشهيد في بعض الحواشي الماثورة عنه قوله
ولو باعها المالك سلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع الا المراد بما عليها الى ذمة البائع الا طسقها لا ذكر
عامة الاصحاب هذا الحكم كذا وللقائل ان يقول كيف جاز التصرف في ملك الغير بغير اذنه قلنا لو حكم الارض
اذا خربت للاصحاب اختلاف ففي قول وان بقيت على ملك مالكها على المحيي طسقها وهو قول الشيخ وشرطه في

الدروس اذن المالك فان تعذر فاذن الحاكم فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن وفي قول انها تخرج عن ملك
الاول فيسوغ احياؤها لغيره ويملكها المحيي وفصل العلامة في التذكرة فقال ان الارض ان ملكت بغير احياء
كالشراء والارث لم تخرج عن ملك المالك بموتها اجماعا وان ملكت بالاحياء فعرض لها الموت خرجت عن
ملكه وجاز احياؤها مطلقا وفي قول انها على ملك الاول ولا يجوز لاحد احياؤها بغير اذنه الا ان يشهد
القراين بانه قد اعرض وتركها اصلا وراسا فانها تباح لمحييها كما يباح التقاط الشيء المتروك حيث يعلم اعراض
المالك عنها وهذا القول هو الاصح واختاره ابن ادريس وقد كتبنا تحقيق ذلك مسئلة مفردة وبينا الدلائل
لاكثر من كل جانب والمذكور هنا يتخرج على الاقوال الثلثة فعلى ما اخترناه يتم اطلاق الحكم في المسئلة المذكورة
على اذن المالك في الاحياء مع طلب عوض التصرف ومثله ما لو تجدد العلم بالمالك بعد الاحياء ورضي بالاجرة
قوله كالجعائل والنفل في السلب لحركة ما على المقتول من ثياب وسلاح وجنة الحرب قوله وبما يرضخه
للنساء والعبيد والكفار ان الرضخ هو العطاء اليسير المشروط من الوالي قوله ثم يخرج الخمس وقيل يخرج الخمس
مقدما عملا بالاية والاول اشبه الى المعتمد الاول والجواب عن الاحتجاج بالاية القول بالموجب فان المشروط
كالخارج من اسم الغنيمة قوله حتى الطفل والولد بعد الحيازة قبل القسمة الا ولا بين كون ابويه او احدهما حاضرا
اولا قوله وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد لا بشرط لحاقه بهم وحضوره معهم قبل القسمة فان لم يلحق بهم الا بعد
ها فلا شيء له اجماعا قوله والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر الاصح الاول قوله ولا يسهم من الخيل للقحم
والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن الى المسئلة موضع تردد والقحم
بفتح القاف واسكان الحاء المهملة هو الكبير الهرم والرازح بالراء ثم الزاء بعد الالف والحاء المهملة هو الذي لا حراك
به والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء هو الصغير قوله ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهم الى الاصح
وجوب الاجرة على الغاصب عدا السهم قوله والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة التي يقتضيه النظر ان
كل من صدق عليه انه فارس وقت القسمة استحق لانه محل اعتبار الفارس والراجل ولا استبعاد في ذلك فان
المدد اللاحق قبلها والمولود قبلها يستحقان قوله ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر هذا مذهب
الاكثر الاصحاب الا ابن الجنيد فانه اختار ان لا يقسم الا بعد الخروج من دار الحرب والاول هو المختار لفعل النبي
ولانه لا يؤمن استرجاع المشركين لها قوله وكذا يكره اقامة الحدود فيها لئلا يحمل المحدود الغيرة فيدخل الى دار الحرب
ولو قتل عمدا اقتص منه في دار الحرب قوله فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة وفيه تردد الاشبه
من ان له المطالبة به فيكون لوارثه ذلك ومن انه انما يملكه بقبضه فاذا مات قبله امتنع الملك في حقه والاصح انه

ليس له ذلك فان الارتزاق من بيت المال لا يزيد على كونه مصرفا من مصارفه فكان كالفقير بالنسبة الى الزكوة
قوله قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين ونفي بهم من اظهر الاسلام ولم يصف والمراد با
لاعراب هنا من كان من اهل البادية وقد اظهر الاسلام ولم يصف والقول المذكور هو المشهور بين الاصحاب وعليه
الفتوى وبه رواية حسنة والمراد بمن اظهر الاسلام ولم يصف من لم يعرف معناه بحيث يعبر عنه بعنوان المعتقد
وانما اظهر الشهادتين خاصة وليس له علم بمقاصد الاسلام قوله لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا
ان يشترط الامام وقد مر تعريف السلب واما النفل فهو بالتحريك ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من
الغنيمة بشرط مثل ان يقول من قتل فلانا فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر المشركون فيحتاج
الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير لها بل هي منوطة بنظر الامام والبداءة بفتح الباء والهمزة المقصورة السرية
الاولى والرجعة السرية الثانية بعد رجوع الاولى وربما فسرت البداءة بانها السرية عند دخول الجيش الى
دار الحرب والرجعة بانها السرية عند قفوله راجعا قوله ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من
المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام
مع تفرق الغانمين الرواية المشار اليها هي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن ابي عبد الله ع والوجه في كلام الم
هو المفتي به والمراد برجوع الغانم على الامام رجوعه بالقيمة يدفعها من بيت المال المسلمين ولو علمت ولما يتفرق
الغانمون اعيدت القسمة او يرجع الامام عليهم بالنسبة قوله سواء كانوا عربا او عجما الا ان قال ابن الجنيد ان
نصارى تغلب لا تؤخذ منهم الجزية لما نقل من انهم تنصروا قبل مبعثه ص ولم يثبت قوله ولو ادعى اهل حرب
انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد لان ... الدعوى على انهم من الفرق
الثلث وانما لم يكلفوا البينة لانه ربما تعذرت ويتعذر الاطلاع على احوالهم ولقبول قولهم في دينهم الذي يدينون
به ولو رجع بعضهم عن هذه الدعوى لم يقدح في ذمية الباقين نعم لو اسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهدا بخلاف
دعواهم قبل فيقاتلون فان قيل لم لم يحكم بكون ذلك شبهة قلنا لان الامان انما وقع على تقدير شيء زعموه
ومع علمهم بعدمه يكون نفي الامان معلوما عندهم قوله ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين لا سواء كان
الجنون مطبقا او منقطعا قوله وهل يسقط عن الهم قيل نعم والمروي وقيل لا الاصح انها لا تسقط للعموم وفي
التفصيل بانه ان كان ذا راي او قتال اخذت منه والا فلا قوة قوله وهل يسقط عن المملوك الاصح هذا هو الاصح لانه
مال لا يقدر على شيء قوله ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية نسال النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو
الاصح الا الاقوى عدم الصحة نعم لو كن في حصن ولم يمكن التوصل الى فتحه جاز عقد الامان لهن كما لو طلبن ذلك

من دار الحرب اما الجزية فلا يجوز اخذها منهن على حال قوله ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا
لا المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذي وقع مع الرجال والقول بضعيف فالاصح بطلانه قوله
فان كان وقتا يفيق فيه قيل يعمل بالاغلب ان الاصح انه لا جزية عليه قوله ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب
المصلحة هذا هو الاصح وما قدره علي ع محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال الا هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره
قد روي عن علي ع انه ضرب على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير
اثنا عشر درهما وتقرير الجواب ان ذلك محمول على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت هذا التقدير فلا يجب
العمل به لو اقتضت المصلحة خلافه قوله ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار
الا اذا انتفى ما يقتضي التقدير حيث لم يقتض المصلحة قدرا بعينه يكون الاولى اطراحه اي اطراح التقدير لان في
ذلك تحقيقا لمعنى الصغار بناء على ان الصغار عدم علم الكافر بقدر الجزية وربما فسر بالالتزام الاهانة او با
جراء احكامنا عليهم قوله والجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه اي لا يجمع بين الامرين وهو وضع الجزية على
الرؤس والارضين جميعا والمراد بقوله وقيل بجوازه ابتداء جواز الوضع عليهما من اول الامر واحترز به عما لو وضع
على الرؤس بعضهم شيئا وعلى اراضي بعض منهم فانتقلت الارض المضروب عليها الى من ضربت الجزية على راسه
فانه لا كلام في جواز ذلك والاصح الجواز اتباعا مع اقتضاء المصلحة قوله وان يكون الضيافة معلومة بان
يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنس كل واحد منها قوله
ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية انما اشترطت الزيادة ليتحقق الامران اعني
الجزية والضيافة معا التي هي مشروطة زائدة على الجزية وبهذا صرح الشيخ في المبسوط والمتاخرون لان مصرفهما
مختلف قوله واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ان لا كلام في السقوط اذا اسلم قبل
الحول انما الخلاف في السقوط اذا اسلم بعده والاصح السقوط لامتناع الجزية من المسلم ولان الاسلام يجب
ما قبله قوله في شرائط الذمة وهي ستة الى قوله السادس ان يجري عليهم احكام المسلمين ان التحقيق ان الامور
المذكورة على اصناف فصنف لا بد منه في عقد الذمة ولا يعتد به من دونه وهو قبول الجزية والانقياد الى
احكام المسلمين بحيث يجري عليهم وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وصنف
ليس ركنا في العقد لكن ان شرط عليهم فخالفوا انتقض العهد والا فلا ينتقض لكن يقابل المخالف بما شرع
الاسلام من حد او تعزير وهو امور ترك الزنا بالمسلمة وكذا اللواط باولاد المسلمين والسرقة من المسلمين
وقطع الطريق عليهم والتجسس للمشركين وايواء جاسوسهم ودلالة المشركين على عورات المسلمين والتظاهر بالمناكير

كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات وصنف لا ينقض العهد وان شرط وهو احداث البيع والكنايس في
موضع ليس لهم احداثها فيه وضرب الناقوس واطالة البنيان بحيث يعلوا على بناء المسلمين المجاورين او ساووهم
وهذا قول الشيخ وجماعة والاصح ان هذا ايضا ينقض العهد ان شرط كالصنف الثاني فيرجع اليه وصنف
فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم تعالى او نبيه ص بسب وجب به القتل على فاعله فينقض عهده ولو ذكرا
بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بالا ينبغي وكذا دينا وكتابنا عزر فاعل ذلك ثم ان كان قد شرط في العقد
الكف عنه نقض العهد والا فلا اذا تقرر ذلك علم ان المخل باحد ركني العقد وهو الانقياد الى احكام
المسلمين بحيث يجري عليهم فلم يذكره فيما يخرجون عن الذمة بمخالفته وانما ذكره اخرا واطلاق قوله في الرابع ولو تظاهروا
بذلك نقض العهد ليس على ما ينبغي وقد سبق انه لا ينقض الا مع اشتراط الكف والمخالفة قوله وهل له قتلهم و
استرقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الاشبه ان انهم دخلوا دار الاسلام بامان فوجب ردهم الى مامنهم
ومن انهم بانتقاض امانهم لا امان لهم ولا شبهة امان فيتخير الامام فيهم بين القتل والاسترقاق والمن والفداء
وهو الاصح قوله سقط الجميع عدا القود والحد والاستعادة ما اخذ الا المراد بالجميع ما ذكر من القتل والاسترقاق
الى وانما لم يسقط القود اذا كانوا قد فعلوا موجبه وكذا الحد اذا وقع منهم موجبه وكذا المال اذا اخذه منهم اخذ
فلان ذلك قد ثبت فيستصحب حكمه كالدين قوله ويجب ان يضطر الى اضيق الطرق الى المراد انه مع استطراق
المسلمين يجب ان يضطر الذمي الى اضيق الطرق بمعنى انه يمنع من صدر الجادة ليضطر الى جانبها فيضيق عليه
قوله سواء كان البلد استجده المسلمون الى مثل الكوفة والبصرة وبغداد قوله ولا باس بما كان قبل الفتح
اي في جميع ما ذكر حتى في التي مصرها المسلمون بان كانت الكنيسة مثلا في فلاة ثم دخلت في خطة بلد المسلمين قوله
فاذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا الى الاصح عدم الجواز لظ قوله ع لا كنيسة في الاسلام
قوله يجوز مساواته على الاشبه الى الاصح عدم الجواز لان الاسلام يعلو قوله ويقتصر على المساواة فادون الا
بناء منه على جواز المساواة والاصح العدم قوله ولا امتيار الا الامتيار افتعال من الميرة وهي جلب الطعام قوله
ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور الى العمل على هذا القول قوله وقيل المراد به مكة والمدينة لا الاول الا
صح ان الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها ونواحيها وانما سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وهي بكسر التاء
ارض معروفة وراء مكة وقد يقال مكة تهامة والمخاليف الكور واحدها مخلاف قوله وفي الاجتياز به والامتياز
منه تردد الاشبه من اطلاق الامر باخراجهم منه ومن ان المتبادر من ذلك منع السكنى والاصح الجواز قوله ولا
جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا

تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا اى ولا يجوز لهم استيطان جزيرة العرب وفي تحديدها قولان اصحهما
انه الحجاز وعدن بالتحريك بلد باليمن والريف هي المزارع ومواضع المياه وعبادان بفتح العين وتشديد الباء
الموحدة جزيرة يحيط بها شعبتان من دجلة والفرات وانما كانت هذه المذكورة جزيرة لان بحر الهند
الذي هو بحر الحبشة وبحر فارس والفرات ودجلة محيطة بها وانما نسبت الى العرب لانها منازلهم ومسكنهم
ومعادنهم ولا يجوز لهم الاجتياز بالحرم اصلا ولو دفن احدهم فيه نبش قوله وهي المعاقدة على ترك
الحرب مدة معينة الى ان زاد في القواعد في تعريفها قوله من غير عوض ونبه به على ان المهادنة ليست موضوعة
ومبنية على العوض كالجزية فيجوز اشتراطه فيها لانه شرط سائغ وعدمه لعدم منافاة موضوعها قوله وهي جائزة
اذا تضمنت مصلحة الى آخره وقد تصير واجبة مع الحاجة وفي التذكرة والمنتهى انها لا تجب بحال لعموم الامر بالقتال
والاصح الاول قوله او لما يحصل به الاستظهار اي او الرجاء حصول ما يحصل به الاستظهار في قتالهم وهو زيادة
القوة قوله ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز اشار بقوله ذلك الى ما تقدم ذكره من تضمن
المصلحة وفي اطلاق عدم الجواز مناقشة فان المهادنة اذا لم تتضمن مصلحة للمسلمين ولا ضررا عليهم كيف يتضح
اطلاق تحريمها قوله ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور اي الاوجه ان يقال ولا يجوز الى سنة فان الاية تدل
على وجوب الجهاد في السنة ولو جازت المهادنة سنة لانتفى الجهاد فيها وهو غير جائز مع الامكان ويصرح
بتحقيقه الدروس فكذا ويتعين المهادنة بما دون السنة فيراعى الاصلح وفي المبسوط ولا يجوز الى سنة وزيادة
عليها بلا خلاف قوله وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله والوجه
مراعاة الاصلح اى الوجه هو المفتى به والجواب عن الآية الاولى ان الامر لا يقتضي الفور قوله ولا يصح الى مدة
مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام عند نفسه الخيار في النقض متى شاء يمكن ان يعود الاستثناء الى كل
من الجملتين اعني المتضمنة للمدة المجهولة والمتضمنة للاطلاق ووجدان التراضي اذا وقع على ذلك كان في الحقيقة
بمشية الجميع اعني الامام والمشركين ولا مانع من ذلك لان الجهالة تنتفي حينئذ قوله لكن يعاد على زوجها
ما سلم اليها من مهرها خاصة اي احترز بخاصة عما عدا المهر من نفقة ونحوها كما لا يعاد المهر اذا طلبها زوجها في العدة
فلو كان الطلب من غير الزوج ولم يكن وكيلا او كان في غير العدة لم يجب شيء لان الطلب حق الزوج خاصة
ولانه وجيه بعد العدة ويفهم من قوله ما سلم اليها انه لو لم يكن قد سلم اليها المهر لم يدفع اليه شيء وهو كذلك لظاهر
قوله تعالى واتوهم ما انفقوا ومن لم يدفع شيئا لم ينفق شيئا فان المراد هو المهر خاصة ويشترط ايضا كون المطالبة
بها للامام او نائبه لان الدفع من بيت المال من سهم المصالح ولا يتولى ذلك الا الامام او نائبه فلو طالب بها

المهر بيد غير الامام ونائبه وجب المنع ولم يستحق شيئا قوله ولو مات قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد لا انتشار
من ان الحيلولة حصلت بالموت فلا يستحق مهرا ومن سبق الاسلام عليه الموجب للحيلولة فيجب المهر وفيه نظر
لانه لا بد في الاستحقاق من طلب الزوج لها ولا اثر للطلب بعد الموت فالاصح انه لا شيء له قوله ولو شرط في
الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لان البطلان اقوى ولا يخفى ان المتبادر من العبارة هو
اشتراط اعادة الرجال من غير تقييد بشيء بقرينة انه حكى القول بالبطلان ولم يعتد به ولو اراد المعنى
الاخر المحتمل وهو اشتراط اعادة الرجال من يؤمن افتتانه ومن لا يؤمن معتقدا بذلك فيكون المراد با
لاطلاق في اشتراط اعادة الرجال على كلا التقديرين لم يكن لتوقفه في البطلان وجه قوله ولا يتولى
الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام عليه السلام يفهم من قوله على العموم ومن التقييد باهل البلد
والصقع ان الخف الهدنة يصح من غير الامام ونائبه لمن هو دون ما ذكر وتنقيح المقام ان للاحاد المسلمين
ان يؤمنوا احاد المشركين واهل الحصن الصغير على ما سبق وذلك ينقض المهادنة على ترك الحرب فان كان
بالتقييد الاحتراز عن ذلك كان صحيحا واعلم ان الصقع بضم الصاد الناحية قوله اما لو انتقل الى دين
يقر اهله الى قوله قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى الاصح عدم القبول لعموم الاية ولا دلالة
في كون الكفر ملة واحدة على انه اذا انتقل الى دين غير دينه اقر عليه على ان المراد بكونه ملة واحدة انه كالملة
الواحدة للقطع بانها ملل متعددة متباينة قوله وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه اي الاصح عدم
القبول لعموم الاية قوله واصر فقيل هل تلك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاول اي لو اصر على ترك الاسلام
وقد طالب منه فيما اذا انتقل وعاد والاصح انه لا يملكون قوله وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا
الحد فيه بمقتضى شرعهم هذا اذا تساوت الملتان في وجوب المؤاخذة وان حصل الاختلاف بالكم او
الكيف اما اذا لم يكن في ملتهم مؤاخذة على ذلك فانه يجب اجراء حكم الاسلام ولا يجوز تعطيل حدود الله
اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز الى الاصح عدم
صحة البيع وكيف تثبت سلطنة الكافر على كلام الله سبحانه قوله ومثل ذلك كتب احاديث النبي وقيل يجوز
على كراهية وهو اشبه التحريم وبطلان البيع اولى واحوط ولا يكاد الاحاديث تخلو من الايات القرآنية فالمنع لا
بد منه قوله لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية الى ان يجعلها لنزول المارة من اهل الذمة
والمسلمين او من اهل الذمة خاصة لان تلك لا تعد معصية بخلاف ما لو اراد بها المقصود الاصلي وهو كونها
لعباداتهم الفاسدة وفي بعض كلام شيخنا الشهيد ان هذا ليس على اطلاقه بل هو في موضع ليس لهم الاستحداث

وليس بشيء لانه وان ثبت لهم جواز الاستحداث ليس لها تنفيذ هذه الوصية لانها وصية في امر محرم ولا يرد
من الحكم بصحتها الا ترتب اثر عليها وتنفيذها نعم ليس لنا ان نتعرض اليهم اذا لم يترافعوا الينا ولو ارادوا
ذهابا بالبناء في موضع ليس لهم فيه ذلك منعناهم من البناء فيه خاصة وهكذا لو اوصى احدهم في شراء الخمر والخنزير
او اوصى بالوقف عليهما فانهم ما لم يترافعوا الينا او يتظاهروا بالمنكر لا نتعرض لهم قوله وكذا لو اوصى بصرف شيء
في كتابة التورية والانجيل اي الحكم في هذه الوصية كالحكم في الوصية ببناء البيعة والكنيسة قوله ولو اوصى للراهب
والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الى آخره اي لو اوصى لهما الذمي جاز عندنا ووجب تنفيذ الوصية اذ ليست في
امر محرم اذ لا يحرم عليهم التصدق على الراهب والقسيس ولا يمنعون من ذلك قطعا او ان تظاهروا به
واعلم ان الضمير في قوله كما يجوز الصدقة عليهم يمكن عوده الى الراهب والقسيس لما لان لام الجنس فيهما يلحقهما
بالمتعدد او لان اقل الجمع اثنان حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الاكثر ويمكن ان يكون مرجع الضمير اهل
الذمة اي كما يجوز الصدقة على اهل الذمة كلهم بان يتصدق بعض على بعض ويكفي في الدلالة على مرجع هذا
الضمير سياق الكلام قوله يجب قتال من خرج على امام عادل الى ظاهر العبارة يقتضي اعتبار خروجه بالسيف
لانه المتبادر من قوله خرج على امام عادل وهي بعمومها يتناول الآحاد وما فوقهم واعتبر الشيخ وابن ادريس
كثرتهم بحيث يكونون في منعة وقوى العلامة في المنتهى الاول مع الخروج عن قبضة الامام عليه السلام حتى لو كان واحدا
كما في عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله وفيه قوة واعتبروا ايضا تبعا للشيخ خروجهم عن قبضة الامام عليه السلام واحكامه
انفرادهم عنه ببلد او بادية وكذا اعتبر في التذكرة في اول كلامه واعتبروا ايضا ان يكون لهم تاويل سائغ
عندهم والا فهم قطاع الطريق وانما يقاتلون بعد سؤالهم وحل شبهتهم ان كانت قوله واذا قام به من فيه غناء
سقط عن الباقين لا كلام في ان وجوب جهاد البغاة على الكفاية وقوله غناء هو بفتح الغين المعجمة تقول
اغنى عنه غناء فلان اي اجزى مجزاه قوله هل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل او يحول قيل لا لما ذكرناه من العلة
وقيل نعم عملا بسيرة علي صلوات الله عليه وهو الاظهر المراد سيرته عليه السلام في اهل البصرة لما ظفر بهم والاصح الجواز وهو
الاشهر بين الاصحاب واختاره العلامة في المختلف قوله ومن سب الامام العادل وجب قتله يجب قتله على
كل سامع مع الامن قوله ولو تلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه اي المراد بالعادل هنا
من كان تابعا للامام العادل وان كان ذميا قوله المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد
على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه الى آخره كأنه حاول بقوله اختص بوصف زائد على حسنه اخراج المباح
والمكروه ومقتضى القيد الاخير ان الحسن كذلك لا يكون معروفا الا مع معرفة فاعله بحاله وكذا الحال في

بحث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المنكر وفيه نظر والحسن هو ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله ان يفعله او ما لم يكن على صفة توثر في استحقاق
الذم والقبيح بخلافه وفي هذه التعريفات بحث ليس هذا موضع ذكره قوله ووجوبهما على الكفاية يسقط
بقيام من فيه غناء وقيل بل على الاعيان وهو اشبه الى الاصح ان وجوبهما على الاعيان انه اذا امر بحيث
على غيره الامر ايضا سواء حصل التاثير ام لا لامتناع الامر والنهي بعد الامتثال والاقلاع وانما المراد انه على
تقدير كون الوجوب كفائيا اذا وجد المكلف من تصدى للامر والنهي او غلب على ظنه قيام به سقط الو
جوب عن ذلك المكلف ولو كان الوجوب عينيا لم يسقط الا ان يتحقق الامتثال فيصير تعلق الوجوب
بالمكلف متعاقبا بدون ذلك بكون الوجوب متعلقا بالجميع فلو امر ونهى بعض وتخلف بعض كان آثما
وان حصل المطلوب بالبعض الآخر قوله ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة الظاهر ان وجو ب
الامر بالمعروف مشروط بذلك عنده ايضا وكانه اكتفى بذكر النهي اعتمادا على وضوح كون الامر
كذلك وقد صرح العلامة في القواعد بانهما معا مشروطان بالامور الاربعة ولقائل ان يقول لك
في اشتراط الوجوب بالامر الاول نظر فان من علم ان زيدا قد صدر منه منكر او ترك معروفا في الجملة
بنحو شهادة عدلين ولا يعلم المعروف والمنكر ينبغي ان يتعلق به وجوب الامر والنهي ويجب عليه تعلمهما
ليجب معه الامر والنهي كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلوة ويجب عليه تحصيل شرطها والاصل في ذلك
انه لا دليل يدل على اشتراط الوجوب بهذا الامر فان الامر بهما ورد مطلقا وتقييده يتوقف على الدليل و
هو منتف وظاهر تعليلهم يرشد الى ذلك فانهم عللوا اشتراط الوجوب بذلك بانه يؤمن معه الامن
الغلط فيامر بالمنكر وينهى عن المعروف وظاهر ان هذا لا يستلزم ما ادعوه لانا على ذلك الاحتمال نوجب
عليه بعد الاحاطة بترك المعروف في الجملة التعلم ثم الامر قوله وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او
علم انه لا يؤثر لم يجب يشكل ذلك اذا جعلنا ادنى مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتقاد وجوب
المتروك وتحريم المفعول فان هذا لا يعقل سقوطه باعتبار عدم تجويز التاثير والذي يقتضيه التحقيق
هو ان يقال ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعقل كونهما بالقلب وحده اذ لا يعد ذلك امرا ولا
نهيا لا لغة ولا عرفا ولا يعد من اعتقد ذلك آمرا ولا ناهيا فالوجوب من هذا الباب لا يعقل وانما
اعتقاد ذلك بالقلب من توابع الايمان بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فلا بد من اعتبار امر آخر في المرتبة الاولى
بقيمة تعد في الامر والنهي وهو اظهار عدم الرضا بضرب من الاعراض واظهار الكراهة او الهجران قوله
ومراتب الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا الى الصواب ان يقال ومراتب الانكار ثلث

لان المرتبة مونثة والامر في ذلك سهل والمراد باطلاق الوجوب في هذه المرتبة عدم تقييده بتجويز التاثير
وانتفاء المفسدة ويرد عليه منافاته لما سبق في كلامه من انه اذا غلب على ظنه انه لا يوثر لم يجب النهي
ما قدمناه من اعتبار شي زائد ليصدق الامر والنهي فيكون الاوجه اسقاط قوله وهو يجب وجوبا مطلقا
ليندفع المنافاة قوله ويجب دفع المنكر بالقلب اولا اما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية لاجل هذا منافاة
لمرتبة الاولى التي هي اقل مراتب الامر والنهي والعبارة مرجحة في ان المراد بالانكار بالقلب ضميمة شي زائد
يصدق معه الامر والنهي فيكون منفيا لما سبق لكن قوله وهو يجب وجوبا مطلقا لا يستقيم على ذلك التقدير
لانه قد يثبت المفسدة مع اظهار الكراهية فلا يكون الوجوب في هذه المرتبة مطلقا ولو اسقطها من العبارة
وجعل ادنى المراتب اظهار الكراهية لم يبق في العبارة فساد قوله ولو افتقر الى الجراح والقتل هل يجب قيل نعم
وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر في الاول قول السيد المرتضى وهو قول العلامة في المنتهى لان الجراح والقتل غير
مقصودين والوجوب مطلق والثاني هو الاصح لما يخشى من ثوران الفتنة نعم على هذا هل يجب الامر والنهي
في زمان الغيبة على الفقيه الجامع لشرائط الفتوى مع الافتقار الى الجرح والقتل ينبغي بناؤه على جواز اقامة الحدود
في الغيبة قوله ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه المراد بعدم الامام عدم ظهوره وهو زمان غيبته
وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعيا فالعمل به هو المختار وقد ذكروا انه ورد في جواز ذلك رخص
والاطلاق يقتضي عدم اشتراط اتصاف المولى بصفات الحاكم نعم لا بد من علمه بالحد لئلا يتجاوز حده وينبغي ان
يكون جواز ذلك حيث لا يحتاج الى اثبات الموجب بالبينة لان هذا انما يتولاه الحاكم قوله وهل يقيم الرجل على
ولده وزوجته الحد فيه تردد لانتفاء من ورود النص الخاص بجواز ذلك ذكره الشيخ ومن اصالة العدم
واعلم ان عبارات الاصحاب في ذلك مطلقة وهي محتملة لكون المسئلة المفروضة فيمن استجمع شرائط الحكم
وغيره ويلوح من عبارة المختلف الاشتراط في الجميع حتى في العبد وعلى هذا فيكون استثناء هذه من عموم المنع ن
الحكم بالجواز فيه كاد يكون اجماعيا وقد ذكروا استفاضة النقل في الترخص فيه وما هذا شانه فتقييده لا
يكون الا بدليل ولا يشترط في الزوجة دوام النكاح على الاصح ولا الدخول قوله ولو ولي وال من قبل الجائر
وكان قادرا على اقامة الحد هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق و
قيل لا وهو احوط الى يلوح من عبارة جمع من الاصحاب ان هذا الحكم فيمن ليس بصفات الحكم وعبارة
المصنف محتملة وقد يقال ان افرادها عن تولي الفقهاء في حال الغيبة اقامة الحدود يشعر بان استجماع صفات
الحكم غير معتبر هنا وان كان قوله بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام قد يشعر باشتراط استجماعها

قوله

لان اذن الامام انما يكون مع الاستجماع لا بدونه والاصح الجواز مع وجود الشرائط والمنع بدونه ما لم يكن
فيكون قتلا فانه لا تقية في الدماء قال الشهيد في الدروس وفي اجراء الجرح مجراه خلاف قطع الشيخ
في الكلام بانه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه قلت عموم التعليل بانه لا تقية في الدماء يتناول فان النكرة
في سياق النفي للعموم قوله وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس س لا
ذهب الشيخان وجمع من الاصحاب الى جواز ذلك لرواية حفص بن غياث عن الصادق ع ورواية عمر بن
حنظلة عنه ع ويؤيد ذلك ان تعطيل الحدود يفضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد والقول بالجواز
مع التمكن من اقامتها على الوجه المعتبر والامن من الضرر له ولغيره من المومنين ومن ثوران فتنة لا يخ
من قوة قوله ولا يجوز ان يحكم بين الناس آه وكذا الافتاء والفرق بينه وبين الحكم ان الافتاء قوله في حكم شرعي يتعلق
بواقعة شخصية كالحكم على زيد بثبوت دين عمرو في ذمته واما الفتوى فانها بيان حكم شرعي لا يتعلق بمادة
مشخصة انما هو على وجه كلي فهي في الحقيقة بيان مسئلة شرعية والكلام في ان غير المتصف بالاوصاف المذ
كورة لا يجوز له الحكم بين الناس ولو حكم كان حكمه لاغيا ولم يعتد به فلا يمنع من تاثير رجوع الشاهد ولا
نقضه بالاجتهاد وان كان ما حكم به حقا وكذا لا يجوز له الافتاء بحيث يسند الفتوى الى نفسه او يطلق بحيث لا
يتميز فاما اذا حكاها عن المجتهد الذي يجوز العمل بفتواه فان ذلك جائز ويجوز التمسك به مع عدالته
ولا تعد الحكاية فتوى وانما هي حكاية لها ولو اطلقت عليه الفتوى فانما هو بالمجاز الذي يجوز العمل بفتواه
هو العدل العارف بالاحكام الشرعية الفرعية المستنبطة عن ادلتها التفصيلية المستجمع للامور التي يتوقف
عليها رد الفروع الى اصولها وقد تكفل ببيانها كلام الاصوليين والفقهاء مع ثبوت الملكة التي بها يتمكن
استنباط المسائل من ادلتها له وقد صرح جمع من الاصوليين والفقهاء باشتراط كون المجتهد حيا ليجوز العمل بفتواه
فلا يجوز العمل بقول المجتهد بعد موته وهو متجه ويدل عليه وجوه الاول ان المجتهد اذا مات سقط بموته
اعتبار قوله شرعا بحيث لا يعتد به وما هذا شانه لا يجوز الاستناد اليه شرعا اما الاولى فللاجماع على ان خلاف
الفقيه الواحد بسائر اهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا بقوله واعتبارا لخلافه فاذا مات والحصر
اهل العصر في المخالفين له انعقد الاجماع وصار قوله غير منظور اليه شرعا ولا معتد به واما الثانية فظاهرة
لا يقال انما انعقد الاجماع في الفرض المذكور بموت الفقيه المخالف لان حجية الاجماع عندنا انما هي بدخول
المعصوم في اهل العصر من اهل الحل والعقد وبموت الفقيه المخالف في الفرض المذكور يتعين انه غير الامام فتعين
دخول الامام في الباقين فمن ثم انعقد الاجماع بموته ولا يلزم من ذلك ان لا يبقى للميت قول شرعا لانا نقول

اعتبار قوله

نعم هذا يلزم من موت الفقيه المخالف لانكشاف خطائه قوله فلا يجوز العمل به من هذا العمل
فيحصل ان موت هذا الفقيه يقتضي عدم اعتباره هو الثاني ان دلائل الفقه لما كانت ظنية لم تكن
مستلزمة للنتيجة ولم يقطع بلزوم الاحكام عنها بحيث يمنع الضد وما هذا شانه لا يكون كافيا في ثبوت الحكم
بنفسه بل لا بد معها من حصول الظن الراجح بسببها الى نفس الفقيه لانتفاء معارض هالارجح منها عنده ومن
ثم لغيره من له اهلية الاستنباط استفادة الاحكام من تلك الدلائل لعدم اعتبار الظن ممن لا اهلية له
ولا ملكة عنده فح يكون المثبت للاحكام هو تلك الدلائل الموجبة للظن باعتبار انتفاء المعارض حتى لو تغير
هذا الظن في نفس الفقيه وظهر له معارض لتلك الدلائل راجح تغير الحكم ووجب الرجوع عن مقتضى الا
ول الى مقتضى الثاني فتبين من هذا ان تلك الدلائل لا تستلزم ذلك الحكم بذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار
انتفاء المعارض وهذا الظن يمتنع بقاؤه بعد الموت بل يزول فيزول المقتضى بزواله فيبقى الحكم خاليا عن سند
فيخرج عن كونه معتبرا شرعا فيمتنع الاستناد اليه والعمل به في هذه الحالة الثالث انه لو جاز العمل بقول
الفقيه بعد موته امتنع في زماننا هذا الاجماع على وجوب تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين والوقوف
لاهل هذا العصر على الاعلم والاورع بالنسبة الى الاعصار السابقة كاد ان يكون ممتنعا ثم انه اذا وجد للفقيه في
مسئلة قولان انما يجوز تقليده والرجوع اليه في القول الاخير لوجوب رجوعه عن الاول اليه ووجوب اعلامه
لمن كان قد قلده في الاول برجوعه عنه واكثر المسائل يختلف قول الفقيه الواحد فيها ولا يكاد يعرف بين القول
الاول والاخير الا نادرا فيتعذر الرجوع من هذا الوجه ايضا تنبيه متى عرض للفقيه العدل فسق والعياذ بالله
او جنون او طعن في السن كثيرا بحيث يختل فهمه امتنع تقليده لوجود المانع ولو كان قد قلده مقلد قبل ذلك
بطل حكم تقليده لان العمل بقوله في مستقبل الزمان يقتضي الاستناد اليه وقد خرج عن الاهلية لذلك
وكان تقليده باطلا بالنسبة الى مستقبل الزمان فان قيل فعلى هذا فاذا يصنع المكلفون اذا خلا العصر من المجتهد قلنا
في يجب على جميع المكلفين الاجتهاد لانه واجب على الكفاية فان لم يقم به احد من اهل القطر تعلق التكليف
بجميعهم ووجب عليهم جميعا استفراغ الوسع في تحصيل هذا الغرض فان قيل فماذا يصنعون في تكاليفهم وقت
السعي والاكتساب للاجتهاد قلنا عند ضيق الصلوة مثلا يأتي المكلف بها على سبيل الممكن كما يقال فيمن لا يحسن
القراءة ولا الذكر عند الضيق يقف بقدر زمان القراءة ثم يركع وعلى هذا النهج حكم سائر التكاليف وليس ببعيد
في هذه الحالة الاستعانة بكتب المتقدمين على معرفة بعض الاحكام فان قيل فما تقول فيما نقل عن الشيخ السعيد
فخر الدين انه نقل عن والده جواز التقليد للموتى في هذه الحالة قلت هذا بعيد لجلالة رحمهما الله وقد صرح في

الاصولية وهو

كتبه الفقهية بان الميت لا قول له واذا كان يجب الوافع لا قول له لم يتفاوت عدم جواز الرجوع حال الضرورة
والاختيار ولعله رحمه الله اراد الاستعانة بقول المتقدمين في معرفة صور المسائل والاحكام مع انتفاء المرجع لها
بالعبارة على وجه الضرورة لانه اراد جواز تقليدهم في تحصل من ذلك توهم غير المراد قوله ومع اتصاف المتولي
للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده لما اشار اليه بذلك هو كونه
عارفا بالاحكام مطلقا على ما اخذه ائمة الهدى والاصل في ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد
الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل
ذلك فقال من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت و
قد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله
استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل دل هذا الحديث على ان كل
من كان هذه الاوصاف المذكورة فيه منصوب من قبلهم ع فيكون نصبا على وجه كلي وعلى هذا فيكون الجامع
للصفات المذكورة في زمان الغيبة بمنزلة المنصوب من الامام ع للحكم وقت ظهوره على وجه خاص فيجب الترافع
اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه الى ذلك وعن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله ع اياكم ان يحا
كم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني جعلته قاضيا فتحا
كموا اليه فان قيل هذا الحديث دال على جواز تجزية الاجتهاد قلنا لا دلالة فيه لان معرفة شي من القضاء
المنسوب اليهم عليهم السلام بالفعل لا ينافي التمييز والاستعداد لمعرفة جميع الاحكام وعلمه بها بالقوة القريبة من
الفعل واذا عرفت ذلك فاعلم انه ينبغي لمن عرف الاحكام من ماخذها من الشيعة الحكم والافتاء اذا لم يخف على
نفسه ولا على احد من اهل الايمان ويجب عليه ذلك اذا لم يقم به غيره قوله ولو امتنع وآثر المضي الى
قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر اي لو امتنع الخصم من اجابة خصمه وقد دعاه الى المتصف بصفات الحكم من
الامامية وآثر المضي الى قضاة الجور اي اختار المضي الى قضاة المخالفين كان مرتكبا للمنكر متعديا للحق لانه
معاونة على الاثم والعدوان وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما مومن
قدم مومنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وعن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا
ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا

ابا محمد انه لو كان على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت اذا تقرر هذا فانه يجب على كل مكلف مع العلم
اذا تقرر هذا فانه يجب على كل مكلف منع الطالب لقضاة الجور بلسانه ويده مع تمكنه من ذلك وكذا امتناعه
غريمه على الترافع الى قضاة الجور قوله ولو نصب الجائر قاضيا مكرها جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد
الحق والعمل به ما استطاع لا يفهم من قوله مكرها انه اذا لم يكره لا يجوز الدخول معه وليس جيدا على اطلاقه
بل يجب التفصيل فيقال ان كان من له اهلية القضاء قادرا على تنفيذ الاحكام الشرعية قاطعا بانه لا يتعدى
الواجب ولا يرتكب القبيح متمكنا من وضع الاشياء في مواضعها ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عالما
بذلك علما يقينا جاز له قبول الولاية من قبل الجائر وطلبها اليه وبدون ذلك لا يجوز له القبول لانه يعرض
نفسه لارتكاب ما لا يجوز وفيه ايضا معاونة على الاثم والعدوان ولو اكره الجائر على القبول فلا منع و
يجب عليه تحري القول والعمل بالحق ما استطاع ويتحقق الاكراه بالخوف على نفس او مال او عرض ويختلف ذلك باختلاف
في احوال الناس وسيأتي في الطلاق تحقيق معنى الاكراه وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا
لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير حق وعليه تتبع ما امكن فقد سبق انه يجب تحري الحق ما امكن فان
ضرورة التقية الى ارتكاب ما لا يمكن التخلص منه لوجوب التقية ولو اكره على امرين فاندفع الخوف بارتكاب
احدهما لم يجز ارتكاب الاخر اصلا ولا يستثنى من وجوب ارتكاب ما لا يمكن التخلص منه الا القتل المحرم فان
التقية لا تبيحه وان خاف على نفسه القتل اذ لا تقية في الدماء وقد سبق للحاق الجرح في قول ان الشيخ وان لا
يخلو من قوة قوله القسم الثالث في العقود اي القسم الثالث من الاقسام الاربعة التي ابتناء علم الفقه عليها و
العقود جمع عقد والمراد به ما تركب من الايجاب والقبول على الوجه المعين والاصل ان يتولاهما اثنان
وقد يتولاهما الواحد كما لو كان وكيلا من الجانبين ثم العقود تنقسم الى معاوضة محضة كالبيع
والصلح الناقلين للملك من الجانبين ومفاداة محضة كشراء عبد يعتق على المشتري في نفس الامر
وما فيه شائبة المعاوضة والغالب عليه العبادة وهو النكاح وما فيه ذلك والغالب عليه المفاداة
كالخلع وتنقسم باعتبار اخر الى لازم من الطرفين كالبيع والصلح والى لازم من احدهما كالرهن فانه
جائز من طرف المرتهن لازم من طرف الراهن ومثله الخلع لانه جائز من طرف الزوجة خاصة والى جائز
من الطرفين كالوديعة والوكالة والقرض كتاب التجارة قد عرف الجماعة التجارة في باب

كتاب التجارة

الزكوة لبيان مال التجارة لانه من متعلقات الزكوة بانه عقد معاوضة للاكتساب واذ كونها تجارة قصد
الاكتساب سواء كان بعقد البيع او الصلح او غيرهما وظاهرهم في هذا الباب عدم اشتراط قصد الا
كتساب حيث عمموا التجارة هنا لمطلق المكاسب والشيخ رحمه الله وجماعة افردوا كتابا للمكاسب
واخر للبيع وكيف كان فالمذكور في الزكوة لا يطابق ما هنا لان تعريفهم للتجارة ثمة يعم الصلح والمعوض
بالتجارة هنا لا يعمه وقد ادرجوا في التجارة هنا مثل كسب الحجام والقابلة وليس من التجارة في شيء الا
ان يقال ان ذكر نحو ذلك استطرادي او يبين شمول التجارة له بان المنافع اموال في مقابلتها بمال على
طريق المعاوضة تجارة نعم بعض الاشياء المذكورة في هذا الباب مثل حكم جوائز الظالم ومسلم مثل حكم
الولاية من قبل العادل والجائر وما جرى هذا المجرى استطرادية لا محالة قوله وينقسم الى محرم ومكروه
ومباح الى المتبادر من اللفظ عود الضمير في ينقسم الى ملك قوله ما يكتسب به ويكون المعنى وينقسم ما يكتسب
به الى محرم اكتسابه وغير محرم ويمكن عوده الى الاكتساب لانه مذكور في الفعل ضمنا وهذا انسب بالمقام
من وجهين احدهما ان التحريم واخوته من عوارض فعل المكلف ولا يثبت للاعيان الا بنوع من
التجوز في قوله حرمت عليكم الميتة الى العدول عن الظاهر وحمل اللفظ على ان المراد حرمت عليكم وجوه الا
نتفاعات بالميتة الثاني ان المقصود هنا بالاصالة هو تقسيم التجارة لانها المبحوث عنها هنا لا ما
يقع فيه التجارة مع ما يحتاج اليه من العدول عن الظاهر لو اريد هذا لان الاعيان لا تحرم ولا تباح
واعلم ان التجارة تنقسم بانقسام الاحكام كما صرح به غير المصنف فيكون تقسيمه قاصرا الحاصر وانما
انقسمت التجارة بانقسام الاحكام الخمسة لانها في الاصل لم توضع عبادة فكان حقها استواء الطرفين
فيها الا المرجح والمرجح لاحدهما لما تفاوت بنوع النقيض وعدمه حصلت الاحكام الاربعة بخلاف
العبادة الحقيقية فانه يمتنع فيها استواء الطرفين اذ لا بد فيها من كونها قربة في حد ذاتها وهذا التقسيم
ليس من خصوصيات التجارة بل اكثر الابواب او كلها كالصلح والاجارة يجري في ذلك واعلم ايضا
ان هذا التقسيم ليس من مقصود العقود فان الفقهاء انما يبحث عنها من حيث صحة وفساد ومن حيث
حل وحرمة اما من حيث انها متعلق الثواب ام لا فان ذلك من غرض العبادة وان كان للحذر كا
فيه لان الشيء قد يكون معاملة وبملاحظة شيء اخر يكون عبادة تمت الحاشية الجليلة الشريفة
على كتاب شرائع الاسلام من تصنيف افضل المتقدمين والمتاخرين قدوة المجتهدين جمال الملة والدين الشيخ
علي عال قدس سره وبرد مضجعه على يد اقل العباد محمد بن شرفشاه سوقر دينادي في ليلة الخميس من سلخ الصفر
ختم بالخير والظفر سنة ١٢٠٨ اللهم اعف عنهما ما صدر منهما بمحمد المصطفى
وعلي المرتضى وصحبها عليهم صلوات رب الارض والسماء